كتاب الدليل

(جمعٌ لأبرز آيات وأحاديث الأحكام)

تأليف

د. محمد بن عبد الله الهبدان

عضو رابطة علماء المسلمين

قدم له

القاضي العلامة

محمد بن إسماعيل العمراني

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم القاضي العمراني

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فبين يدي القرّاء كتاب (الدليل) للمؤلف الدكتور/ **محمد بن عبدالله الهبدان،** وقد تطرق المؤلف إلى ذكر الأدلة الشرعية من القرآن والسنة النبوية، لما يذكر من المسائل الشرعية، وهذا المؤلف قد جمع ذلك في عدة أبواب متفرقة، فنسأل الله العظيم أن يجزيه خيراً، ويزيد في الرجال من أمثاله.

وسبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم.

القاضي/ محمد بن إسماعيل العمراني

٢٦/ ١٢/ ٢٠١٣م

بِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمدُ لله عَلَى نِعَمِهِ الظَّاهِرَةِ والبَاطِنَةِ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبيِّهِ وَرَسُولِهِ محُمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحبِهِ، أَمَّا بَعدُ:

فَهَذَا مُختَصَرٌ يَشتَمِلُ عَلَى أُصُولِ الأُدِلَّةِ من الكتاب والسنة، حَرَّرتُهُ تَحرِيراً بَالِغاً؛ ليَستَعِينَ بِهِ الطَّالِبُ المُبتَدِي، وَلَا يَستَغنِي عَنهُ الرَّاغِبُ المُنتَهِي.

وقد كانت طريقتي في الكتاب كما يلي:

١- جعلتُ كتابَ «بلوغِ المرام» - للحافظ ابنِ حجر رحمه الله - أصلاً لهذا الكتابِ، وما ذكرتُهُ عَقِبَ الأحاديثِ مِن تصحيحٍ أو تضعيفٍ فهو من كلامِ الحافظِ، سواءً في «البلوغِ» أو في غيرِهِ، دونَ ما بينَ المعقُوفَتَينِ.

٢- قمتُ بإضافةِ بعضِ الأحاديثِ، كما حذفتُ بعضَها مِن الأصلِ، وكذا قمتُ بتكرارِ بعضِ الأحاديثِ في عدَّةِ أبوابٍ أو ذكرِ الشاهدِ منها عندَ الحاجةِ إلى ذلك؛ مُحاكياً صنيعَ الإمامِ اَلْبُخَارِيِّ في تقطيعِهِ للأحاديثِ، فجاء مجموع الأحاديث بالمكرر (١٦٥٩حديثاً)، وبدون المكرر (١٤٧١حديثاً).

٣- اقتصرتُ في التخريج غالباً على مخرجٍ واحدٍ فقط للحديثِ محاكياً صنيع الإمام عبدالحق الإشبيلي في كتابه الأحكام الشرعية الكبرى؛ عَدا ما كان في الصّحيحَين؛ كي يَسهُلَ على طالبِ العلمِ حِفظُهُ، وأحيانا أضع تحت الكلمة المدرجة أوالشاذة خطا كي تعلم ويتنبه لها في الحديث.

وأحيانا أذكر المصطلحات التالية:

أ ـ السَّبعَة: أَحمَدُ، وَاَلْبُخَارِيُّ، وَمُسلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرمِذِيُّ، وَابنُ مَاجَةَ.

ب ـ السِّتَّة: اَلْبُخَارِيُّ، وَمُسلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرمِذِيُّ، وَابنُ مَاجَةَ.

ج ـ الخَمسَة: أَحمَدُ، و أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرمِذِيُّ، وَابنُ مَاجَةَ.

د ـ الأَربَعَة: أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرمِذِيُّ، وَابنُ مَاجَةَ.

٤- قمتُ بترتيبِ أحاديثِ الكتابِ ترتيباً فقهيا موضوعياً أكثرَ دِقَّةً مِن الأصلِ، وحرصت أن يكون قريبا من حيث الترتيب والأبواب لكتاب زاد المستقنع في فقه الحنابلة.

٥- وضعتُ عناوينَ لكلِّ حديثٍ أو لكلِّ وحدةٍ موضوعيةٍ، حسبَ ما يقتضيهِ الحالُ وطريقةُ الاستدلالِ.

٦- ذكرتُ بين المعقوفتينِ سببَ ضَعفِ الحديثِ - إنْ وُجِدَ - باختصارٍ غالباً، واجتهدت في ذكر أبرز علة في الحديث؛ كما أذكر أحياناً كلام المتقدمين وأحياناً كلام المتأخرين كي يتعرّف الطالب عليهما، وأحيانا أضع تحت الكلمة المدرجة أوالشاذة خطًّا كي تُعلم ويُتنبّه لها.

٧- سكوتي عن الحديثِ يعني تصحيحه من الأئمة المعتمدين.

٨- الأحاديثُ التي ذكرَها في «البلوغ» بالمعنى حرصتُ على ذكرِها بلفظِها غالباً.

٩- بيّنتُ في الغالب معانيَ الغريبِ مِن ألفاظِ الحديثِ إذا استَدْعَى الأمرُ ذلكَ.

١٠- رقَّمتُ الأحاديث، وجعلت للأحاديث المكررة رقماً آخر بين قوسين، كما جعلتها باللون الأزرق للتمييز.

١١- ذكرتُ بعضَ آياتِ الأحكامِ التي رأيتُ أهميَّتَها لمزيد بيانٍ وإيضاح.

وسمَّيتُ هذا الكتابَ الذي بينَ يديكَ: بـ «**الدَّليـــل**».

ولا يسعني في نهاية هذه المقدمة إلا أن أشكر كُلاًّ مِن:

فضيلة الشيخ المحدِّث/ عبدالله بن عبدالرحمن السعد.

فضيلة الشيخ/ عبدالله بن مانع الروقي.

فضيلة الشيخ الدكتور/ عادل بن عبدالشكور الزرقي.

وذلك على إبداء تنبيهاتهم على الكتاب، والتي كانت محلَّ تقدير واهتمام.

كما استفدت من تعليقات العديد من أهل العلم، منهم:

١ ـ تحقيقات المحقِّقين على كتاب بلوغ المرام.

٢ ـ شروح كتاب بلوغ المرام.

وفي الختام: أسألُ الله تعالى المنَّان أن ينفع بهذا الكتاب، وأن يجعله خالصاً صواباً، وأن يجعله مباركاً نافعاً..

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كِتَابُ اَلطَّهَارَةِ

بَابُ اَلْمِيَاهِ

الطهارةُ لَا بُدَّ لَهَا مِن نِيَّةٍ

١ – (١) عـنْ عُمَـرَ بْـنَ اَلْخَطَّـابِ رضي الله عنه قَـالَ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ الله ﷺ يَقُـولُ: «**إِنَّـمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** – وفي رواية: **بِالنِّيَّةِ** – **وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَـوَى، فَمَـنْ كَانَـتْ هِجْرَتُـهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْـرَأَةٍ يَنْكِحُهَـا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الأصلُ في الماءِ الطَّهَارةُ

٢– عَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ اَلْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**» أَخْرَجَهُ الترمذيُّ [وهو صحيحٌ بطُرُقِهِ، و"عبيدالله بن عبدالله بن رافع مجهولٌ"، قالـه ابنُ مَندة][1].

طُهُورِيَّةُ مَاءِ البَحرِ

٣– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فِي اَلْبَحْرِ: «**هُوَ اَلطَّهُورُ مَاؤُهُ، اَلْحِـلُّ مَيْتَتُهُ**» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ وصححه البخاري.

---

(١) وقد علق المحدث الشيخ عبدالله السعد بقوله: (حديث ضعيف سندًا ومتناً أما من حيث الإسناد ففيه عبيدالله بن عبدالله لا يعرف وهو مجهول العين، وأما المتن فبئر بضاعة قليلة الماء ووقوع النجاسات فيها لا شك أنه سوف ينجّسها ولذا الآبار التي تستعمل للشرب والاغتسال تصان من أن يقع فيها مثل ذلك).
وقال الشيخ المحدث سليمان العلوان: صحيح.

حُكْمُ المَاءِ إذا لَاقَتْهُ نَجَاسَةٌ

٤- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ اَلْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «**إِنَّ اَلْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ [فيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف].

٥- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ اَلْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «**اَلْمَاءُ طَاهِرٌ، إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ؛ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ**» رَوَاهُ البَيهَقِيُّ [بإسناد ضعيفٌ؛ فيه بقيةُ بنُ الوليد، وهو مدلّسٌ، وقد عنعن].

بيانُ قَدْرِ الماءِ الذي يَنْجُسُ والذي لا يَنْجُسُ

٦- (١) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا كَانَ اَلْمَاءَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ اَلْخَبَثَ**»، وَفِي لَفْظٍ: «**لَمْ يَنْجُسْ**» أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ.

البَوْلُ في الماءِ الرَّاكِدِ والاغتسَالُ فِيهِ

٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي اَلْمَاءِ اَلدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي اَلْمَاءِ اَلدَّائِمِ اَلَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**».

وَلِمُسْلِمٍ: «**مِنْهُ**».

وَلِأَبِي دَاوُدَ [بسندٍ قوي]: «**وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ اَلْجَنَابَةِ**».

اغتسَالُ المرأةِ بفَضلِ الرَّجُلِ أو العَكسِ

٨- عَنْ رَجُلٍ صَحِبَ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ اَلْمَرْأَةُ بِفَضْلِ اَلرَّجُلِ، أَوْ اَلرَّجُلُ بِفَضْلِ اَلْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٩- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : «**أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [والحديث معلول كما ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٣٥٩): (أعلّه قوم؛ لتردُّد وقع في رواية عمرو بن دينار حيث قال: علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني...فذكر الحديث، وقد ورد من طريق أخرى بلا تردد؛ لكن راويها غير ضابط وقد خولف، والمحفوظ ما أخرجه الشيخان بلفظ: أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد][١].

١٠- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: {اِغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ اَلنَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا. فَقَالَ: «**إِنَّ اَلْمَاءَ لَا يُجْنِبُ**»} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ. [والأقرب ضعفه لتفرد سماك عن عكرمة قاله الإمام أحمد].

الطَّهارةُ من وُلوغِ الكَلبِ في الإناءِ

١١- (١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذْا وَلَغَ فِيهِ اَلْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «**فَلْيُرِقْهُ**».

وَلِلتِّرْمِذِيِّ: «**أُخْرَاهُنَّ أَوْ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**».

---

(١) قال الإمام أحمد كما في فتح الباري (١/ ٣٠٠): (الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل وضوء المرأة وفي جواز ذلك مضطربة، لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما خلت به) وأيضاً: قد ثبت عن بعضهم كابن عمر أنه لا يرى بأساً إلا من الحائض والنفساء، وإذا كان الصحابة مختلفين كان السبيل طلب الترجيح من جهة الدليل، ولا دليل يسلم في المسألة.

ولمُسلمٍ عَن عَبدِالله بن مُغفَّلٍ ﷺ: «فَاغسِلُوهُ سَبعاً، وعَفِّرُوهُ الثَّامِنةَ بالتُّرَابِ».

[زيادةُ «فَلْيُرِقْهُ» ضعيفة؛ تفرّد بها عليُّ بن مُسهر، فقد روى الحديث تسعةٌ عن الأعمش - وعلى رأسهم شعبة - ولم يذكروا هذه اللفظة، لكنها ثبتت موقوفة على أبي هريرة ﷺ] [(١)].

المَاءُ المُسْتَعْمَلُ مِن سُؤْرِ الهِرَّةِ

١٢- (١) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ فِي اَلْهِرَّةِ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّمَا هِيَ مِن اَلطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ**» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ.

الماء الذي ماتت فيه بعض الحيوانات والحشرات

١٣- عَنْ اِبْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ ضَعْفٌ [فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، لكنه صحَّ عن ابن عمر موقوفاً، و"الموقوف له حكم الرفع" كما قال البيهقي].

١٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا وَقَعَ اَلذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي اَلْآخَرِ شِفَاءً**» أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

١٥- (١) وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اَللَّيْثِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: «**مَا قُطِعَ مِنْ اَلْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتَةٌ**» أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ [ورجح الدارقطني إرساله].

---

(١) قال المحدث عبدالله السعد: (والراجح أنها موقوفة على أبي هريرة ﷺ فقد جاء ذلك بإسناد صحيح)

بَابُ الْآنِيَةِ

أَقْسَامُ الآنِيَةِ وَحُكْمُ اسْتِعمَالِهَا

استعمالُ آنيةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ

١٦- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٧- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

استعمالُ آنيةٍ من جُلُودِ الحَيَوانَاتِ

١٨- (١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»** أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

٢٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا»** أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَصَحَّحَهُ.

٢١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: {أن النبيَّ ﷺ مَرَّ على شَاةٍ مَيتةٍ، فَقَالَ: **«هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟»** فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: **«إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»**} رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ دونَ ذِكرِ الدِّبَاغِ.

٢٢- (١) وَعَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: {مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا، فَقَالَ: «**لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟**» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «**يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ**»} أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [بإسناد لا بأس به][1].

اسْتِعْمَالُ آنِيَةِ أَهْلِ الكِتَاب

٢٣- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: {قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «**لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّئُوا مِنْ مَزَادَةِ اِمْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ [ولا وجودَ له في البخاري ومسلم بهذا اللفظ، وإنما ذُكِرَ هنا بالمعنى].

اسْتِعْمَالُ الآنِيَةِ الْمُضَبَّبَةِ بِالفِضَّةِ

٢٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: {أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ اِنْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ} أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قال المحدث سليمان العلوان: (معلول بأكثر من علة ولا يصح) أ. هـ. في إسناده عبد الله بن مالك بن حذافة لم يوثقه غير ابن حبان، وأمه العالية قال العجلي عنها: (مدنية، تابعية، ثقة) وقال الذهبي: (روت عن ميمونة، تفرد عنها ولدها عبد الله بن مالك، لكن وثقها العجلي).

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وبيانها

القِسْمُ الأَوَّلُ: الأَعْيَانُ النَّجِسَةُ

١ - لُعَابُ الكَلْبِ

٢٦- (٢)عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذْ وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٢- بَوْلُ الإِنْسَانِ وَرَجِيعُهُ

٢٧- (١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ الْبَوْلِ...**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣- المَذْيُ وَالْوَدْيُ

٢٨- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: {كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**فِيهِ الْوُضُوءُ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٤ - الدَّمُ المَسْفُوحُ

٥- ولَحْمُ الخِنزِيرِ

قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[الأنعام:١٤٥].

٦- دَمُ الحَيْضِ

٢٩- (١) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ: «**تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

٧- جُلودُ ميتةِ الحَيَواناتِ

٣٠- (٢) عَـنِ ابْـنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «**إِذَا دُبِـغَ الْإِهَـابُ فَقَـدْ طَهُرَ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٨- هَل الخَمرُ طَاهِرٌ أَمْ نَجِسٌ؟

٣١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: {سُئِلَ رَسُـولُ الله ﷺ عَـنْ اَلْخَمْـرِ تُتَّخَـذُ خَـلًّا؟ قَالَ: «**لَا**»} أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٩- هَلِ الحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ نَجِسَةٌ؟

٣٢- عَنْ أَنَسِ بْـنِ مَالِـكٍ رضي الله عنه قَـالَ: {لَمَّا كَـانَ يَـوْمُ خَيْـبَرَ، أَمَـرَ رَسُـولُ الله ﷺ أَبَـا طَلْحَةَ، فَنَادَى: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ اَلْحُمُرِ اَلْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١٠- هَلِ القَيءُ نَجِسٌ؟

٣٣- عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: {أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا عَلَى بِئْرٍ، أَدْلُـو مَـاءً فِي رِكْوَةٍ لِي، فَقَالَ: «**يَا عَمَّارُ! مَا تَصْنَعُ؟**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله بِـأَبِي وَأُمِّي! أَغْسِـلُ ثَـوْبِي مِـنْ نُخَامَةٍ أَصَابَتْهُ. فَقَالَ: «**يَا عَمَّارُ! إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ: مِـنَ الْغَـائِطِ، وَالْبَـوْلِ، وَالْقَـيْءِ، وَالدَّمِ، وَالْـمَنِيِّ**»} رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [وضعَّفهُ؛ فيه إبراهيم بن زكريا وثابت بـن حمَّـاد، وهمـا ضعيفان].

القِسْمُ الثَّانِي: حُكْمُ الأَشْيَاءِ الَّتِي تُخَالِطُهَا نَجَاسَةٌ

١ - مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي المَاءِ

٣٤- (٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ اَلْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ اَلْخَبَثَ**»، وَفِي لَفْظٍ: «**لَمْ يَنْجُسْ**» أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ.

٢ - مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ

٣٥- عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ اَلنَّبِيِّ - ﷺ، وَرَضِيَ عَنْهَا -: {أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا؛ فَقَالَ: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ**»} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَقَعَتْ اَلْفَأْرَةُ فِي اَلسَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَايِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ اَلْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ.

٣ - آسَارُ الحَيَوَانَاتِ الطَّوَّافَةِ

٣٧- (٢) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي اَلْهِرَّةِ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّمَا هِيَ مِنْ اَلطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ**» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ.

٤ - آسَارُ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ

٣٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رضي الله عنه قَالَ: {خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفَيَّ} أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ [فِي سندِهِ ضَعفٌ؛ من أجل شهر بن حوشب، صدوقٌ كثير الإرسال والأوهام. قاله في التقريب، إلا أن هناك ما يشهد له؛ ولذا صحَّحه الترمذي].

القِسمُ الثَّالِثُ: تَطْهِيرُ النَّجَاسَاتِ

هَل يَتَعَيَّنُ المَاءُ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ؟

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[الأنفال:١١].

٣٩- عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: {مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا} رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

كَيْفِيَّةُ تَطْهِيرِ المَنِيِّ مِنَ الثَّوبِ

٤٠- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ اَلْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى اَلصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ اَلثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ اَلْغُسْلِ فِيهِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤١- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: {لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ} أَخْرَجَهُ مُسْلِم.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: {لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفُرِي مِنْ ثَوْبِهِ}.

كَيْفِيَّةُ تَطْهِيرِ الثَّوبِ مِن بَولِ الغُلَامِ والجَارِيَةِ

٤٢- عَنْ أَبِي اَلسَّمْحِ ﵁ قَالَ: قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ اَلْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ اَلْغُلَامِ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابن خزيمة.

٤٣- وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: {أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

كَيْفِيَّةُ تَطْهِيرِ الثَّوبِ مِن دَمِ الحَيْضِ

٤٤- (٢) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ: «**تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

٤٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ: {يَا رَسُولَ اللهِ! فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قَالَ: «**يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**»} أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ [فيه عبدالله بن لهيعة، وهو مُتكلَّم فيه، حتى روايته عن العبادلة، وإن كانت أفضلَ من غيرها إلا أنها ضعيفة].

كَيْفِيَّةُ تَطْهِيرِ مَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ

٤٦- (٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذْ وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «**فَلْيُرِقْهُ**»[1].

وَلِلتِّرْمِذِيِّ: «**أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**».

كَيْفِيَّةُ تَطْهِيرِ الأَرْضِ مِنَ البَوْلِ

٤٧- (١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: {جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) زيادة «فليُرقه» ضعيفة، وقد سبق ذكرُها (حديث رقم ١١).

كَيْفِيَّةُ تَطْهِيرِ الجِلْدِ النَّجِسِ

٤٨ - (٣) عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ رضي الله عنه قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دُبِـغَ الْإِهَـابُ فَقَـدْ طَهُرَ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٤٩ - (٢) وَعَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: {مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَـاةٍ يَجُرُّونَهَـا، فَقَـالَ: «**لَـوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟**» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «**يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ**»} أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [بإسناد لا بأس به] [(١)].

(١) قال المحدث سليمان العلوان: (معلول بأكثر من علة ولا يصح) أ. هـ. في إسناده عبد الله بن مالك بن حذافة لم يوثقه غير ابن حبان، وأمه العالية قال العجلي عنها: (مدنية، تابعية، ثقة) وقال الذهبي: (روت عن ميمونة، تفرد عنها ولدها عبد الله بن مالك، لكن وثقها العجلي)

بابُ السِّواكِ

السِّواكُ عندَ الوضوءِ

٥٠- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ.

السِّواكُ عندَ الصَّلاةِ

٥١- (١) وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

السِّواكُ عندَ دخولِ البيتِ

٥٢- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

السِّواكُ عندَ قيامِ اللَّيلِ

٥٣- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: {كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

السِّواكُ عندَ الاحتِضَارِ

٥٤- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قالت: {دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ: «**فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى**» ثَلَاثًا، ثُمَّ قَضَى}.

وَكَانَتْ تَقُولُ: {مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٥- وَفِي لَفْظٍ لَهُ: {فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ}.

بيانُ مَوضعِ الاستياكِ

٥٦- عَنْ أبي موسى الأشعري ﵁ قَالَ: {أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ، يَقُولُ: «أُعْ، أُعْ» وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّه يَتَهَوَّعُ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

بَابُ الْوُضُوءِ

فَضلُ الوُضُوءِ

٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: {«**إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ**» فَمَنْ اِسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، والصَّحيحُ أَنَّ آخِرَهُ مُدْرَجٌ مِن كَلَامِ أَبِي هُرَيرَةَ.

٥٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «**تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنْ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

كيفيةُ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٩- عَنْ حُمْرَانَ: {أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اَلْيُمْنَى إِلَى اَلْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ اَلْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اَلْيُمْنَى إِلَى اَلْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ اَلْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فُروضُ الوُضُوءِ

١، ٢- غسلُ الوَجهِ واليَدَينِ

قـال تعـالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[المائدة:٦].

٣، ٤- مَسحُ الرَّأسِ وغسلِ الرِّجْلَينِ

قال تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[المائدة:٦].

٦٠- عَن عَبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ وَأَبِي هُرَيرةَ ﭭ قَالَا: قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥- الْمُوَالاةُ في الوُضُوءِ

٦١- عَن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﭬ: {أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**»، فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦- التَّرتيبُ في الوُضُوءِ

٦٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﭭ - فِي صِفَةِ حَجِّ اَلنَّبِيِّ ﷺ - قَـالَ ﷺ: «**اِبْـدَؤُوا بِـمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ [وقد رواه مالك وابـن عيينـة وابـن القطـان بلفـظ (نبـدأ) وهـي الأصح، وأما رواية الأمر فهي شاذة لمخالفتها من ذكرنا؛ ولأن الحديث واحدٌ، وتكلَّـم بـه ﷺ مرة واحدة عند صعودهِ على الصفا، فلابد من الترجيح].

وَاجِبَاتُ الوُضُوءِ

١ – غسلُ اليدين للقائِم من النَّومِ قبلَ إدخالِهما في الإناءِ

٦٣– عَنْ أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي اَلْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِم.

٢ – إدخَالُ المِرفَقَينِ في غسلِ اليدينِ

قال تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[المائدة:٦].

٦٤– عَن جَابرِ بنِ عَبدِالله رضي الله عنه قَالَ: {كَانَ اَلنَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ اَلْمَاءَ عَلَى مُرْفَقَيْهِ} أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [جداً؛ فيه القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل؛ وهو متروك[1]].

(١) قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٣٧): (إذا قالوا: متروك الحديث أو ذاهب الحديث أو كذاب: فهو ساقط الحديث، لا يكتب حديثه).

سُنَنُ الوضُوءِ

١ – السِّواكُ

٦٥ – (٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ.

٢ – هل التَّسميةُ في الوُضوءِ سُنَّةٌ أم واجبةٌ؟

٦٦ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اِسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيف [لأن «**سلمة الليثي لم يسمع من أبي هريرة**». قاله البخاري].

٦٧ – وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اِسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**» أَخْرَجَهُ اِلترْمِذِيِّ [بإسنادٍ ضعيف؛ فيه رباح بن عبدالرحمن؛ "مجهول". قاله أبو حاتم].

٦٨ – وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اِسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [بإسنادٍ ضعيف؛ فيه ربيح بن عبد الرحمن، قال في التقريب: مقبول].

قَالَ أَحْمَدُ: لا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ.

٣ – الْمُبَالَغَةُ فِي الاستِنشَاقِ في الوُضُوءِ

٦٩ – (١) وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ ﵁ قَالَ: {قُلتُ: يَا رَسُولُ اللهِ! أَخبرنِي عَنِ الوُضُوء؟ قَالَ: «**أَسْبِغْ اَلْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ اَلْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي اَلِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»} أَخْرَجَهُ الأربعة وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ.

٤ - تخليلُ اللحيةِ في الوضوءِ

٧٠- عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه : {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَان يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي اَلْوُضُوءِ} أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [والأقرب أنه ضعيف؛ فيه عامر بن شقيق، وهو متكلم فيه؛ ولذا قال أبو حاتم وأحمد: "لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث"].

٥ - مشروعيةُ دلكِ أعضاءِ الوضوءِ

٧١- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه : {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثُلُثَيْ مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ} أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ. [ظاهر الإسناد الصحة، لكن اختُلف فيه: فرجَّح أبو زرعة أنه من حديث أم عمارة: {أن النبي ﷺ توضأ، فأُتي بإناء فيه ماء قَدر ثُلثي المُدّ} كما عند أبي داود].

٦ - التيامُنُ في الوُضُوءِ وغيرِهِ

٧٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: {كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ اَلتَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فابدأوا بِمَيَامِنِكُمْ**» أَخْرَجَهُ الأربعة[1]، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ.

---

(١) ولفظ الترمذي (١٧٦٦) والنسائي في الكبرى (٥/ ٤٨٢): (كان إذا لبس قميصا بدأ بميامنه) قال المحدث سليمان العلوان: (رجاله كلهم ثقات وسنده صحيح).

٧- الذِّكْرُ الوَارِدُ بَعدَ الوُضُوءِ

٧٤- عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ اَلْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ اَلْجَنَّةِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٧٥- وَزَادَ اَلتِّرْمِذِيُّ: «**اللهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ اَلتَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ الْـمُتَطَهِّرِينَ**» [قال الترمذي: هذا حديث في إسناده اضطراب].

الاستِنثَارُ عندَ القِيَامِ مِن النَّومِ

٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا اِسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ اَلشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المَضْمَضَةُ والاستِنشَاقُ وكيفِيَّتُهُمَا

٧٧- عَنْ لَقِيطِ بْنُ صَبِرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [وهذه الزيادة شاذّة؛ لأن الضحاك بن مخلد خالف جميع من روى هذا الحديث، فكُلُّهم لم يذكروا هذه الزيادة].

٧٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه - فِي صِفَةِ الوُضُوءِ -: {ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا} رَوَاهُ السَّبْعَةُ.

٧٩- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه - فِي صِفَةِ اَلْوُضُوءِ -: {ثُمَّ تَمَضْمَضَ ﷺ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، يُمَضْمِضُ وَيَنْثِرُ مِنْ اَلْكَفِّ اَلَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ اَلْمَاءَ} أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [وإسناده جيد].

٨٠- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَـرِّفٍ، عَـنْ أَبِيهِ، عَـنْ جَدِّهِ، قَـالَ: {رَأَيْـتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ اَلْمَضْمَضَـةِ وَالِاسْتِنْشَـاقِ} أَخْرَجَـهُ أَبُـو دَاوُدَ بِإِسْـنَادٍ ضَـعِيف [فيـه ليـث بـن أبي سليم، وقد نقل النووي الاتفاق على ضعفه].

٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

كَيفِيَّةُ مَسْحِ الرَّأسِ وَالأُذُنَين

٨٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْـنِ زَيـدَ بْـنِ عَاصِـمٍ رضي الله عنه -فِي صِـفَةِ اَلْوُضُـوءِ- قَـالَ: {فَمَسَـحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٨٣- وَفِي لَفْظٍ لهما: {بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُـمَّ رَدَّهُمَـا إِلَى اَلْمَكَـانِ اَلَّذِي بَدَأَ مِنْهُ}.

٨٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْـنِ زِيـدَ رضي الله عنه: {أَنَّـهُ رَأَى اَلنَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّـأَ -وفيـه:- ومَسَـحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وهو المحفوظ.

٨٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زِيدَ رضي الله عنه: {أَنَّهُ رَأَى اَلنَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِـلَافَ اَلْمَـاءِ اَلَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ} أَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَهُ [والأقرب أنها شاذّة؛ لأن الهيثم بـن خارجـة وإن كان ثقة، لكنه خالف الأكثرية، حيث رَوَاهُ جماعة عن ابن وهبٍ بلفظ: {وَمَسَحَ بِرَأسِهِ بِماءٍ غَيرِ فَضلِ يَدَيهِ}].

٨٦- وَعَـنْ عَبْدِ اللهِ بْـنِ عَمْـرٍو رضي الله عنه -فِي صِـفَةِ اَلْوُضُـوءِ- قَـالَ: {ثُـمَّ مَسَـحَ ﷺ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ اَلسَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْـهِ} أَخْرَجَـهُ أَبُـو دَاوُدَ [بإسنادٍ حسن].

الاكتِفَاءُ بِمَسحِ بَعضِ الرَّأسِ

٨٧- (١) عَـنْ الْـمُغِيرَةِ بْـنِ شُـعْبَةَ ﷺ : {أَنَّ اَلنَّبِـيَّ ﷺ تَوَضَّـأَ، فَمَسَـحَ بِنَاصِـيَتِهِ، وَعَلَى اَلْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ} أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

قَدْرُ الْمَاءِ الَّذِي يَكفِي فِي الوُضُوءِ والغُسلِ

٨٨- (١) عَـنْ أَنَـسٍ ﷺ قَـالَ: {كَـانَ رَسُـولُ الله ﷺ يَتَوَضَّـأُ بِالْـمُدِّ، وَيَغْتَسِـلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

حُكمُ المَسحِ عَلَى الخُفَّينِ

٨٩- (١) عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: {كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، فَتَنَحَّيْتُ، فَقَالَ: «**اُدْنُهْ**»، فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ، فَتَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

شُرُوطُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّينِ

١- لُبْسُ الخُفِّ عَلَى طَهَارَةٍ

٩٠- عَنْ الْـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: {كُنْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «**دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩١- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ: {أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا} أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ. [هذا الإسناد فيه ضعفٌ؛ لأن المهاجر بن مخلد متكلَّمٌ فيه، لكنه لم ينفرد بالحديث، بل تابعه خالد الحَذَّاء، كما هو عند البيهقي، مع أنه تردّد في صحة هذه المتابعة، وجزم الدَّارَقُطْنِيِّ بأنها وَهْمٌ، وقد حسّن الحديثَ البخاريُّ] [(١)].

---

(١) قال المحدث سليمان العلوان: (هذا الحديث في صحته نظر؛ لأن في رواته علي بن مخلد قال أبو حاتم لين الحديث، ومعنى الحديث ثابت في أحاديث صحيحة، ولهذا قال البخاري: حديث أبي بكرة حسن، أي حسن المعنى.)

٢- المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ مِنَ الحَدَثِ الأَصْغَرِ

٩٢- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﵁ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ} أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٣- مُدَّةُ المَسْحِ للمُسافرِ والمُقِيْمِ

٩٣- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ: {جَعَلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ} يَعْنِي: فِي اَلْمَسْحِ عَلَى اَلْخُفَّيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٩٤- وعَنْ أَنسٍ - مَرْفُوعًا -: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ**» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ [والأقرب أنه ضعيف لتفرد أسد بن موسى وهو صدوق يغرب كما قال الحافظ]

٩٥- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: {يَا رَسُولَ اللهِ! أَمْسَحُ عَلَى اَلْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ**»} أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ [قال النووي في المجموع (١/ ٤٨٢): "اتفقوا على أنه ضعيفٌ مضطربٌ لا يُحتجُّ به"].

موضعُ المسحِ على الخفَّينِ

٩٦- وعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁ : {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى اَلْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ [لأن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة. قاله أحمد].

٩٧- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: {لَوْ كَانَ اَلدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ اَلْخُفِّ أَوْلَى بِالْـمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ} أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

المسحُ على العمامةِ

٩٨- وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: {بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى اَلْعَصَائِبِ - يَعْنِي: اَلْعَمَائِمَ - وَالتَّسَاخِينِ - يَعْنِي: اَلْخِفَافَ -} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ. [وذكر أحمد أن راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان، ولكن جزم البخاري بسماعه منه، والمثبتُ مقدّم على النافي].

٩٩- (٢) وَعَنْ الْـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةٍ رضي الله عنه: {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى اَلْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ} أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

المَسحُ عَلى الجَبيرَةِ

١٠٠- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: {إِنْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى اَلْجَبَائِرِ} رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا [فيه عمرو بن خالد القرشي، قال أبو حاتم: متروك الحديث].

١٠١- وَعَنْ جَابِرٍ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه فِي اَلرَّجُلِ اَلَّذِي شُجَّ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ -: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ [فيه الزبير بن خُريق، ليّن الحديث، وقد تفرد به].

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

اشتراطُ الطَّهَارةِ للصَّلاةِ

١٠٢- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الطَّهَارةُ مِن المَذْي

١٠٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: {كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ، فَقَالَ: «**تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

لحمُ الغنمِ لا ينقضُ الوضوءَ

١٠٤- (١) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما: {أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ اَلنَّبِيَّ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ اَلْغَنَمِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ..**»} أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

هل النومُ ينقضُ الوضوءَ؟

١٠٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: {كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ -عَلَى عَهْدِهِ- يَنْتَظِرُونَ اَلْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ} أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ.

١٠٦- وعن مُعَاوِيَةَ بن أَبِي سُفْيَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: «**إِنَّمَا الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ انْطَلَقَ الْوِكَاءُ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ [فيه أبو بكر بن أبي مريم، ضعّفه أحمد وغيره].

١٠٧- وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ [فيه بقية بن الوليد، وهو مدلّس][1].

١٠٨- وعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «**إِنَّمَا اَلْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ [باتفاق أهل الحديث. قاله النووي]

هل دم الاستحاضة ينقض الوضوء؟

١٠٩- (١) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: {جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي اِمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ اَلصَّلَاةَ؟ قَالَ: «**لَا؛ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي اَلصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ اَلدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي**»} رَوَاهُ السِّتَّةُ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: «**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**». وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ تركهَا عَمْدًا [والأقرب أنها موقوفةٌ على عروة بن الزبير، بدليل قول هشام في آخره عند البخاري: (وقال أبي: ثم توضأ لكل صلاة)، كما أن الحديث رَوَاهُ عن هشام بضعة عشر رجلاً، ومنهم أئمة حفّاظ كمالك، ولم يذكر واحدٌ منهم هذه الزيادة].

---

(١) الحديث من رواية بقية بن الوليد، وهو يدلّس تدليس التسوية، وهو أشد أنواعه، فيُشترط مِن مثله التصريح بالسماع في جميع طبقات السند، وقد وقع في الأصول الخطية للمسند مقلوباً: (السَّهُ وِكَاءُ العَيْنِ) وهو خطأ، والصواب: (الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ) قاله محقّقو مسند أحمد (٢/ ٢٢٧) ط: دار الرسالة.

علق المحدث الشيخ عبدالله السعد على قولهم (فيُشترط مِن مثله التصريح بالسماع في جميع طبقات السند) بقوله: (الصواب أنه يشترط أن يصرح بالسماع بين شيخه وشيخ شيخه).

هل خروجُ النجاسةِ من البدنِ غيرِ الفرجينِ ينقضُ الوضوءَ؟

١١٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ**» أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَة [وحكى النووي الاتفاق على ضعفه].

١١١- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ} أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيِّ [بإسنادٍ ضعيفٍ جداً؛ فيه سليمان بن داود، وهو مجهول، وصالح بن مقاتل ليس بالقوي. قاله الدَّارَقُطْنِيِّ].

هل من نواقضِ الوضوءِ مسُّ المرأةِ وتقبيلُها؟

قال تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[النساء:٤٣].

١١٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى اَلصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ} أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [بإسنادٍ ضعيف؛ لأن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، وهو قول البخاري وغيره].

هل مَسُّ الذَّكَرِ بلا حائلٍ ينقضُ الوضوءَ؟

١١٣- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: {قَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكَرِي، أَوْ قَالَ: اَلرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي اَلصَّلَاةِ؛ أَعَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: «**لَا؛ إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ**»} أَخْرَجَهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ اِبْنُ اَلْمَدِينِيِّ: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ. [رجاله ثقاتٌ غير قيس بن طلق، وهو متكلم فيه، لكن وثّقه يحي بن معين].

١١٤- وَعَـنْ بُسْـرَةَ بِنْتِ صَـفْوَانَ ﵂ : أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ قَـالَ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**» أَخْرَجَهُ اَلْخَمْسَـةُ، وَصَـحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَقَـالَ اَلْبُخَـارِيُّ: هُـوَ أَصَـحُّ شَيْءٍ فِي هَـذَا اَلْبَابِ.

هل أكلُ لحمِ الإبلِ ينقضُ الوضوءَ؟

١١٥- (٢) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵄ : {أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ اَلنَّبِيَّ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ اَلْغَنَمِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ**» قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ اَلْإِبِلِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»} أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الغُسلُ مِن تغسيلِ الميتِ والوضوءِ مِن حمْلهِ

١١٦- (١) وَعَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﵁ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «**مَـنْ غَسَّـلَ مَيْتًـا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**» أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَه [والأقرب أنه ضعيفٌ؛ قَالَ أَحمدُ وَابنُ الْـمَدِينِيّ وَالذُّهْلِيُّ: لَا يَصحُّ فِي الْبَابِ شَيْءٌ].

ما يجوزُ للمُحْدِثِ فعلهُ وما لا يجوزُ

١- مسُّ المصحفِ

قال تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾[الواقعة:٧٩].

١١٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﵀: أَنَّ فِي اَلْكِتَابِ اَلَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «**أَنْ لَا يَمَسَّ اَلْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**» رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً، وَهُوَ مَعْلُولٌ [حيث إن الحكم بن موسى أخطأ في هذا الحديث، وقال: سليمان بن داود، والصواب: سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث] (١)

٢- ذِكرُ الله تعالى

١١٨- (١) وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- الشكُّ في الطهارةِ

١١٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنْ اَلْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٠- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ، وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ؛ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**» أَخْرَجَهُ اَلْبَزَّار.

---

(١) قال المحدّث الشيخ عبدالله السعد: (ولكن هذا الخبر جاء من طُرقٍ مرسلة، وبعضها يقوي بعضاً).

١٢١- وعن عَبْدِ الله بْنِ زَيْد قال: {شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؛ قَالَ: «**لَا يَنْصَرِفْ؛ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٢- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري مَرْفُوعًا: «**إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنَّكَ أَحْدَثْتَ. فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ**» أَخْرَجَهُ الحاكم

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ: «**فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ**». [إسناده ضعيفٌ؛ فيه عياض بن هلال، لم يوثّقه إلا ابن حبان، قال في التقريب: مجهولٌ].

بَابُ آدابِ قَضَاءِ اَلْحَاجَةِ

ما يقالُ عندَ دخولِ الخلاءِ

١٢٣- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ اَلْخَلَاءَ قَالَ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ اَلْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**»} أَخْرَجَهُ اَلسَّبْعَةُ.

ما يقالُ عندَ الخروجِ

١٢٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ اَلْغَائِطِ قَالَ: «**غُفْرَانَكَ**»} أَخْرَجَهُ الخمسة[1] وصَححهُ ابْن خُزَيْمَة.

الاستتارُ عندَ قضاءِ الحاجةِ

١٢٥- وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي اَلنَّبِيُّ ﷺ {«**خُذِ اَلْإِدَاوَةَ**» فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ}. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَتَى اَلْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [وفيه ضعفٌ؛ بسبب جهالة أبو سعيد الحُبراني، قال أبو زرعة: لا أعرفه].

الاعتمادُ على اليُسرى عندَ قضاءِ الحاجةِ

١٢٧- وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: {عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي اَلْخَلَاءِ: أَنَّ يعتمدَ اَلْيُسْرَى، وَيَنْصِبَ اَلْيُمْنَى} رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ [لأن فيه رجلين مُبهمين، وهما المدلجي ووالدُه].

---

(١) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٧٩).

نَتْرُ الذَّكَرِ بعدَ البولِ

١٢٨- وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**» رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَة بِسَنَدٍ ضَعِيف [لأن عيسى وأبوه لا يُعرَفان. قاله ابن معين].

دخولُ الخلاءِ بما فيهِ ذكرُ الله تعالى

١٢٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: {كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ اَلْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ} أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ[لأن ابن جريج لم يسمع من الزهري، وقد عنعن، وهو مدلِّس].

١٣٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : {أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الكلامُ حالَ قضاءِ الحاجةِ

١٣١- (٢) عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: {كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، فَتَنَحَّيْتُ، فَقَالَ: «**ادْنُهْ**»، فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ، فَتَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٢- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا تَغَوَّطَ اَلرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا؛ فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ**» رَوَاهُ اِبْنُ اَلسَّكَنِ وَصَحَّحَهُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ [من أجل الاختلاف على راويه يحيى بن أبي كثير، كما ذكر الدَّارَقُطْنِيِّ].

مَسُّ الذَّكَرِ باليمينِ والاستنجاءُ بها

١٣٣- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلا يَتَمَسَّحْ مِنْ الخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ**» أَخْرَجَهُ السبعة.

١٣٤- (١) وَعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: {لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

استقبالُ القبلةِ عندَ قضاءِ الحاجةِ

١٣٥- وعن أَبِي أَيُّوبَ الأنصاري رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**» رَوَاهُ السبعة.

١٣٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: {ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٣٧- و عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَانَا عَنْ أَنْ نَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ أَوْ نَسْتَقْبِلَهَا بِفُرُوجِنَا إِذَا أَهْرَقْنَا الْمَاءَ. قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ} رَوَاهُ أَحْمَدُ [بإسنادٍ حسن؛ لأنه من رواية محمد بن إسحاق، وقد صرَّح بالتحديث].

الأماكنُ التي يُنهَى عن التخلِّي فيها

١٣٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: {«**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**»، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**»} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٩- وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اتَّقُوا الْـمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْـبَرَازَ فِي الْـمَوَارِدِ...**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وفيه ضعفٌ؛ لأن أبا سعيد الحميري مجهولٌ، ولم يسمع من معاذ [كما في التقريب].

١٤٠- وعن ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**اتَّقُوا الْـمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ**» وفيه: «**أَوْ فِي نَقْعِ مَاءٍ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وفيه ضعفٌ [لأن فيه ابن لهيعة، ورجل لم يُسَمَّ].

١٤١- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: {نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَخَلَّى الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ، وَنَهَى أَنْ يُتَخَلَّى عَلَى ضَفَّةِ نَهَرٍ جَارٍ} أَخْرَجَهُ الطبراني بِسَنَدٍ ضَعِيف [لأن فيه فرات بن السائب، وهو متروك الحديث. قاله البخاري](١).

كيفيةُ التطهُّرِ من الحدَثِ الأصغرِ

١٤٢- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ اَلْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْـمَاءِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١٤٣- (١) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: {أَتَى اَلنَّبِيُّ ﷺ اَلْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا. فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ. فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى اَلرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «**هَذَا رِكْسٌ**»} أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

وزَادَ الدَّارَقُطْنِيِّ: «**ائْتِنِي بِغَيْرِهَا**» [هذه الزيادة فيها ضعفٌ؛ لاختلافٍ على أبي إسحاق، كما قاله الدَّارَقُطْنِيِّ].

---

(١) هذه الأحاديث -حديث معاذ وابن عباس وابن عمر- كلها ضعيفة، لكن يشهد لها في المعنى حديث أبي هريرة عند مسلم، والقواعد الشرعية تؤيدها، وهو حُرمة كل ما يؤذي المسلمين.

١٤٤- وَعَـنِ اِبْـنِ عَبَّـاسٍ رضي الله عنهما : {أَنَّ اَلنَّبِـيَّ ﷺ سَـأَلَ أَهْـلَ قُبَـاءٍ، فَقَـالُوا: إِنَّـا نُتْبِـعُ اَلْحِجَارَةَ اَلْمَاءَ} رَوَاهُ اَلْبَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيف [لأن فيـه محمـد بـن عبـد العزيـز الزهـري، وهـو متروك. قاله النسائي].

١٤٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رضي الله عنه عـن النبـي ﷺ قـال: نزلـت هـذه الآيـة في أهـل قبـاء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾[التوبة:١٠٨] قال: كـانوا يستنجون بالمـاء، فنزلـت فـيهم هـذه الآية. أَخْرَجَهُ الترمذي [بإسنادٍ ضعيف؛ فيه يـونس بـن الحـارث، وهـو ضـعيفٌ، ولجهالـة إبراهيم بن أبي ميمونة. قاله ابن القطان].

ما لا يُستنجَى بهِ

١٤٦- (٢) وَعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: {... نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : {أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ، أَوْ رَوْثٍ، وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ»} رَوَاهُ الـدَّارَقُطْنِيِّ وَصَـحَّحَهُ [و نبَّـهَ في العلـل إلى أن قولـه: (لا يُطهِّران)؛ من أوهام الحسن بن فرات، وهو صدوقٌ يَهِم.كما في التقريب].

الاستجمارُ بثلاثةِ أحجارٍ

١٤٨- (٣) وَعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: {... نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٩- (٢) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَـالَ: {أَتَـى اَلنَّبِـيُّ ﷺ اَلْغَـائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَـهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ} أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيّ.

١٥٠- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وجوبُ التنزُّهِ من البولِ

١٥١- (٢) وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: {مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**»، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «**لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْ الْبَوْلِ**» رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. [قال الدَّارَقُطْنِيِّ في العلل: ويُشبه أن يكون الموقوف أصحّ، وقال أبو حاتم: إنَّ رفعَهُ باطلٌ].

بَابُ الْغُسْلِ

القسمُ الأولُ: الأغسالُ الواجبةُ

١- خروجُ المني من جماعٍ أو احتلامٍ

١٥٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اَلْمَاءُ مِنْ اَلْمَاءِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْلُهُ فِي اَلْبُخَارِيِّ.

١٥٤- وعن أُمَّ سُلَيْمٍ ﵂: {أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَنْ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَتْ ذَلِكِ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ**». فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ؛ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ**»} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢- الإيلاجُ وإنْ لم يُنزِلْ

١٥٥-وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا اَلْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ اَلْغُسْلُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ مُسْلِمٌ: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**».

٣- الحيضُ والنفاسُ

١٥٦- (٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: {جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي اِمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ اَلصَّلَاةَ؟ قَالَ: «**لَا؛ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي اَلصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ اَلدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي**»} رَوَاهُ السِّتَّةُ.

٤- غُسلُ الموتِ

١٥٧- (١) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

القسمُ الثاني: الأغسال المسنونةُ

١ – الاغتسالُ عندَ الإحرامِ

١٥٨– (١) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [بإسناد ضعيف؛ فيه عبدالله بن يعقوب،قال الحافظ: "مجهول"وممن ضعَّف الحديث: العقيلي] وقد صح عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: {إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ} رواه الحاكم وصححه.

٢ – الاغتسالُ عندَ دخولِ مكةَ

١٥٩– (١) وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: {أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوَى، حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عِنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣ ـ الاغتسال للعيدين

١٦٠– عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْـمُصَلَّى [رواه مالك بإسناد صحيح، والأغتسال لهما أمر مجمع عليه قاله النووي].

القسمُ الثالثُ: الأغسالُ المختلفُ فيها

١- إسلامُ الكافرِ

١٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْـمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْـمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْـمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللفظ للبخاري.

٢- صلاةُ الجمعةِ

١٦٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**غُسْلُ اَلْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦٣- (١) وَعَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦٤- (١) و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦٥- وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اِغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [من طريق الحسن عن سمرة، وفي سماعه منه خلاف، وقد رجح البخاري وابن المديني والترمذي السماع].

٣- الغُسلُ للحجامةِ وتغسيلِ الميتِ؟

١٦٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: {كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ اَلْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ اَلْجُمُعَةِ، وَمِنْ اَلْحِجَامَةِ، وَمِنْ غسْلِ اَلْمَيِّتِ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وضعّفهَ [لأنه من رواية مصعب بن شيبة، والجمهور على تضعيفه].

ما يجوزُ ويحرمُ فعلهُ للجُنُبِ

هل يقرأُ الجُنُبُ القرآنَ؟

١٦٧- وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا اَلْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [والأقرب أنه ضعيفٌ كما قال أحمد والبخاري، فيه عبدالله بن سلِمة المرادي؛ متكلَّمٌ فيه].

١٦٨- (٢) وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦٩- وعَنْ الْـمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ: {أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ ﷿ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ**» أَوْ قَالَ: «**عَلَى طَهَارَةٍ**»} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

هل يجلسُ الجُنُبُ في المسجدِ؟

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ٤٣﴾[النساء:٤٣].

١٧٠- (١) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَا أُحِلُّ اَلْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٌ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ [والأقرب ضعفه؛ فيه جسرة بنت دجاجة؛ "عندها عجائب" قاله البخاري].

١٧١- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَجْلِسُونَ فِي الْـمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُونَ؛ إِذَا تَوَضَّئُوا وُضُوءَ الصَّلاَةِ. [رواه سعيد بن منصور في سننه بإسناد حسن].

خروجُ الجُنُبُ للسوقِ وغيرِه

١٧٢- و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْـمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ فَذَهَبَت فَاغْتَسَلت ثُمَّ جِئت فَقَالَ: «**أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ**»؟ قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ الْـمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هل ينامُ الجنُبُ بدونِ وضوءٍ؟

١٧٣- وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: {أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ؛ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٧٤- وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً} أَخْرَجَهُ الترمذي وَهُوَ مَعْلُولٌ [وقد "اتفق أئمة الحديث على إنكاره على أبي إسحاق السبيعي" قاله ابن رجب].

مشروعيةُ الوضوءِ لمنْ عاودَ الجماعَ

١٧٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

صفةُ الغسلِ من الجنابةِ

١٧٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اِغْتَسَلَ مِنْ اَلْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ اَلْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ اَلشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

وفي رواية لمسلم: «**ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ**» [وقد أنكرها الإمام أحمد وأبو الفضل الهروي].

١٧٧- وَلَهُمَا من حَدِيثِ مَيْمُونَةَ: {ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ، فَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا اَلْأَرْضَ}.

وَفِي رِوَايَةٍ للبخاري: {فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ}.

وَفِي آخِرِهِ عند مسلم: {ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ}.

وَفِيهِ عند اَلْبُخَارِيِّ: {وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْماءَ بِيَدِهِ}.

الغسلُ بالصاعِ ونحوِهِ

١٧٨- (٢) وعن أنسٍ ﵁ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْـمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الاعتناءُ بغُسلِ الجنابةِ

١٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا اَلشَّعْرَ، وَأَنْقُوا اَلْبَشَرَ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَه. [فيه الحارث بن وجيه، وهو ضعيف. قاله أبو حاتم والنسائي].

هل تنقضُ المرأةُ شعرَها في غُسلِ الجنابةِ والحيضِ؟

١٨٠- (١) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: {قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي اِمْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ اَلْجَنَابَةِ؟ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةِ؟ - فَقَالَ: «**لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ**»} رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [ورجَّح ابنُ القيمِ أن رواية: (والحيضة) غير محفوظة؛ لتفرُّد عبد الرزاق بها عن الثوري، ومخالفته للجماعة].

جوازُ اغتسالِ الزوجينِ من إناءٍ واحدٍ

١٨١- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: {كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

بَابُ التَّيَمُّمِ

مشروعيةُ التيمُّمِ وأنهُ من خصائصِ هذهِ الأُمَّةِ

١٨٢- (١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ...**» وَذَكَرَ الْحَدِيث. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هل التيمُّمُ رافعٌ للحَدَثِ أم مبيحٌ للصلاةِ؟

١٨٣- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [فيه عمرو بن بُجْدان، الأكثرون على أنه مجهول الحال، والحديث حسن بالشواهد].

من شروطِ التيمُّمِ: انعدامُ الماءِ

١٨٤- وعن عِمْرَان بْن حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: «**يَا فُلَانُ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ! قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

المريض إذا كان يضرُّه الماء

١٨٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[المائدة: ٦]. قَالَ: (إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْقُرُوحُ فَيُجْنِبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنِ

اِغْتَسَلَ: تَيَمَّمَ) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [بإسناد ضعيفٌ موقوفاً ومرفوعاً؛ قال ابن معين: "لم يسمع جرير من عطاء إلا بعد الاختلاط"].

هل يُشترطُ الترابُ للتيمُّمِ؟

١٨٦- عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ**» وفيه: «**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدْ الْمَاءَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

صفةُ التيمُّمِ وإجزاؤهُ في الحدثِ الأكبرِ والأصغرِ

١٨٧- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: {بَعَثَنِي اَلنَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ اَلْمَاءَ، فتَمَرَّغْتُ فِي اَلصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ اَلدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ اَلْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ اَلشِّمَالَ عَلَى اَلْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: {وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ اَلْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ}.

١٨٨- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى اَلْمِرْفَقَيْنِ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [بإسناد ضعيف جداً؛ فيه علي بن ظبيان، "متروك الحديث" قاله أبو حاتم والنسائي، وقد صَحَّحَ اَلْأَئِمَّةُ وَقْفَه].

المسحُ على العصابةِ

١٨٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما فِي اَلرَّجُلِ اَلَّذِي شُجَّ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ -: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ [فيه الزبير بن خريق، لين الحديث، وقد تفرّد به].

هل يتيممُ لكلِّ صلاةٍ؟

١٩٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: {مِنْ اَلسُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ اَلرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ اَلْأُخْرَى} رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا [فيه الحسن بن عمارة، وهو "متروك الحديث" قاله أحمد وأبو حاتم وغيرهما].

١٩١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: {يُجْزِئ الْـمُتَيَمِّم أَن يُصَلِّي الصَّلَوَات بِتَيَمُّم وَاحِد} رَوَاهُ ابنُ المنذر [بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ].

المتيمّمُ يجدُ الماءَ بعدَ ما يصلي في الوقتِ

١٩٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: {خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتْ اَلصَّلَاةَ - وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ - فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا اَلْمَاءَ فِي اَلْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا اَلصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ اَلْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «**أَصَبْتَ اَلسُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ**» وَقَالَ لِلْآخَرِ: «**لَكَ اَلْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**»} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [وقال: "الحديث ليس بمحفوظ، وهو مرسل" أي: من مراسيل عطاء بن يسار].

بَابُ الْحَيْضِ

أحكامُ الحائضِ

١- سقوطُ الصلاةِ والصومِ

١٩٣- (١) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

٢- قضاءِ الصومِ لا الصلاةِ

١٩٤- وعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: {سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٣- تحريم طواف الحائض

١٩٥- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: {لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ، حِضْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

٣- تحريمُ وَطْءِ الحائضِ

١٩٦- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ : {أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اِصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤- جوازُ مباشرةِ الحائضِ

١٩٧- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥- مَن وَطِءَ امرأتَهُ وهي حائضٌ هل عليهِ كفَّارةٌ؟

١٩٨- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ - فِي اَلَّذِي يَأْتِي اِمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ - قَالَ: «**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ**» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ [الأظهر أن هذا الحديث لا تقوم بمثله حجة؛ فهو مضطرب، وقد كثر الاختلاف في إسناده، وجميع الذين صحّحوه هم من القرن الرابع وما بعده، وفتاوى السلف جاءت على خلافِه][(١)].

٦- هل تقرأُ الحائضُ القرآنَ؟

١٩٩- (٢) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ، وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [بإسناد ضعيف؛ فيه إسماعيل بن عياش، وروايته عن الحجازيين ضعيفة].

٧- هل تجلسُ الحائضُ في المسجدِ؟

٢٠٠- (٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنِّي لَا أُحِلُّ اَلْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ [والأقرب ضعفه؛ فيه جسرة بنت دجاجة؛ "عندها عجائب" قاله البخاري].

٢٠١- (١)وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: {أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي اَلْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي، فَتَحَدَّثُ عِنْدِي..} اَلْحَدِيثَ، رَوَاهُ البخاري.

---

(١) قال الشيخ سليمان العلوان: (الموقوف صحيح عن ابن عباس والمرفوع لا يصح).

٨- هل الصفرةُ والكُدْرةُ تُعَدُّ من الحيضِ؟

٢٠٢- وَعَـنْ أُمِّ عَطِيَّـةَ رضي الله عنها قَالَـتْ: {كُنَّـا لَا نَعُـدُّ اَلْكُـدْرَةَ وَالصُّـفْرَةَ شَـيْئًا} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ، زاد أبو داود: «بَعْدَ اَلطُّهْرِ شَيْئًا».

٩- هل تنقضُ المرأةُ شعرَها في غُسلِ الجنابةِ والحيضِ؟

٢٠٣- (٢) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: {قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي اِمْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ اَلْجَنَابَةِ؟ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةِ؟ - فَقَالَ: «**لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ**»} رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [ورجَّح ابنُ القيمِ أن رواية: (والحيضة) غير محفوظة؛ لتفرُّد عبد الرزاق بها عن الثوري، ومخالفته للجماعة].

أحكامُ المُسْتحاضَة

١- هل تعملُ بالعادةِ أو التمييزِ؟

٢٠٤- وعَـنْ عَائِشَـةَ ﵂ قَالَـتْ: {إِنَّ فَاطِمَـةَ بِنْـتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَـتْ تُسْـتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ دَمَ اَلْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ، يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي مِنَ اَلصَّـلَاةِ، فَإِذَا كَانَ اَلْآخَـرُ فَتَوَضَّئِي، وَصَلِّي**»} رَوَاهُ أَبُـو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُـو حَاتِمٍ [ضعيف؛ إسناده منقطع، ومتنُه منكر؛ إذ المعروف من قصـة فاطمـة بنـت أبي حبيش أن النبي ﷺ ردّها إلى العادة].

٢٠٥- (٣) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: {جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي اِمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُـرُ، أَفَـأَدَعُ اَلصَّـلَاةَ؟ قَـالَ: «**لَا؛ إِنَّـمَا ذَلِـكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي اَلصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ اَلـدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي**»} رَوَاهُ الستةُ.

٢٠٦- (١) وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْـتِ جَحْشٍ ﵂ قَالَـتْ: {كُنْـتُ أُسْـتَحَاضُ حَيْضَـةً كَبِـيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ اَلشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِـتَّةَ أَيَّـامٍ، أَوْ سَبْعَةً، ثُـمَّ اِغْتَسِـلِي..**»} رَوَاهُ التِّرْمِـذِيُّ وَصَـحَّحَهُ [والأقـرب أنـه ضـعيف الإسـناد؛ فيـه عبدالله بن محمد بن عقيل، ضعّفه الدَّارَقُطْنِيِّ وابن منده، ومع ضعفه فقد خالف الأحاديث الصحيحة في رد المستحاضة إلى عادتها، لا إلى غالب النساء].

٢- هل تغتسلُ وتتوضأُ لكلِّ صلاةٍ؟

٢٠٧- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ﵂ قَالَتْ: {قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ تُصَلِّ. فَقَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «**سُـبْحَانَ الله! إِنَّ هَـذَا**

مِنْ الشَّـيْطَانِ، لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْـمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْـرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَتَوَضَّأْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ»} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [بإسنادٍ ضعيف؛ فيه سهيل بن أبي صالح، وهو متكلم فيه، وقد خالفه الأكثر، ولم يذكروا الاغتسال للصلوات المجموعة، بل فيها: «وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وفي رواية: «وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغتَسِلِي وَصَلِّي»].

٢٠٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: {أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ: «اُمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ كُلَّ صَلَاةٍ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «ثم تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ».

[زيادة: «ثم تَوَضَّئِي..» موقوفةٌ على عروة بن الزبير، بدليل قول هشام في آخره عند البخاري: (وقال أبي: ثم توضأ لكل صلاة)، كما أن الحديث رَوَاهُ عن هشام بضعة عشر رجلاً، ومنهم أئمة حفاظ كمالك وغيره، ولم يذكر واحدٌ منهم هذه الزيادة].

٣- هل تجمعُ بينَ الصلاتينِ؟

٢٠٩- (٢) وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها قَالَتْ: {كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةً، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ

اَلْمُغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ اَلْعِشَاءِ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ اَلصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ اَلصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ»، قَالَ: «**وَهُوَ أَعْجَبُ اَلْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ**»} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. [والأقرب أنه ضعيف الإسناد؛ فيه عبدالله بن محمد بن عقيل، ضعّفه الدَّارَقُطْنِيِّ وابن منده، ومع ضعفه فقد خالف الأحاديث الصحيحة في رد المستحاضة إلى عادتها، لا إلى غالب النساء].

أحكامُ النفاسِ

مقدارُ وقتِ النفاسِ وما تُمنَعُ منهُ

٢١٠- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: {كَانَتِ اَلنُّفَسَاءُ تَقْعُدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: {وَلَمْ يَأْمُرْهَا اَلنَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ اَلنِّفَاسِ} وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ

[والأقرب أنه ضعيف؛ فيه مُسَّة الأزدية. لا تقوم بها حجة قاله الدارقطني].

كِتَابُ اَلصَّلَاةِ

بابُ المواقيتِ

فضلُ الصلاةِ في أوَّلِ وقتِها

٢١١- عَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: {سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**»} متفقٌ عليه.

٢١٢- عَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: {سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قال: «**الصَّلَاةُ في أولِ وَقْتِهَا**»} رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

[قوله: «**أول وَقْتِهَا**» تفرّد بها علي بن حفص من بين أصحاب شعبة، وهو شيخ صدوق، لكنها تقبل؛ لأنها موافقة في المعنى للفظ الجماعة].

٢١٣- عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَوَّلُ اَلْوَقْتِ رِضْوَانُ اللهُ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ**» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا [لأن فيه إبراهيم بن زكريا، وهو "مجهول" كما قال أبو حاتم].

أولُ وقتِ الظهرِ ونهايتُهُ

٢١٤- (١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَقْتُ اَلظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ اَلشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ اَلرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ اَلْعَصْرُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هل يُشرع تأخيرُ الظهر إذا اشتدَّ الحرُّ؟

٢١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا اِشْتَدَّ اَلْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ اَلْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أوَّلُ وقت صلاة العصر ونهايتُهُ

٢١٦- (٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَقْتُ اَلظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ اَلشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ اَلرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ اَلْعَصْرُ، وَوَقْتُ اَلْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ اَلشَّمْسُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي اَلْعَصْرِ: «**وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ**».

التبكير في أداء صلاة العصر

٢١٧- وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي اَلْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى اَلْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هل العصر هي الصلاة الوسطى؟

٢١٨- عَنْ عَبْدِ الله بن مسعود قَالَ: {حَبَسَ الـمُشْرِكُونَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتْ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**شَغَلُونا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى: صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ مَلَأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا**» أَوْ قَالَ: «**حَشَا اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا**»} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أوَّلُ وقت المغرب ونهايتُه

٢١٩- (٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَوَقْتُ اَلْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ اَلشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ اَلْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ اَلشَّفَقُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٢٠- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اَلشَّفَقُ: اَلْحُمْرَةُ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيِّ [والأصح أنه "موقوف على ابن عمر" كما قال البيهقي].

مشروعية التبكير في صلاة المغرب

٢٢١- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: {كُنَّا نُصَلِّي اَلْمَغْرِبَ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أول وقت العشاء ونهايته

٢٢٢- (٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَوَقْتُ صَلَاةِ اَلْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ اَلشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ اَلْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اَللَّيْلِ اَلْأَوْسَطِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هل يُستحبُّ تأخيرُ العشاء؟ وإلى متى؟

٢٢٣- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: {وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ اَلْعِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ اَلنَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: {أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعَشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اَللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**»} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٢٥- وعن جَابِرٍ قال: {وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا: إِذَا رَآهُمْ اِجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أولُ وقتِ الفجرِ ونهايتُه

٢٢٦- (٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَقْتُ اَلظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ اَلشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ اَلرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ اَلْعَصْرُ، وَوَقْتُ اَلْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ اَلشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ اَلْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ اَلشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ اَلْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اَللَّيْلِ اَلْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ اَلصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ اَلْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ اَلشَّمْسُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هل يُستحب التبكير في إقامة صلاة الصبح؟

٢٢٧- عَنْ أَبِي بَـرْزَةَ الْأَسْـلَمِيِّ قَـالَ: {وَكَـانَ يَنْفَتِـلُ مِـنْ صَـلَاةِ اَلْغَـدَاةِ حِـينَ يَعْـرِفُ اَلرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى اَلْمِائَةِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٨- وعن عَائِشَةَ قَالَتْ: {لَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْـمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَـدٌ مِـنْ الْغَلَسِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٩- وعن جَابِرٍ قال: {الصُّبْحَ: كَانَ اَلنَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٠- وعن أَبِي مُوسَى قَـال: {فَأَقَـامَ اَلْفَجْـرَ حِـينَ اِنْشَـقَّ اَلْفَجْرُ، وَالنَّـاسُ لَا يَكَـادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣١- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ**» رَوَاهُ الخمسة وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

الفجر الذي يجوز صلاة الصبح بعد طلوعه

٢٣٢- عـن سَـمُرَةَ بْـنَ جُنْـدُبٍ رضي الله عنه يَقُـول: سَـمِعْتُ مُحَمَّـدًا ﷺ يَقُـولُ: «**لا يَغُـرَّنَّ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ مِنَ السَّحُورِ، وَلا هَذَا الْبَيَاضُ، حَتَّى يَسْتَطِيرَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٣- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: {قَالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «**لا يَمْـنَعَنَّ أَحَـدًا مِـنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ** - أَوْ قَالَ: **نِدَاءُ بِلَالٍ** - **مِنْ سُحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ** - أَوْ قَالَ: **يُنَـادِي** - **بِلَيْـلٍ؛ لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ**» وَقَالَ: «**لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا**» وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَـا «**حَتَّـى يَقُولَ هَكَذَا**» وَفَرَّجَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ} متفقٌ عليه.

بِمَ تُدرَكُ الصلاةُ في الوقت؟

٢٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «**سَجْدَةً**» بَدَلَ «**رَكْعَةً**»، ثُمَّ قَالَ: وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ.

أوقات النهي عن الصلاة

٢٣٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَ لا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ**».

٢٣٦- (١) وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: {ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٧- عن أبي هريرة: {أن النبي ﷺ نهى عن الصَّلَاة نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ} رَوَاهُ الشافعي بِسَنَدٍ ضَعِيف [لأن فيه إبراهيم بن محمد الأسلمي، وهو متروك الحديث قاله الدارقطني].

أداء ركعتَي الطواف في أوقات النهي

٢٣٨- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**» رَوَاهُ الخمسة وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

هل تقضى السنن الرواتب في أوقات النهي؟

٢٣٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: {صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «**شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ**»، قُلْتُ: أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا؟ قَالَ: «**لَا**»} أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [بإسناد ضعيف؛ لأن ذكوان المدني لم يسمع من عائشة، وزيادة (أفنقضيهما..) تفرد بها حماد بن سلمة، وهو وإن كان ثقة، فقد خالف من هو أوثق منه فلا تقبل].

٢٤٠- وعن عَائِشَةَ قالت: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [بإسناد ضعيف؛ لأن فيه ابن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعن].

٢٤١- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [بإسنادٍ ضعيف؛ لأن فيه محمد بن الحصين: "مجهول" قاله الدَّارَقُطْنِيِّ].

٢٤٢- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ صَلاَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ**» رَوَاهُ عبدالرزاق في مصنفه [بإسنادٍ ضعيفٍ جداً؛ فيه أبو بكر بن محمد: "متروك" قاله النسائي].

بَابُ اَلْأَذَانِ والإقامة

فضل الأذان والإقامة

٢٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ؛ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى**» متفقٌ عليه.

صفة الأذان

٢٤٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رضي الله عنه قَالَ: {طَافَ بِي -وَأَنَا نَائِمٌ- رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرَ اللهُ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ اَلْأَذَانَ - بِتَرْبِيع اَلتَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى، إِلَّا قَدْ قَامَتِ اَلصَّلَاةُ - قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ**»} أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اَلبخاري.

صفة أذان أبي محذورة

٢٤٥- عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ اَلْأَذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ اَلتَّرْجِيعَ[1]} أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَلَكِنْ ذَكَرَ اَلتَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ، وَرَوَاهُ الخمسة فَذَكَروه (مُرَبَّعًا) وَصَحَّحَهُ الترمذي.

---

(١) الترجيع: أي في الشهادتين، فيقولها مرة بصوت منخفض، ومرة أخرى بصوت مرتفع.

قول المؤذن في أذان الفجر (الصلاة خير من نوم)

٢٤٦- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: {مِنْ اَلسُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْـمُؤَذِّنُ فِي اَلْفَجْرِ: حَيٌّ عَلَى اَلْفَلَاحِ، قَـالَ: اَلصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ اَلنَّوْمِ} أَخْرَجَهُ ابن خزيمة ["بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ" قاله البيهقي].

تثنية الأذان وإفراد الإقامة

٢٤٧- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: {أُمِرَ بِـلَالٌ أَنْ يَشْـفَعَ اَلْآذَانَ، وَيُـوتِرَ اَلْإِقَامَـةَ، إِلَّا اَلْإِقَامَةَ، يَعْنِي قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ اَلصَّلَاةُ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَلِلنَّسَائِيِّ [بإسناد رجاله ثقات] {أَمَرَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِلَالاً}.

مِن سنن الأذان

١ – وضع أصبعيه في أذنيه

٢٤٨– عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: {رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَيُتْبِعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ} رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [لكن زيادة وضع الأصبعين لا تثبت، كما قال أحمد وغيره].

٢ – الالتفات عند الحيعلتين

٢٤٩– عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: {رَأَيْتُ بِلَالًا خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ فَأَذَّنَ، فَلَمَّا بَلَغَ: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَمْ يَسْتَدِرْ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [قال البيهقي: الاستدارة لم تَرِد من طريق صحيحة؛ لأن مدارها على سفيان الثوري، وهو لم يسمعه من عون، إنما رَوَاهُ عن رجل عنه، والرجل يُتوهَّم أنه الحجاج بن أرطاة، وهو غير مُحْتَجٍّ به].

وَأَصْلُهُ فِي اَلصَّحِيحَيْنِ عن ابن أبي جُحَيْفَةَ، عن أبيه؛ {أنه رأى بلالاً يؤذن. قال: فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا} .

٣– الترسل في الأذان والحدر في الإقامة

٢٥٠– وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «**إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتُ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ اَلْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ**» اَلْحَدِيثَ..رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ [لأن فيه عبدالمنعم بن نعيم الأسواري وهو منكر الحديث كما قال البخاري وأبو حاتم].

٤- الوضوء للمؤذن

٢٥١- وعَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ: «**لَا يُـؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّـئٌ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ؛ [لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة قاله الترمذي وغيره]

٥- من أذن فهو يقيم

٢٥٢- عَنْ زِيَادِ بْنِ اَلْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**وَمَـنْ أَذَّنَ فَهُـوَ يُقِيـمُ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ [فيه عبدالرحمن بن زياد الأفريقي وهو ضعيف قاله الترمذي].

٦- رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ

٢٥٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ؛ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ «**لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رواه البخاري.

٧- متابعة المؤذن

٢٥٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ اَلنِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٥- وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ عُمَرَ فِي فَضْلِ اَلْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً، سِوَى اَلْحَيْعَلَتَيْنِ، فَيَقُولُ: «**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**»}.

٢٥٦- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ اَلنِّدَاءَ: اللهُمَّ رَبَّ هَذِهِ اَلدَّعْوَةِ اَلتَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ اَلْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا اَلْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا اَلَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ**» أَخْرَجَهُ البخاري.

٢٥٧- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

من صفات المؤذن

١ – أن يكون المؤذن صيّتاً حسن الصوت

٢٥٨– وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ[1]، فَعَلَّمَهُ اَلْأَذَانَ} رَوَاهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ [ورجاله ثقات، غير أن فيه عامر الأحول، وهو مختلفٌ فيه، وقد ضعّفه أحمد والنسائي، وقوّاه ابن معين، ووثقه أبو حاتم].

٢– أن يؤذن محتسباً

٢٥٩– (١) وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله اِجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي. قَالَ: «**أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.

٣– أن يكون أميناً

٢٦٠– عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [وأعلّه الإمام أحمد وابن المديني بالانقطاع بين الأعمش وأبي صالح].

---

(١) الحديث في صحيح مسلم (٣٧٩) دون قوله (أعجبه صوته) وكذلك جاء في المسند من طرق عن همام بدونها وأخشى أن تكون شاذة. قاله المحدث سليمان العلوان.

بيان ما يُشرع له الأذان وما لا يُشرع

١ – الصلاة الفائتة

٢٦١– وَعَنْ أَبِي قَتَادَةٌ فِي اَلْحَدِيثِ اَلطَّوِيلِ، فِي نَوْمِهُمْ عَنْ اَلصَّلَاةِ {ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢– الجمع بين الصلاتين

٢٦٢– (١) وعَنْ جَابِرٍ: {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْـمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا اَلْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣– الأذان في الصحراء

٢٦٣– وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا اَلنَّبِيُّ ﷺ: «**وَإِذَا حَضَرَتِ اَلصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ...** » اَلْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ اَلسَّبْعَةُ.

٤– العيدين

٢٦٤– وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةٍ رضي الله عنهما قَالَ: {صَلَّيْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ اَلْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥ – صلاة الاستسقاء

٢٦٥– عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قال: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رضي الله عنهم فَاسْتَسْقَى فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مِنْبَرٍ فَاسْتَغْفَرَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ. رواه البخاري ومسلم، واللفظُ للبخاري.

٦- الأذان قبل الفجر

٢٦٦- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «**إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ اِبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**» وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ [وهو قول الزهري كما عند الطحاوي].

٢٦٧- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ بِلَالاً أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ «**أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ**». فَرَجَعَ فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ ["لتفرُّد حماد بن سلمة" كما قال أبو حاتم، والمحفوظ هو كون بلال يؤذن بليل، ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم بوقت يسير].

٧- استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة

٢٦٨- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يُرَدُّ اَلدُّعَاءُ بَيْنَ اَلْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ.

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

الشرط الأول: الطهارة

٢٦٩- (٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**» متفق عليه.

الشرط الثاني: دخول الوقت

٢٧٠- (٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرط الثالث: ستر العورة

٢٧١- وعن عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ[1]. [وقد رجح الأئمة- ومنهم أَبُو دَاوُدَ- إرساله، و"المعوَّل عليه في المسألة هو الإجماع" كما قال ابن المنذر وابن حزم].

جوازُ الصلاة بالثوب الواحد وكيفيةُ لُبسِه

٢٧٢- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**إِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ**» - يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ - وَلِمُسْلِمٍ: «**فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) هذا الحديث جاء من رواية حماد بن سلمة عن قتادة وهو معلول وله شاهد قوي عند الطبراني يتقوى به وعليه العمل عند العلماء قاله المحدث سليمان العلوان.

٢٧٣- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ {لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي اَلثَّوْبِ اَلْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

لِباسُ المرأة في الصلاة

٢٧٤- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ اَلنَّبِيِّ ﷺ: {أَتُصَلِّي اَلْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ، بِغَيْرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ اَلدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»} أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَ اَلْأَئِمَّةُ وَقْفَهُ [لأن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينارقد "غلط في رفع هذا الحديث" كما قال ابن الجوزي وابن عبدالهادي، وهو مُتكلَّمٌ فيه، فقد ضعَّفه ابن معين].

الشرط الرابع: اجتناب النجاسة

٢٧٥- (٣) وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄؛ {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ -فِي دَمِ اَلْحَيْضِ يُصِيبُ اَلثَّوْبَ-: «**تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**»} أَخْرَجَهُ السبعة.

٢٧٦- (٣) وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ الْبَوْلِ..} الحديث، متفق عليه.

٢٧٧- (٢) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: {جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ اَلْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ اَلنَّاسُ، فَنَهَاهُمْ اَلنَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الصلاةُ في النِّعال

٢٧٨- وعن سَعِيد بْن يَزِيد قَالَ: {سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ} متفق عليه.

الأماكن التي لا تصح الصلاة فيها

٢٧٩- (١) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ: «**اَلْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا اَلْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَهُ عِلَّةٌ [وهي "الإرسال" كما قاله الترمذي والدَّارَقُطْنِيِّ].

٢٨٠- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: {نَهَى اَلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: اَلْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ اَلطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ اَلْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ الله} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ [من أجل زيد بن جَبيرة، قال البخاري وأبو حاتم: "منكر الحديث"].

٢٨١- وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ اَلْغَنَوِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى اَلْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرط الخامس: استقبال القبلة

قال تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة:١٥٠].

٢٨٢- و عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: {بَيْنَما النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، - وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ - فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ} متفقٌ عليه.

٢٨٣- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ: {كُنَّا مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مَظْلَمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا اَلْقِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ اَلشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ اَلْقِبْلَةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا

تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١١٥]} أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ [لأنه من حديث أشعث السمان: يُضعَّف في الحديث].

٢٨٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا بَيْنَ اَلْمُشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1]. [والأقرب ضعفه كما قال الإمام أحمد، فيه محمد بن أبي معشر ضعفه ابن معين وغيره]

صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به

٢٨٥- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ: {رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ اَلْبُخَارِيُّ: {يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي اَلْمَكْتُوبَةِ}

٢٨٦- وعن أَنَسٍ مرفوعاً: {كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اِسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ اَلْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجْهه رِكَابِهِ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

الشرط السادس: النيّة

٢٨٧- (٢) وعن عُمَرَ بْنَ اَلْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**- وفي رواية: **بِالنِّيَّةِ- وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**.. » الحديث، متفقٌ عليه.

---

(١) ما ذكره بعض أهل العلم أن البخاري قوى الحديث لا يصح فتقوية البخاري التي ذكرها الترمذي (١/ ١٧٢) هي تقوية لإحدى طرق حديث أبي هريرة على طريق أخرى، وليس تقوية لأصل الحديث، وقد صح الحديث موقوفا على عمر رضي الله عنه كما عند ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٠)

الكلام في الصلاة

٢٨٨- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ اَلْحَكَمِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِنَّ هَذِهِ اَلصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ اَلنَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ اَلتَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ اَلْقُرْآنِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٩- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: {إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي اَلصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ اَلنَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿**حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ** ﴿٢٣٨﴾﴾[البقرة:٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنْ اَلْكَلَامِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

البكاء في الصلاة لا يُبطلها

٢٩٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ رضي الله عنه قَالَ: {رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ اَلْمِرْجَلِ مِنْ اَلْبُكَاءِ} أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.

ما يفعل مَن نابَهُ شيء في صلاته

٢٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اَلتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ مُسْلِمٌ: «**فِي اَلصَّلَاةِ**».

٢٩٢- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: {كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَدْخَلانِ: مدخلٌ بِاللَّيْلِ وَمدخلٌ بالنَّهَارِ، فكُنْتُ إِذَا أتيته وَهُوَ يُصَلِّي يتَنَحْنَحُ لي} رواه ابن مَاجَة [بإسنادٍ ضعيف؛ لأن مداره عَلَى عبد الله بن نُجَيٍّ الْحَضْرَمِيّ؛ قَالَ الْبُخَارِيّ: فِيهِ نظر].

ردُّ السلام بالإشارة أثناء الصلاة

٢٩٣- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: {قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا،وَبَسَطَ كَفَّهُ} أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

الحركة في الصلاة

٢٩٤- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: {وَهُوَ يَؤُمُّ اَلنَّاسَ فِي اَلْمَسْجِدِ}.

٢٩٥- وَعَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﵁ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**اُقْتُلُـوا اَلْأَسْـوَدَيْنِ فِي اَلصَّلَاةِ: اَلْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ**» [أَخْرَجَهُ اَلخمسة وَصَحَّحَهُ الترمذي]

بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي

المرور بين يدي الإمام أو المنفرد

٢٩٦- عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ اَلْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ اَلْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْـمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَوَقَعَ فِي «**اَلْبَزَّارِ**» مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: «**أَرْبَعِينَ خَرِيفًا**» [وهي شاذة؛ فقد تفرَّد بها ابن عيينة، ولم ترِدْ في رواية مالك والثوري عنه].

المرور بين يدي المأموم

٢٩٧- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: {أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ} متفقٌ عليه.

مقدار ارتفاع السُّترة

٢٩٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: {سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - عَنْ سُتْرَةِ الْـمُصَلِّي. فَقَالَ: «**مِثْلُ مُؤْخِرَةِ اَلرَّحْلِ**»} أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٢٩٩- وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ اَلْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**استَتِروا بصلاتِكم ولو بِسَهم**» أَخْرَجَهُ اَلْحَاكِمُ [بسندٍ حسن؛ فيه عبدالملك بن الربيع، ضعّفه ابن معين، ووثقه العجلي والذهبي، ولكن قد تابعه أخوه عبدالعزيز كما عند الحاكم، وهو "صدوق ربما غلط" كما في التقريب].

٣٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[(١)] . [بسندٍ ضعيف؛ فيه أبي عمرو بن محمد بن حُريث، وجدُّه حريث، قال الذهبي وغيره: مجهولان].

ما يقطع الصلاة

٣٠١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ [فيه مجالد بن سعيد، قال: الدَّارَقُطْنِيّ: ضعيفٌ].

٣٠٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وله عن أبي ذر: (قَيَّدَ الكلب بالأسود)، وقال: «**الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**» وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ: (قَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ)[(٢)] . [واختُلف فيه؛ فرفعه شعبة كما عند أبي داود، وخالفه ثلاثة من أصحاب قتادة].

---

(١) الحديث مضطرب الإسناد، وفيه اختلاف شديد، وضعفه جمع من الأئمة منهم: مالك، والشافعي، والليث ابن سعد، وسفيان بن عيينة، وأحمد، والطحاوي، والنووي، وابن عبدالهادي، وقد توسع الحافظ ابن رجب في بيان علة هذا الحديث في فتح الباري (٢/ ٦٣٦)

(٢) ورجح الإمام أحمد وقفه..انظر فتح الباري لابن رجب (٢/ ٧٠٣) وكذا رجح المحدث سليمان العلوان.

٣٠٣- وعنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: {كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ} متفقٌ عليه.

يرَدُّ المصلي مَن مَرَّ بين يديه

٣٠٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ اَلنَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لمسلم عن ابن عمر: «**فَإِنَّ مَعَهُ اَلْقَرِينَ**».

بَابُ ما يحرم ويُكره فعله في الصلاة

كراهية السدل في الصلاة وتغطية الفم

٣٠٥- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِى الصَّلاَةِ وَأَنْ يُغَطِّىَ الرَّجُلُ فَاهُ. رواه أبو داود [بإسناد حسن لشواهده].

النهي عن كفت الثياب والشعر

٣٠٦- (٢) عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى اَلْجُبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ اَلْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الإقعاء في الصلاة

٣٠٧- (٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ. رواه مسلم وَلَهُ عِلَّةٌ [وهي أن أبا الجوزاء لم يسمع من عائشة قاله ابن عدي وابن عبدالبر].

النهي عن التخصُّر في الصلاة

٣٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: {نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ اَلرَّجُلُ مُخْتَصِرًا} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

إِذَا قُدِّمَ اَلْعَشَاءُ وأُقيمت الصلاة

٣٠٩- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قُدِّمَ اَلْعَشَاءُ فَابْدَأُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا اَلْمَغْرِبَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مسحُ الحَصَى في الصَّلاة

٣١٠- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي اَلصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ اَلْحَصَى؛ فَإِنَّ اَلرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ**» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ [والأقرب أنه ضعيف؛ لأن أبا الأحوص ليس بشيء قاله ابن معين].

٣١١- وعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى؟ فَقَالَ: «**وَاحِدَةً أَوْ دَعْ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ [بسندٍ حسنٍ لغيره؛ فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: سيئ الحفظ، لكنه حفظه بدليل الحديث التالي].

٣١٢- وعن مُعَيْقِيب أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ - قَالَ: «**إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً**» متفقٌ عليه.

الالتفاتُ في الصلاة

٣١٣- وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: {سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ اَلِالْتِفَاتِ فِي اَلصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**هُوَ اِخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ اَلشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ اَلْعَبْدِ**»} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

البُصاق في الصلاة وما يجوز منه

٣١٤- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي اَلصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ للبخاري: «**أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ**».

اجتنابُ المصلي ما يُلهيه في صلاته

٣١٥- وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: {كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ ﵂، سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: «**أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي**»} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ

الصلاةُ عند حضور الطعام أو مدافعة الأخبثين

٣١٦- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٣١٧- وعن أَنَس بْن مَالِك ﵁ قَالَ: {قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ!**» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «**لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ!**»} رَوَاهُ البخاري.

التثاؤب في الصلاة

٣١٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اَلتَّثَاؤُبُ مِنْ اَلشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اِسْتَطَاعَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفي لفظ له من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «**إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ..** ».

(بَابُ اَلْمَسَاجِدِ)

ما يجوز أو يُشرع فعله في المساجد

١- فضل إخراج القَذَر من المسجد

٣١٩- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى اَلْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا اَلرَّجُلُ مِنْ اَلْمَسْجِدِ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [بإسناد ضعيف؛ لأن المطلب بن عبدالله بْنِ حَنْطَبٍ روايته عن الصحابة مرسلة قاله أبو حاتم].

٢- بناءُ المساجد وتنظيفُها وتطييبُها

٣٢٠- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: {أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِبِنَاءِ اَلْمَسَاجِدِ فِي اَلدُّورِ[1]، وَأَنْ تُنَظَّفَ، وَتُطَيَّبَ} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ [وكذا قال أحمد و أبو حاتم].

٣- دخولُ المشرك المسجد

٣٢١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: {بَعَثَ اَلنَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي اَلْمَسْجِدِ...} اَلْحَدِيثَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤- إنشادُ الشِّعر في المسجد

٣٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: {أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه مَرَّ بِحَسَّانَ يُنْشِدُ فِي اَلْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: « في الدُّور» قال سفيان بن عيينة: يعني: في القبائل.

٥- وضعُ الخيمةِ في المسجدِ للمَرضَى وغيرِهم

٣٢٣- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: {أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ اَلْخَنْدَقِ؛ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً فِي اَلْمَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦- اللَّعِبُ بالحِرابِ في المسجد

٣٢٤- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: {رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى اَلْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي اَلْمَسْجِدِ..} اَلْحَدِيثَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧- نوم المرأة في المسجد

٣٢٥- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: {أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي اَلْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي، فَتَحَدَّثُ عِنْدِي..} اَلْحَدِيثَ، رَوَاهُ البخاري.

٨- تحيَّةُ المسجد

٣٢٦- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ اَلْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ما يَحرُمُ أو يُكره فِعلُه في المساجد

١ - اَلْبُزَاقُ في المسجد وكفَّارتُه

٣٢٧- وَعَـنْ أَنَـسٍ رضي الله عنه قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «اَلْبُـزَاقُ فِي اَلْمَسْـجِدِ خَطِيئَـةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢- بناءُ المساجدِ على القبور

٣٢٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رضي الله عنه قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «قَاتَـلَ اللهُ اَلْيَهُـودَ؛ اِتَّخَـذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَالنَّصَارَى».

٣٢٩- وعن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُولَئِكِ إِذَا مَاتَ فِيْهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وصَـوَّرُوا فِيـهِ تِلْـكَ الصُّـورَ؛ أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْـقِ عِنْـدَ اللهِ» متفق عليه.

٣- إنشادُ الضَّالةِ في المسجد

٣٣٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «مَـنْ سَـمِعَ رَجُـلاً يَنْشُـدُ ضَـالَّةً فِي اَلْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ اَلْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤- البيع والشراء في المسجد

٣٣١- (١) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّـهُ «نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ فِي الْـمَسْجِدِ، وَعَنِ البَيْعِ وَالِاشْتِرَاءِ فِيهِ..» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

٥- إقامة الحدود في المسجد

٣٣٢- (١) وَعَـنْ حَكِـيمِ بْـنِ حِـزَامٍ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «**لَا تُقَـامُ اَلْحُـدُودُ فِي اَلْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَـعِيف [لانقطاعـه، زُفَـرَ بْـنِ وَثِيمَـةَ لم يلـق حكيم بن حزام قاله ابن عبد الهادي].

٦- من أكل الثوم ونحوه مما له رائحة كريهة فلا يحضر المسجد

٣٣٣- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُـرَّاثَ فَـلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْـمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧- من أشراط الساعة التباهي بالمساجد

٣٣٤- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قـال: قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «**لَا تَقُـومُ اَلسَّـاعَةُ حَتَّى يَتَبَـاهَى اَلنَّاسُ فِي اَلْمَسَاجِدِ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَة.

٣٣٥- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ اَلْمَسَاجِدِ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.

(بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ)

الاقتداء به ﷺ في صلاته

٣٣٦- وَعَـنْ مَالِـكِ بْـنِ الْحُـوَيْرِثِ رضي الله عنه قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**صَـلُّوا كَـمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

صفة الصلاة إجمالاً

٣٣٧- (١) عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ: «**إِذَا قُمْت إِلَى اَلصَّـلَاةِ فَأَسْـبِغِ اَلْوُضُوءَ، ثُمَّ اِسْتَقْبِلِ اَلْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اِقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ اَلْقُرْآنِ، ثُمَّ اِرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اِفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**» أَخْرَجَهُ اَلسَّبْعَةُ

وَلِابْنِ مَاجَة بِإِسْنَادِ رجاله رجال الشيخين: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا».

وَلِأَحْمَدَ[بإسناد صحيح]من حديث رفاعة: «**فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ اَلْعِظَامُ**».

٣٣٨- (١) وَعَنْ أَبِي حُمَيْـدٍ اَلسَّـاعِدِيِّ رضي الله عنه قَـالَ: {رَأَيْـتُ اَلنَّبِـيَّ ﷺ إِذَا كَـبَّرَ جَعَـلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِـنْ رُكْبَتَيْـهِ، ثُـمَّ هَصَـرَ ظَهْـرَهُ [١]، فَـإِذَا رَفَـعَ رَأْسَـهُ اِسْـتَوَى حَتَّـى يَعُـودَ كُـلُّ فَقَـارٍ مَكَانَـهُ، فَـإِذَا سَـجَدَ وَضَـعَ يَدَيْـهِ غَـيْرَ مُفْـتَرِشٍ وَلَا قَابِضِـهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ اَلْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اَلْيُسْـرَى

(١) «هَصَرَ»: أي: ثناه في استواء من غير تقويس. قاله الخطابي.

وَنَصَبَ اَلْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي اَلرَّكْعَةِ اَلْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اَلْيُسْرَى وَنَصَبَ اَلْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ﴾ أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

٣٣٩- وعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: ﴿رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ؛ قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ﴾ متفق عليه، وزاد البخاري: ﴿مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ﴾.

صفة رفع اليدين وكيفيتها

٣٤٠- (٢) وعن أَبِي حُمَيْدٍ اَلسَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ﴿رَأَيْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ﴾ أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

٣٤١- وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه عند مسلم: ﴿حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ﴾.

٣٤٢- وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: ﴿يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ﴾.

٣٤٣- وعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: ﴿كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ﴾ أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

٣٤٤- (١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ﴿كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى اَلصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ اَلرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «**رَبَّنَا وَلَكَ اَلْحَمْدُ**» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ

يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي اَلصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ اِثْنَتَيْنِ بَعْدَ اَلْجُلُوسِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وضع اليدين حال القيام

٣٤٥- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: {صَلَّيْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ اَلْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ اَلْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ} أَخْرَجَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ [وأصله في مسلم بدون لفظ "على صدره" فهي زيادة منكرة، تفرّد بها مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ].

أدعية الاستفتاح في الصلاة

٣٤٦- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: {أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ، اللهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**»} رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وفي الترمذي وَصَحَّحَهُ: {كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ..}.

٣٤٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: {كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً[١]، قَبْلِ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «**أَقُولُ: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ**

---

(١) أي: قليلاً من الزمن.

اَلْمَشْرِقِ وَالْـمَغْرِبِ، اللهُمَّ نقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَـمَا يُنَقَّى اَلثَّوْبُ اَلْأَبْـيَضُ مِـنْ اَلـدَّنَسِ، اللهُـمَّ اِغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْـمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٤٨- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اِسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهُ غَيْرُكَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ [لأن عبدة بـن أبي لبابـة لم يسـمع مـن عمر وقد صح عن عمر موقوفا كما قالَ الدَّارَقُطْنِيِّ]

مشروعية الاستعاذة ومتى تقال؟

٣٤٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري مَرْفُوعًا وَفِيهِ: {وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ اَلتَّكْبِيرِ: «**أَعُوذُ بِاللهِ اَلسَّمِيعِ اَلْعَلِيمِ مِنَ اَلشَّيْطَانِ اَلرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ**[1]»} رَوَاهُ الخمسـة [وضـعفه أحمد وابن خزيمة؛ لأنه من رواية علي بن علي الرفاعي وهو مختلف فيه].

الجهر بالبسملة

٣٥٠- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه {أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ اَلصَّلَاةَ بِـ (اَلْحَمْدُ للهِ رَبِّ اَلْعَالَمِينَ)} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ: {لَا يَذْكُرُونَ: (بِسْمِ اللهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ) فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا}.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: {لَا يَجْهَرُونَ بِـ(بِسْمِ اللهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ)}[2].

---

(١) وهمزه: الموت، و«نفخه»: الكبر. ونفثه: الشعر.

(٢) إسناد أحمد (٣/ ٢٦٤) من طريق الأعمش عن شعبة عن ثابت عن أنس به، قال أبو حاتم في العلل (١/ ٨٦): (هذا خطأ، أخطأ فيه الأعمش إنما هو شعبة عن قتادة عن أنس..والحديث عن شعبة معروف عن قتادة عن أنس) وقال بمثل هذا الترمذي في العلل الكبير (ص: ٦٨). وقال البزار فيما نقله عنه الحافظ =

٣٥١- (١) وَعَـنْ عَائِشَـةَ ﵂ قَالَـتْ: {كَـانَ رَسُـولُ الله ﷺ يَسْـتَفْتِحُ اَلصَّـلَاةَ بِـالتَّكْبِيرِ، وَالْقِـرَاءَةَ: بِـ (اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ اَلْعَـالَمِينَ)} أَخْرَجَـهُ مُسْلِمٌ، وَلَـهُ عِلَّـةٌ. [وهـي أن أبـا الجوزاء لم يسمع من عائشة قاله ابن عدي وابن عبدالبر]

٣٥٢- وعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُسِرُّ بِبِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَأَبُـو بَكْـرٍ، وَعُمَرُ ﵄. رَوَاهُ ابن خزيمة [بإسناد ضعيف جداً؛ فيه سويد بـن عبـدالعزيز، قـال أحمـد: "متروك الحديث"].

٣٥٣- وَعَنْ نُعَيْمٍ الْـمُجَمِّرِ ﵁ قَـالَ: {صَـلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْـرَةَ فَقَـرَأَ: (بِسْـمِ الله اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ). ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ اَلْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ: (وَلَا اَلضَّالِّينَ)، قَالَ: «آمِينَ» وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ مِنْ اَلْجُلُوسِ: «**اللهُ أَكْبَرُ**» ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ الله ﷺ} رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [وقـد أُعِـلّ الحـديث بـأن ذكـر البسـملة فيـه شـاذ لأن جميع الذي رووه عن أبي هريرة لم يذكروها وقد أعرض عن ذكرها صاحبا الصحيح]

٣٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا قَـرَأْتُمْ اَلْفَاتِحَـةِ فَـاقْرَءُوا: (بِسْمِ الله اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ)؛ فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَصَوَّبَ وَقْفَهُ.

في الاتحاف (١/ ٥٣٨): (لا نعلم روى الأعمش عن شعبة غير هذا الحديث، ولا نعلمه حدث به عن الأعمش إلا عمار بن رُزيق) وهو على الصواب في رواية النسائي والله أعلم.

راجع النكت لابن حجر (٢/ ٧٤٨).

قراءة الفاتحة وما تيسر من القرآن

٣٥٥- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: {«**لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟**» قُلْنَا: نِعْمَ. قَالَ: «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**»} [تكلم فِيهِ أَحْمد، وَابْن عبد الْبر وَغَيرهمَا قاله ابن عبدالهادي].

٣٥٦- وعن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:: «**إِنَّهَا لا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللهَ، وَيَحْمَدَهُ، وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

وفي بعض ألفاظه: «**فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ، وَكَبِّرْهُ، وهلِّلْهُ**» [وفي إسناده يحيى بن عَليّ بن خَلاد، فَإِنَّهُ لَا تعرف لَهُ حَال قاله ابن القطان]

وَلِأَبِي دَاوُدَ[بسند قوي]: «**ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللهُ**»

وَلِابْنِ حِبَّانَ [بإسناد صحيح]: «**ثُمَّ بِمَا شِئْتَ**».

رفع الإمام والمأموم صوتهما بالتأمين

٣٥٧- وعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ (وَلَا الضَّالِّينَ) قَالَ: «آمِينَ» وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ قاله الحافظ].

٣٥٨- و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** » متفق عليه.

ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة

٣٥٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَ: {جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنْ اَلْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ. قَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ اَلْعَلِيِّ اَلْعَظِيمِ**»} اَلْحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ [فيه إبراهيم السكسكي، ضعّفه أحمد، وأيضاً الفضل بن موفق ضعّفه أبو حاتم، لكن احتج به أحمد على هذه المسألة].

مقدار القراءة في الصلاة وكيفيتها

٣٦٠- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي اَلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ - فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ اَلْأُولَيَيْنِ - بِفَاتِحَةِ اَلْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا اَلْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ اَلرَّكْعَةَ اَلْأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي اَلْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ اَلْكِتَابِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: {كُنَّا نَحْزُرُ[١] قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي اَلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ اَلْأُولَيَيْنِ مِنْ اَلظُّهْرِ قَدْرَ: (الم تَنْزِيلُ) اَلسَّجْدَةِ. وَفِي اَلْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ اَلنِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. وَفِي اَلْأُولَيَيْنِ مِنْ اَلْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ اَلْأُخْرَيَيْنِ مِنْ اَلظُّهْرِ، وَالْأُخْرَيَيْنِ مِنْ اَلظُّهْرِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٢- و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ) قَالَ سُلَيْمَانُ بن يسار: (كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ،

---

(١) نَحْزُرُ: نُقَدِّرُ.

وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْـمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْـمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْـمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطُوَالِ الْـمُفَصَّلِ) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

القراءة في صلاة المغرب

٣٦٣- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: {سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي اَلْمَغْرِبِ بِالطُّورِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

القراءة في صلاة العشاء

٣٦٤- وعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ في قصة إمامة معاذ للناس وفيه: {إِنَّ مُعَاذًا صَلَّى الْعِشَاءَ مع النبي ﷺ، ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: «**يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ!! اقْرَأْ (وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا) (وَالضُّحَى) (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى) و (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)** »} متفق عليه.

القراءة في صلاة السفر

٣٦٥- وعن الْبَرَاءَ بن عازب: {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِـ(التِّينِ وَالزَّيْتُونِ)} متفق عليه.

القراءة في صلاة فجر يوم الجمعة

٣٦٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ اَلْفَجْرِ يَوْمَ اَلْجُمْعَةِ: (الم تَنْزِيلُ) اَلسَّجْدَةَ، و (هَلْ أَتَى عَلَى اَلْإِنْسَانِ)} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ مَسْعُودٍ: {يُدِيمُ ذَلِكَ} [رجاله ثقات، لكن صوَّب أبو حاتم إرساله].

جمع سورتين مع الفاتحة في ركعة واحدة من صلاة الفرض

٣٦٧- و عَنْ عَائِشَةَ: {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِـ(قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟**» فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ**»} متفق عليه.

مشروعية السؤال عند آية الرحمة في صلاة النفل

٣٦٨- و عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: {صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ..يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

كيفية الركوع والرفع منه

٣٦٩- (٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ..يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٧٠- (٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: {كَانَ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنْ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا} أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ عِلَّةٌ [وهي أن "أبا الجوزاء لم يسمع من عائشة" قاله ابن عدي وابن عبدالبر].

٣٧١- (٢) و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ في صفة الصلاة: «**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا**» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

وَلِابْنِ مَاجَة بِإِسْنَادٍ رجاله رجال الشيخين: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا».

٣٧٢- (٣) وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ اَلسَّاعِدِيِّ ﵁ قَالَ: {رَأَيْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ إِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ[1]، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اِسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ} أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

٣٧٣- (١) وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﵁ {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ أَصَابِعِهِ} رَوَاهُ ابن حبان [بسندٍ ضعيف لانقطاعه؛ هُشيم بْنُ بَشِيرٍ لم يسمع من عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ قاله الإمام أحمد].

ما يقال بعد الرفع من الركوع

٣٧٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ اَلرُّكُوعِ قَالَ: « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ـ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ـ اللهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧٥- (١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: {إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ! وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ} متفق عليه.

---

(١) «هَصَرَ»: أي: ثناه في استواء من غير تقويس. قاله الخطابي.

النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

٣٧٦- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ اَلْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا اَلرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ اَلرَّبَّ، وَأَمَّا اَلسُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي اَلدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ**[1] **أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

من أدعية الركوع والسجود

٣٧٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: **«سُبْحَانَكَ اللهُمّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللهُمَّ اِغْفِرْ لِي»**} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

كيفية الهوي إلى السجود

٣٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ اَلْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [بسند ضعيف؛ لتفرد عبدالعزيز الدراوردي، وهو مختلَفٌ فيه، وقد ضعّف الحديث الأئمةُ الكبار أمثال: البخاري، والترمذي، والدَّارَقُطْنِيِّ].

٣٧٩- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنه : أنه كانَ يضعُ يَدَيْه قَبْلَ ركبتيه. وقال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذلِكَ. رَوَاهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ [والأقرب أنه ضعيف؛ لأنه من طريق عبدالعزيز الدراوردي عن شيخه عبيدالله بن عمر، وهي "منكرة" كما قال أحمد وأبو حاتم وغيرهما].

---

(١) (قَمِنٌ) بفتح الميم وكسرها: جديرٌ وحقيقٌ.

٣٨٠- وعن وَائِلِ بن حجر رضي الله عنه قال: {رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ} أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ [بسندٍ ضعيف؛ لتفرد شَريك القاضي، وهو "ليس بالقوي" قاله البخاري والدارقطني].

السجود والجلسة بين السجدتين

٣٨١- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى اَلْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ اَلْقَدَمَيْنِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٨٢- وَعَنْ اِبْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٨٣- وَعَنْ اَلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٨٤- (٢) وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ} رَوَاهُ ابن حبان [بسندٍ ضعيف لانقطاعه؛ هُشيم بْنُ بَشِيرٍ لم يسمع من عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ قاله الإمام أحمد]

٣٨٥- (٣) وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ في صفة الصلاة: «**ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اِفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**» أَخْرَجَهُ اَلسَّبْعَةُ

٣٨٦- (٤) وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ اَلسَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ في صفة صلاة النبي ﷺ: {فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ اَلْقِبْلَةَ، وَإِذَا

جَلَسَ فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اَلْيُسْرَى وَنَصَبَ اَلْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي اَلرَّكْعَةِ اَلْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اَلْيُسْرَى وَنَصَبَ اَلْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ} أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

٣٨٧- (٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: {إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ! وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ} متفق عليه.

٣٨٨- و عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: {كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنْ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ} متفق عليه.

ما يقال بين السجدتين

٣٨٩- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ﵄: {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ اَلسَّجْدَتَيْنِ: «**اللهُمَّ اِغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي**»} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ [وقد تفرّد به كامل أبو العلاء وهو مختلف فيه فقد وثقه ابن معين، وقال النسائي ليس بالقوي].

جلسة الاستراحة

٣٩٠- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﵁: {أَنَّهُ رَأَى اَلنَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

كيفية الجلوس للتشهد الأخير

٣٩١- (٥) وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ اَلسَّاعِدِيِّ ﵁ قَالَ: {رَأَيْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي اَلرَّكْعَةِ اَلْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اَلْيُسْرَى وَنَصَبَ اَلْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ} أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

كيفية وضع اليدين حال جلوس التشهد

٣٩٢- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : {أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ اَلْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اَلْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى اَلْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ اَلسَّبَّابَةِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: {وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي اَلْإِبْهَامَ} .

كيفية التشهد

٣٩٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: {اِلْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اَلتَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا اَلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، اَلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ اَلصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنْ اَلدُّعَاءِ أَعْجَبُهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِلنَّسَائِيِّ [بسند صحيح]: {كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا اَلتَّشَهُّدُ}

وَلِأَحْمَدَ: {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ اَلتَّشَهُّد، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ اَلنَّاسَ} [بسندٍ ضعيف؛ فيه خصيف الجزري: "ضعيف الحديث" قاله الإمام أحمد].

٣٩٤- عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ يُعَلِّمُنَا اَلتَّشَهُّدَ: «**اَلتَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ اَلصَّلَوَاتُ للهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**»} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

من آداب الدعاء في التشهد

٣٩٥- عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: {سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رِجْلاً يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يَحْمَدِ اللهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**عَجِلَ هَذَا**» ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «**إِذَا صَلَّى**

أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ»} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

كيفية الصلاة على النبي ﷺ

٣٩٦- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ اَلْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: {قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «**قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي اَلْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا عَلَّمْتُكُمْ**»} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَزَادَ اِبْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ: {فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟}[1] [قال الدَّارَقُطْنِيِّ: هذا إسنادٌ حسنٌ متصل].

بيان شيء من أدعية الصلاة

٣٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ اَلْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ اَلْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ اَلْمَسِيحِ اَلدَّجَّالِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ له: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ اَلتَّشَهُّدِ اَلْأَخِيرِ**».

---

(١) قال ابن عبدالهادي في المحرر (١/ ٢٠٥): (هَذِه الزِّيَادَة تفرَّد بهَا ابْن إِسْحَاق، وَهُوَ صَدُوق، وَقد صرح بِالتَّحْدِيثِ فَزَالَ مَا يخَاف من تدليسه، وَقد صححها ابْن خُزَيْمَة، وَابْن حبَان، وَالْحَاكِم، وَالْبَيْهَقِيّ وَغَيرهم).

٣٩٨- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: {إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ اَلصَّلَاةِ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ اَلْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ اَلْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ اَلْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ اَلدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ اَلْقَبْرِ**»} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

٣٩٩- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ اَلصِّدِّيقِ رضي الله عنه {أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «**قُلْ: اللهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ اَلذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ اَلْغَفُورُ اَلرَّحِيمُ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

كيفية السلام من الصلاة

٤٠٠- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: {صَلَّيْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «**اَلسَّلَام عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**» وَعَنْ شِمَالِهِ: «**اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**»} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ [وزيادة (وبركاته) غير محفوظة][(١)].

---

(١) روى هذا الحديث سفيان الثوري، و العلاء بن صالح، ومحمد بن سلمة بن كهيل، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر «أنه صلى خلف النبي ﷺ، فلما قرأ فاتحة الكتاب جهر بآمين. قال: وسلّم عن يمينه وعن يساره حتى رأيت بياضَ خدِّه».

وخالفهم شعبة في الإسناد والمتن؛ فقال: عن سلمة عن أبي العنبس عن علقمة عن وائل بن حجر عن النبي ﷺ...«فلما قال: "ولا الضالين" قال: "آمين" فأخفى بها صوته، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى، وسلم عن يساره»، ولذلك خطَّأه الحفاظ؛ فقال الترمذي: (سمعت محمد بن إسماعيل – البخاري- يقول: "حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل في هذا الباب أصحُّ من حديث شعبة"، وشعبة أخطأ في هذا الحديث في مواضع.. وسألت أبا زرعة؛ فقال: حديث سفيان أصحُّ من حديث شعبة.. وقال مسلم: " أخطأ شعبة في هذه الرواية، حين قال: "وأخفى صوته ") [التمييز (١٨٠)].

=

الذكر بعد الصلاة

٤٠١- وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اِسْتَغْفَرَ اللهَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «**اللهُمَّ أَنْتَ اَلسَّلَامُ وَمِنْكَ اَلسَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا اَلْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**»} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٠٢- وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ {كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ اَلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا اَلْجَدِّ مِنْكَ اَلْجَدُّ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَبَّحَ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ الله ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ اَلْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ اَلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،**

وقال الدراقطني في السنن (١/ ٣٣٤): «كذا قال شعبة: "وأخفى بها صوته"، ويقال: إنه وهم فيه؛ لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة، فقالوا: "ورفع صوته بآمين "» فكما أنه انتُقد في مخالفتهم في رفع الصوت بـ"آمين" فكذا في زيادة "وبركاته"، فهي لا تصح، ومما يوضح ذلك أيضاً:

أن موسى بن قيس أخطأ في السند، وهذه قرينة على عدم الثقة بما ينفرد به.

أنه لم يُتابعه أحد من أصحاب سلمة بن كهيل، وفيهم الحفاظ المتقنون؛ كالثوري وغيره.

أن الحديث قد روي من وجه آخر عن وائل بن حجر بدون هذه الزيادة.

أن موسى - وإن كان ثقة - فليس ممن يُقبل تفرُّده بالزيادة عن سلمة دون الأجِلَّة من أصحابه ممن روى الحديث عنه.

[بتصرف؛ من كتاب (الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين) للشيخ: حمزة المليباري].

غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ اَلْبَحْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ له من حديث كعب ابن عجرة أَنَّ اَلتَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ.

٤٠٤- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه {أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «**أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**»} رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ.

٤٠٥- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ آيَةَ اَلْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ اَلْجَنَّةِ إِلَّا اَلْمَوْتُ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ،وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ(١) وَزَادَ فِيهِ اَلطَّبَرَانِيُّ: «**وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**» [زيادة منكرة لتفرد محمد الحمصي وهو متهم كما يستفاد من الكامل لابن عدي].

٤٠٦- وعن ابْن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: {أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنْ الْـمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ}، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قال الشيخ سليمان العلوان: (الحديث جيد الإسناد وليس من صحاح الأخبار، ومثله يُقبل؛ وذلك لأمور:

الأول: أن الإمام النسائي رحمه الله رَوَاهُ ولم يعلّه، وأورده في المختارة وَصَحَّحَهُ.

الثاني: أن الحديث ليس من أصول الأحكام.

الثالث: أنّ تفرُّد الصدوق بالحديث يُقبل إذا دلت قرينة على ضبطه، وتفرُّد محمد بن حمير من هذا، وقد جاء للحديث شواهد من حديث المغيرة بن شعبة وأبي مسعود وعلي بن أبي طالب، ولا يصح من ذلك شيء والله أعلم)، وقال الشيخ عبدالله السعد في شرح آداب المشي: (إسناده لا بأس به)

قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

٤٠٧- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**» متفق عليه، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

كيفية صلاة المريض

٤٠٨- (١) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: {كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ عَنْ اَلصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

٤٠٩- (١) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ - صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا - وَقَالَ: «**صَلِّ عَلَى اَلْأَرْضِ إِنْ اِسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ**»} رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ[١]

القنوت في النوازل

٤١٠- (١) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : {أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ اَلرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ اَلْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤١١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: {مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا} رَوَاهُ أَحْمَدُ [بسند ضعيف؛ فيه أبو جعفر الرازي، قال عنه أحمد: ليس بالقوي].

---

(١) هذا الحديث يُعَدُّ في أفراد أبي بكر الحنفي، وقد تابعه عبدالوهاب بن عطاء، وهو صدوق ربما أخطأ، وأُنكِر عليه بعض الأحاديث.

٤١٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ} أَخْرَجَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ و صَحَّحَهُ.

٤١٣- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقِ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: {قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلَيَّ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي اَلْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ! مُحْدَثٌ} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

ما يقال في قنوت الوتر

٤١٤- وَعَنْ اَلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما؛ قَالَ: {عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ اَلْوِتْرِ: «**اللهُمَّ اِهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**»} رَوَاهُ الخمسة [بسند صحيح دون قوله (في قنوت الوتر) فهي شاذة؛لأن شعبة رَوَاهُ عن بُريد بن أبي مريم ولم يذكرها، وشعبة أوثق مِن كلّ مَن رَوَاهُ عن بُريد][(١)] .

٤١٥- عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : {كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي اَلْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ اَلصُّبْحِ} رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ [لأن "ابن هرمز شيخ مجهول" قاله ابن حجر].

---

(١) وَزَادَ اَلطَّبَرَانِيُّ: «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ» [وهي زيادة شاذة تفرد بها عمرو بن مرزوق عن جميع من رووه عن شعبة. وزَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي آخِرِهِ: {وَصَلَّى اَللَّهُ عَلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ} [ضعيف؛ لأن "عبدالله بن علي بن الحسين لم يسمع من الحسن بن علي رضي الله عنه" قاله الحافظ].

بَابُ سُجُودِ اَلسَّهْوِ وَغَيْرِهِ

مَن نسي التشهد الأول

٤١٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ اَلْأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ اَلنَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى اَلصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ اَلنَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ. وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ} أَخْرَجَهُ اَلسَّبْعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ اَلْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ للبخاري ومسلم: {يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ اَلنَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ} .

من سلّم ناسياً قبل تمام صلاته

٤١٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: {صَلَّى اَلنَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي اَلْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ اَلْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي اَلْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ اَلنَّاسِ، فَقَالُوا: أَقُصِرَتْ الصَّلَاةُ، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ اَلنَّبِيُّ ﷺ ذَا اَلْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتْ؟ فَقَالَ: «**لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ!**» فَقَالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيتُ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «صَلَاةُ اَلْعَصْرِ»

وَلِأَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو اَلْيَدَيْنِ؟» فَأَوْمَئُوا[1] : أَيْ نَعَمْ

وَهِيَ فِي اَلصَّحِيحَيْنِ، لَكِنْ بِلَفْظِ: « فَقَالُوا»

وَهِيَ فِي رِوَايَةٍ لِأَبِي داود: « وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَّنَهُ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ » [وهذه الزيادة منكرة؛ لأن محمد بن كثير بن أبي عطاء يروي المناكير خاصة عن الأوزاعي، وهذا منها].

التشهد بعد سجدتي السهو

٤١٨- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه : {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ} رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[2] . [زيادة التشهد شاذة؛ لتفرُّد أشعث بن عبدالملك الحمراني بها عن بقية الثقات الحفّاظ كشُعبة].

من شك و لم يترجح عنده شيء

٤١٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إتماماً لأربع كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**[3] » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) ذكر أبو داود في سننه أن حماد بن زيد تفرد بقوله: (فأومئوا).

(٢) أصل الحديث عند مسلم (٢/ ٨٧) بدون ذكر التشهد. وممن أنكر هذه الزيادة البيهقي (٢/ ٣٥٥) وابن رجب في الفتح (٦/ ٤٨٠) ونقل استنكار محمد الذهلي وغيره لهذه الزيادة.

(٣) وترغيماً: أي: إلصاقاً لأنفه بالرُّغام، وهو التراب، والمراد: ردّه خاسئاً، وإهانته وإذلاله.

من شك وترجح عنده أحد الأمرين

٤٢٠- وَعَنِ ابْـنِ مَسْـعُودٍ رضي الله عنه قَـالَ: {صَـلَّى رَسُـولُ الله ﷺ فَلَـمَّا سَـلَّمَ قِيـلَ لَـهُ: يَـا رَسُـولَ الله، أَحَـدَثَ فِي اَلصَّـلَاةِ شَيْءٌ؟ قَـالَ: «**وَمَـا ذَاكَ؟**» قَـالُوا: صَـلَّيْتَ كَـذَا، قَـالَ: فَثَنَـى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ اَلْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُـمَّ سَـلَّمَ، ثُـمَّ أَقْبَـلَ عَلَيْنَـا بِوَجْهِـهِ فَقَـالَ: «**إِنَّـهُ لَـوْ حَـدَثَ فِي اَلصَّـلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَـأْتُكُمْ بِـهِ، وَلَكِـنْ إِنَّـمَا أَنَـا بَشَـرٌ أَنْسَـى كَـمَا تَنْسَـوْنَ، فَـإِذَا نَسِـيتُ فَـذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَـكَّ أَحَـدُكُمْ فِي صَـلَاتِهِ فَلْيَتَحَـرَّ اَلصَّـوَابَ، فَلْيُـتِمَّ عَلَيْـهِ، ثُـمَّ لِيَسْـجُدْ سَجْدَتَيْنِ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**فَلْيُتِمَّ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ**».

وَلِمُسْلِم: {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيْ اَلسَّهْوِ بَعْدَ اَلسَّلَامِ وَالْكَلَامِ}.

السجود للشك بعد السلام

٤٢١- وعن عَبْدِالله بْـنِ جَعْفَـرٍ مَرْفُوعـاً: «**مَـنْ شَـكَّ فِي صَـلَاتِهِ، فَلْيَسْـجُدْ سَـجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ [والأقـرب أنـه ضـعيف؛ لأنـه مـن روايـة مصعب بن شيبة، قال أحمد: روى أحاديث مناكير].

رجوع من قام عن التشهد الأول

٤٢٢- وَعَنِ الْـمُغِيرَةِ بْـنِ شُـعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ قَـالَ: «**إِذَا شَـكَّ أَحَـدُكُمْ، فَقَامَ فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا، فَلْيَمْضِ، وَلْيَسْجُدْ سَـجْدَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَسْـتَتِمْ قَـائِمًا فَلْـيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ [لأن مداره على جابر الجعفـي وهـو "مـتروك" قاله الدَّارَقُطْنِيِّ].

سهو المأموم يتحمله الإمام

٤٢٣- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ اَلْإِمَامَ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا اَلْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ [لأن مدار الحديث على خارجة بن مصعب وهو "متروك" قاله الحافظ].

السجود يتكرر بتكرُّر السهو

٤٢٤- وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه: أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ [لأن مدار الحديث على زهير بن سالم العنسي وهو منكر الحديث، و"لم يسمع من ثوبان" كما قال الدَّارَقُطْنِيِّ].

فَصْلٌ: سجود التلاوة والشكر

فضل سجود التلاوة

٤٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: يَا وَيْلِي - أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

حكم سجود التلاوة

٤٢٦- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: {يَا أَيُّهَا اَلنَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ. وَفِيهِ: {إِنَّ اَللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضْ اَلسُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ}.

التكبير لسجود التلاوة

٤٢٧- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: {كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا اَلْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ، كَبَّرَ، وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ [لأنه من رواية عبدالله العمري، وهو ضعيف كما قال ابن المديني، وقد تفرّد بلفظ (كَبَّرَ)].

سجدة الانشقاق والعلق

٤٢٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: {سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي: (إِذَا اَلسَّمَاءُ اِنْشَقَّتْ)، و: (اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ)} رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وأصله في البخاري.

سجدة سورة (ص)

٤٢٩- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: {(ص) لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ اَلسُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

السجود في سورة النجم

٤٣٠- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

٤٣١- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: {قَرَأْتُ عَلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ اَلنَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

سجدتي سورة الحج

٤٣٢- وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رضي الله عنه قَالَ: {فُضِّلَتْ سُورَةُ اَلْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ} . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي اَلْمَرَاسِيلِ [مرسل حسن الإسناد، وقال أَبُو دَاوُدَ: وقد أسند هذا ولا يصح].

٤٣٣- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ [لأن فيه ابن لهيعة ومِشْرَحَ بْنَ هَاعَانَ، وهما متكلم فيهما].

سجود الشكر عند وجود سببه

٤٣٤- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه : {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِداً لِلَّهِ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [بسندٍ ضعيف؛ لأن بكار بن عبدالعزيز متكلم فيه].

٤٣٥- وَعَنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: {سَجَدَ اَلنَّبِيُّ ﷺ فَأَطَالَ اَلسُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ آتَانِي، فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا**»} رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ

اَلْحَاكِمُ [والأقرب أن سنده ضعيف؛ لأن فيه عبدالواحد بن محمد، وهو مجهول الحال، لم يوثقه سوى ابن حبان].

٤٣٦- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى اَلْيَمَنِ - فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ - قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اَلْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا} رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ وصححه[1]. [وفيه أبو عبيده بن أبي السفر ليس بالقوي قاله النسائي، وقال أبو حاتم: شيخ].

---

(١) أصل الحديث في البخاري(٥/ ٢٠٧) لكن بدون ذكر السجود والذي هو موطن الشاهد منه في هذا الموضع.

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

فضل صلاة التطوع

٤٣٧- عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ - رِضَي اللهُ عَنْهُ- قَالَ: {قَالَ لِي اَلنَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ». فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي اَلْجَنَّةِ. فَقَالَ: «أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ اَلسُّجُودِ»} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

صلاة الليل وفضله

٤٣٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ اَلصَّلَاةِ بَعْدَ اَلْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اَللَّيْلِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٤٣٩- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ اَلْقُرْآنِ، فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ اَلْوِتْرَ» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ.

وقت الوتر

٤٤٠- وعن عَمْرِو بْنَ الْعَاصِ أنه خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا بَصْرَةَ حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ["بسندٍ جيد" قاله ابن رجب في الفتح].

٤٤١- وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ {«إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ اَلنَّعَمِ» قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «اَلْوِتْرُ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ اَلْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ اَلْفَجْرِ»} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [بإسناد ضعيف لانقطاعه؛ عبدالله بن راشد لم يسمع من عبدالله بن أبي مرّة قاله البخاري].

استحباب ختم صلاة الليل بالوتر

٤٤٢- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ؛ عَـنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «**اِجْعَلُـوا آخِـرَ صَـلَاتِكُمْ بِاللَّيْـلِ وِتْرًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فضل تأخير الوتر لمن طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ

٤٤٣- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَـنْ خَـافَ أَنْ لَا يَقُـومَ مِـنْ آخِـرِ اَللَّيْـلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِـرَ اَللَّيْـلِ؛ فَـإِنَّ صَـلَاةَ آخِـرِ اَللَّيْـلِ مَشْـهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

حكم الوتر

٤٤٤- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ اَلْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اَلْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَـلْ، وَمَـنْ أَحَـبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَـلْ**» رَوَاهُ النسائي وَرَجَّـحَ وَقْفَـهُ، وَصَـحَّحَهُ اِبْـنُ حِبَّـانَ [وممـن رجَّـح وقفه: الدَّارَقُطْنِيِّ وأبو حاتم، وهو الراجح].

٤٤٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: {لَيْسَ اَلْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ اَلْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ} رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

٤٤٦- وَعَنْ جَابِرٍ: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ اِنْتَظَرُوهُ مِـنْ اَلْقَابِلَـةِ فَلَمَّا يَخْرُجْ، وَقَالَ: «**إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ اَلْـوِتْرُ**»} رَوَاهُ اِبْـنُ حِبَّـانَ [بسندٍ ضعيف؛ لأن مداره على عيسى بن جارية، قال النسائي: "متروك"].

٤٤٧- وَعَنْ بُرَيْدَةَ بن الحُصيب رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اَلْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَد لَيِّنٍ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ. [والأقرب ضعفُه؛ فيه أبو المنيب العتكي، عنده مناكير قاله البخاري].

كيفية صلاة الوتر

٤٤٨- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**صَلَاةُ اَللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ اَلصُّبْحِ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِلْخَمْسَةِ: «**صَلَاةُ اَللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى**» قَالَ النَّسَائِيُّ: "هَذَا خَطَأٌ" [لأن الحديث رَوَاهُ عن ابن عمر أكثر من خمسة عشر نفساً، وأغلبهم جبال في الحفظ، منهم سالم ونافع، ولم يذكروا هذه الزيادة سوى علي البارقي، قال الذهبي: "صدوق"، وقد ضعّفها أحمد والدَّارَقُطْنِيِّ].

كيفية صلاة النبي ﷺ في الليل

٤٤٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: {مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٥٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: {**كَانَ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اَللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْ اَلْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثُ عَشْرَةَ**} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٥١- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: {كَانَ رَسُولُ الله ﷺ **يُصَلِّي مِنْ اَللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا**} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٥٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: {مِنْ كُلِّ اَللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى اَلسَّحَرِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ما يقرأ في الوتر

٤٥٣- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾[الأعلى:١]، و: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾[الكافرون:١]، و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[الإخلاص:١] وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ} رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [وَصَحَّحَهُ الحاكم، ولكن الزيادة في آخره منكرة؛ لتفرد عبدالعزيز بن خالد [1]، قال أبو حاتم:شيخ].

٤٥٤- (٢) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : {أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ اَلرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ اَلْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

كراهية ترك قيام الليل لمن كان يقوم

٤٥٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ اَلْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَبْدَ اللهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اَللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اَللَّيْلِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الوتر لا يتكرر في ليلة

٤٥٦- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ:سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**» رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ،وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ [فيه قيس بن طلق [2]، مختلف فيه؛ فضعفه أبوحاتم وأبو زرعة ووثقه ابن حبان و العجلي]

---

(١) وقال الذهبي عنه في الكاشف: صدوق، وقال الحافظ في التقريب: مقبول.

(٢) قيس بن طلق: مختلف فيه:

=

لا يشرع الوتر بعد الصبح

٤٥٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٤٥٨- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ أَدْرَكَ اَلصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وِتْرَ لَهُ** » رواه الحاكم وصححه.

حكم قضاء الوتر

٤٥٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1] . [بإسناد لا بأس به قاله ابن عبدالهادي].

السنن الرواتب وبيان فضلها

٤٦٠- وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْـمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتَ اَلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّى اِثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي اَلْجَنَّةِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فممن وثقه: ابن معين و العجلي وابن حبان ذكره في الثقات وسئل عنه مرة الإمام أحمد فقال: ما أعلم به بأساً.

وممن ضعفه: قال الخلال عن أحمد: غيره أوثق منه، ونقل الذهبي في الميزان تضعيف أحمد له، ونقل الدارقطني في سننه عن ابن معين قوله: (قد أكثر الناس في قيس ولا يحتج به)، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال عنه أبو حاتم وأبو زرعة: ليس ممن تقوم به الحجة، وقال الشافعي: (قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره)

(١) رواه أبو داود (١٤٣٣)من طريق محمد بن مطرف المدنى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد، ورجاله ثقات.

وَفِي رِوَايَةٍ له: «**تَطَوُّعًا**».

٤٦١- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْـمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [في إسناده مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ سيء الحفظ [1]]

٤٦٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ {كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ اَلظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ اَلْغَدَاةِ} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

٤٦٣- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: {حَفِظْتُ مِنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ اَلظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ اَلصُّبْحِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: {وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلْجُمْعَةِ فِي بَيْتِهِ} [2].

٤٦٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: قَالَتْ: {لَمْ يَكُنْ اَلنَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ اَلنَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْ اَلْفَجْرِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) وقد صححه الترمذي مع وجود مؤمل بن إسماعيل لوجود متابعات ضعيفة لكن أحسنها إسرائيل عن جده أبي إسحاق كما عند عبد بن حميد (١٥٥٢) وهي في غاية الإتقان للزومه إياه. انظر: حاشية المسند (٢٦٧٦٩).

(٢) ساقها الحافظ بالمعنى.

٤٦٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتَ اَلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**رَكْعَتَا اَلْفَجْرِ خَيْرٌ مِنْ اَلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

تخفيف راتبة الفجر وما يقرأ فيها

٤٦٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: {كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ اَلرَّكْعَتَيْنِ اَللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ اَلصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ اَلْكِتَابِ؟!} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ اَلْفَجْرِ: (قُلْ يَا أَيُّهَا اَلْكَافِرُونَ) و: (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ)} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٦٨- وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : {أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: (قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا..) الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: (آمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

٤٦٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: {كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْ اَلْفَجْرِ اِضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ اَلْأَيْمَنِ} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

٤٧٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ اَلرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ اَلصُّبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ اَلْأَيْمَنِ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [الحديث شاذّ؛ انفرد به عبدالواحد بن زياد- وهو متكلمٌ فيه- من بين ثقات أصحاب الأعمش؛ لأن الصحيح عنه الفعل لا الأمر].

الأربع قبل الظهر وبعدها

٤٧١- وعـن أُمِّ حَبِيبَـةَ زَوْجَ النَّبِـيِّ ﷺ تَقُـولُ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ الله ﷺ يَقُـولُ: «**مَـنْ حَـافَظَ عَـلَى أَرْبَـعِ رَكَعَـاتٍ قَبْـلَ الظُّهْـرِ وَأَرْبَـعٍ بَعْـدَهَا حَرَّمَـهُ اللهُ عَـلَى النَّـارِ**» رَوَاهُ التِّرْمِـذِيُّ وَصَحَّحَهُ [فيه انقطاع فمكحول لم يسمع من عنبسة قاله النسائي والبخاري]

الأربع قبل صلاة العصر

٤٧٢- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «**رَحِـمَ اللهُ اِمْـرَأً صَـلَّى أَرْبَعًـا قَبْلَ اَلْعَصْرِ**» رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ [والأقرب ضعفُه، فيه محمد بن مسلم بن مهران قال أبو زرعة: واهٍ وقد تفرد به][1]

الصلاة قبل صلاة المغرب

٤٧٣- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ الْـمُزَنِيِّ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صَـلُّوا قَبْـلَ صَـلَاةِ الْـمَغْرِبِ**» قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**لِمَنْ شَاءَ**»؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّـاسُ سُـنَّةً} رَوَاهُ اَلْبُخَـارِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ اِبْنِ حِبَّانَ: {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ اَلْمُغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ} [هذه الرواية منقطعـة الإسـناد، منكرة المتن، والمحفوظ الرواية الأولى؛ ولذلك جزم ابن القيم في (**زاد المعاد**) وابن حجر في (**الفتح**) بأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه كان يصلي الركعتين قبل المغرب].

٤٧٤- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: {كُنَّـا نُصَـلِّي رَكْعَتَـيْنِ بَعْـدَ غُـرُوبِ اَلشَّـمْسِ، فَكَـانَ ﷺ يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَانَا} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) وقد عُد هذا الحديث من منكرات محمد بن إبراهيم بن مسلم، فقال الذهبي في " الميزان " قال الفلاس: يروي عنه أبو داود الطيالسي مناكير. وذكر هذا الحديث من مناكيره.

فضل صلاة الضحى

٤٧٥- عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « **يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلاَمَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْىٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى** » رواه مسلم.

هل كان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ وكم عدد ركعاتها؟

٤٧٦- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ : {أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي اَلضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٧٧- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ : {مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ اَلضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٧٨- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي اَلضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٧٩- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: {دَخَلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بَيْتِي، فَصَلَّى اَلضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ} رَوَاهُ اِبْنُ حِبَّانَ [بسند ضعيف؛ لأن "المطلب بن عبدالله لم يسمع من عائشة" كما قال أبو حاتم].

وقت صلاة الضحى

٤٨٠- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ اَلْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ اَلْفِصَالُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ

فضل صلاة الجماعة

٤٨١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ[(١)] بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلْ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللهُمَّ ارْحَمْهُ. وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ» متفق عليه.

٤٨٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فضلُ كثرة الجماعة

٤٨٤- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عز وجل» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

---

(١) «الفذ»: أي: المنفرد.

حكم صلاة الجماعة

٤٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا**[١] **أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٤٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: {أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَأَجِبْ**»} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٨٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَة، لَكِنْ رَجَّحَ أحمد وَقْفَهُ [لأن هُشيم بن بشير وعبدالرحمن بن غزوان - وإن كانا ثقتان- إلا أنهما خالفا أكثر أصحاب شعبة].

صلاة الجماعة لا تلزم النساء

٤٨٨- وعَنْ ابْنِ عُمَرَ أن رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «**لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**» متفق عليه.

---

(١) العَرْق: هو العظم إذا كان عليه لحم، وإذا لم يكن عليه لحم فهو العراق. المرماة: ما بين ظِلفَي الشاة من اللحم، وقيل في تفسيرها غير ذلك.

صلاة الجماعة لا تلزم الصبيان

٤٨٩- (١) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ اَلْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ اَلنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ اَلصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ اَلْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يَفِيقَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وله شواهد يُقوَّى بعضُها ببعض. [قال ابن تيمية في الفتاوى(١١/ ١٩١): "هذا الحديث قد رَوَاهُ أهل السنن من حديث علي وعائشة رضي الله عنهم، واتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول"].

بم تُدرك الجماعة؟

٤٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ اَلْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى اَلصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ اَلسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

من صلى ثم أدرك الجماعة يصلي معهم

٤٩١- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ اَلْأَسْوَدِ رضي الله عنه {أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ اَلصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا [(١)]، فَقَالَ لَهُمَا: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟**» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمْ، ثُمَّ أَدْرَكْتُمْ اَلْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ**»} رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

---

(١) الفرائض: جمع فريضة، وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف تهتز عند الفزع والخوف. وقوله: «فلا تفعلا» قال ابن حبان: لفظة زجر مرادها ابتداء أمر مستأنف.

جواز الجماعة في صلاة النافلة

٤٩٢- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: {اِحْتَجَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم حُجْرَةً بِخَصَفَةٍ، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ..} اَلْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «**أَفْضَلُ صَلَاةِ اَلْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا اَلْمَكْتُوبَةَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

مشروعية تخفيف القراءة في صلاة الجماعة

٤٩٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ اَلنَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمْ اَلصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا اَلْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٤٩٤- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: {مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم} متفق عليه.

الأمر بتسوية الصفوف وكيفيتها

٤٩٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ**» متفق عليه، ولفظ مسلم «**مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**».

٤٩٦- وعن النُّعْمان بْن بَشِيرٍ قال: {كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنْ الصَّفِّ، فَقَالَ: «**عِبَادَ الله لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**»} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٩٧- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنْ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.

الأفضل في صفوف الرجال والنساء

٤٩٨- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ اَلرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ اَلنِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَصْلٌ: في أحكام الإمامة

الأحق بالإمامة

٤٩٩- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَؤُمُّ اَلْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي اَلْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي اَلسُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي اَلْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا** - وَفِي رِوَايَةٍ: سِنًّا- **وَلَا يَؤُمَّنَّ اَلرَّجُلُ اَلرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

إمامة الأعمى

٥٠٠- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ؛ {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اِسْتَخْلَفَ اِبْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، يَؤُمُّ اَلنَّاسَ، وَهُوَ أَعْمَى} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [وفيه عمران بن داور القطان متكلَّم فيه]

٥٠١- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اِسْتَخْلَفَ اِبْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ على المدينة يصلي بالناس} رَوَاهُ ابن حبان [بإسنادٍ صحيح، وهو شاهد قوي لحديث أنس رضي الله عنه].

إمامة الفاسق

٥٠٢- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[جداً؛ لأن فيه عثمان بن عبدالرحمن الزهري، قال البخاري: "تركوه"].

---

(١) «سِلماً»: أي: إسلاماً. و «تَكْرِمَتُهُ»: الفراش ونحوه، مما يُبسَط لصاحب المنزل ويُخصُّ به.

من لا تصح إمامته

٥٠٣- وعن جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَلَا لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا وَلَا يَؤُمَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا وَلَا يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا**» رَوَاهُ ابْن مَاجَة بِإِسْنَادٍ وَاه [لأن فيه عبدالله بن محمد العدوي، قال عنه وكيع: "يضعُ الحديث"].

ائتمام البالغ بالصبي

٥٠٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: {جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ اَلنَّبِيِّ ﷺ حَقًّا. قَالَ: «**فَإِذَا حَضَرَتْ اَلصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**»، قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا اِبْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

إمامة المرأة للنساء

٥٠٥- وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رضي الله عنها: {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [بسند فيه مقال؛ لأن "عبدالرحمن بن خلاد مجهول الحال" كما قال ابن القطان، ولم يثبُت له سماع من أم ورقة].

فصل في أحكام المأموم

إنما جعل الإمام ليؤتم به

٥٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ[١].

مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

٥٠٧- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ» متفق عليه.

متى يسجد المأموم؟

٥٠٨- وعن الْبَرَاء بْن عَازِبٍ ﵁ قال: {كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ} متفق عليه.

---

(١) ولفظه: «إنما جعل الإمام ليُؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً أجمعون» وهذا لفظ البخاري. قال المحدث سليمان العلوان: (سند أبي داود جيد وفيه مصعب بن محمد لا بأس به ولكن لا يحتمل منه الزيادة على ما في الصحيحين وذلك قوله: (ولا تكبروا حتى يكبر).

استحباب الدنوّ من الإمام

٥٠٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﵁: {أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا؛ فَقَالَ: «**تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ**»} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

جواز اقتداء المفترِض بالمُتنفِّل

٥١٠- وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: {كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ..} الحديث، متفق عليه.

الصلاة خلف العاجز عن القيام وكيفيتها

٥١١- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ بِالنَّاسِ، وَهُوَ مَرِيضٌ - قَالَتْ: {فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ اَلنَّبِيِّ ﷺ وَيَقْتَدِي اَلنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

موقف المأموم الواحد

٥١٢- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: {صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

موقف المأمومين إذا كانوا اثنان فأكثر

٥١٣- (١) وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: {صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

صلاة المنفرد خلف الصف

٥١٤- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁ أَنَّهُ اِنْتَهَى إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى اَلصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ اَلنَّبِيُّ ﷺ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ،

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ [بإسناد صحيح] فِيهِ: «**أَيُّكُمْ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ؟**».

٥١٥- وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ {رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ اَلصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ اَلصَّلَاةَ} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ [فيه عمرو بن راشد، وهو مجهول العدالة، وقد وثقه الذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات].

وَزَادَ اَلطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَابِصَةَ: «**أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اِجْتَرَرْتَ رَجُلًا**» [وهي زيادة منكرة؛ تفرد بها السَّرِيَّ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، وقد ترك الناس حديثه قاله الإمام أحمد].

٥١٦- وَعَنْ علي بن شيبان ﵁ مرفوعاً: «**لا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ اَلصَّفِّ**» رَوَاهُ ابن مَاجَة [بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، "ورجاله ثقات" قاله البوصيري].

جواز صلاة المرأة لوحدها خلف الصف

٥١٧- (٢) وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: {صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ

حكم القصر في السفر

٥١٨- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: {أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ اَلصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ اَلسَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ اَلْحَضَرِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

وَلِلْبُخَارِيِّ: {ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأُولَى} .

زَادَ أَحْمَدُ: {إِلَّا اَلْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ اَلنَّهَارِ، وَإِلَّا اَلصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تَطُولُ فِيهَا اَلْقِرَاءَةُ} [وإسنادها ضعيف؛ لأن الشعبي لم يسمع من عائشة، وقد جاء موصولاً لكن فيه محبوب بن الحسن: "ليس بالقوي" كما قال أبو حاتم، ولم يتفرد بوصله؛ فقد تابعه مرجي بن رجاء، وقد وثقه أبو زرعة وضعّفه ابن معين، فيكون بهذا الاعتبار حسن بالشواهد].

جواز القصر والإتمام في السفر لأفراد الأمة

٥١٩- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ؛ {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي اَلسَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ} رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيِّ،وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ[فيه ابن ثواب،لم يوثقه إلا ابن حبان،وقد أنكر هذا الحديث الإمام أحمد فيما حكاه عنه ابنه عبدالله في المسائل]

وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: {إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ} أَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ [بِإِسْنَاد صَحِيح قاله ابن عبدالهادي]

استحباب إتيان الرخص ومنها القصر

٥٢٠- عَنْ اِبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ.

المسافة التي تُقصر فيها الصلاة

٥٢١- عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاسِخَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

تحديد مسافة القصر

٥٢٢- عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقْصُرُوا اَلصَّلَاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ؛ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [جداً؛ فيه عبدالوهاب بن مجاهد: متروك الحديث قاله النسائي]

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ.

المسافر يقصر حتى يرجع ما لم يعزم على الإقامة

٥٢٣- عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: {خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ اَلْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى اَلْمَدِينَةِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

من أقام لحاجته ولم يُجْمِع إقامة معينة

٥٢٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: {أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: {سَبْعَ عَشْرَةَ} [إسنادها صحيح، إلا أن رواية البخاري أرجح منها، وإلى هذا أشار أَبُو دَاوُدَ، أو أن يُجمع بين الروايتين، بأن يكون من قال: "**سبعة عشر يوماً**" لم يعُدّ يوم الدخول ويوم الخروج].

٥٢٥- وعَنْ جَابِرٍ: {أَقَامَ بِتبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ اَلصَّلَاةَ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اُخْتُلِفَ فِي وَصْلِه ["والراجح وقفه" كما قال أَبُو دَاوُدَ والدَّارَقُطْنِيِّ؛ لأن معمر بن راشد تفرّد في وصلِه].

الجمع بين الظهر والعصر في السفر

٥٢٦- وَعَنْ أَنَسٍ: {كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اِرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ اَلشَّمْسُ أَخَّرَ اَلظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ اَلْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا،فَإِنْ زَاغَتْ اَلشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى اَلظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ اَلْحَاكِمِ فِي (اَلْأَرْبَعِينَ) بِإِسْنَادِ اَلصَّحِيحِ: {صَلَّى اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ رَكِبَ} [والراجح أن زيادة "وَالْعَصْرَ" منكرة؛ لإعراض البخاري ومسلم عنها].

وَلِأَبِي نُعَيْمٍ فِي (مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ): {كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتْ اَلشَّمْسُ صَلَّى اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ اِرْتَحَلَ} [زيادة منكرة؛ لتفرد إسحاق بن راهوية عن شبابة، وتفرد جعفر الفريابي عن إسحاق].

جمع المسافر سائراً أو نازلاً

٥٢٧- وَعَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: {خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

القصر في السفر أفضل من الإتمام

٥٢٨- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي اَلَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اِسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا» أَخْرَجَهُ اَلطَّبَرَانِيُّ فِي (اَلْأَوْسَطِ) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [لحال ابن لهيعة، وهو سيئ الحفظ].

صلاة المريض لا يستطيع القيام

٥٢٩- (٢) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: {كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ عَنْ اَلصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

٥٣٠- (٢) وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: {عَادَ اَلنَّبِيُّ ﷺ مَرِيضًا، فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: «**صَلِّ عَلَى اَلْأَرْضِ إِنْ اِسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ**»} رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ. وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ [الحديث يُعدّ في أفراد أبي بكر الحنفي، وقد تابعه عبدالوهاب بن عطاء: صدوق ربما أخطأ، وأُنكر عليه بعض الأحاديث].

صفة قعود من صلى جالساً

٥٣١- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: {رَأَيْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا} رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابن خزيمة [هذه العبارة قد تكون من أخطاء حفص بن غياث؛ لأنه -وإن كان ثقة- إلا أنه في الآخر ساء حفظه].

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

أحكام صلاة الجمعة

١- فضل يوم الجمعة والتبكير إليها

٥٣٢- و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**» متفق عليه.

٢- حكم الجمعة و الترهيب من تركها

٥٣٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم، {أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ - عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ- «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ**(١) **الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**»} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- ما يقرأ في صلاة الجمعة

٥٣٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٣٥- و عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: {كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾، وَ: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ۝١﴾} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) معنى وَدْعِهِم: تَرْكهم.

وفي رواية له: {بالْجُمُعَةِ و ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ﴾}.

شروط وجوب صلاة الجمعة

١- دخولُ وقتها

٥٣٦- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ اَلْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: {كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اَلْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: {كُنَّا نَجْمَعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ اَلشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، نَتَتَبَّعُ اَلْفَيْءَ}.

٥٣٧- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: {مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ اَلْجُمُعَةِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْه،

وَفِي رِوَايَةٍ عند مسلم: {فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ}.

٢- حضور عددٍ مُعيّن؟

٥٣٨- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: {مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً} رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيف [جداً؛ لأنه من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي، قال عنه ابن حبان في (المجروحين): "لا يحل الاحتجاج به بحال"].

٥٣٩- وَعَنْ جَابِرٍ: {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ اَلشَّامِ، فَانْفَتَلَ اَلنَّاسُ إِلَيْهَا[١]، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللفظ لِمُسْلِم.

---

(١) معنى انفتَل: انصَرَف.

٣- الإقامة

٥٤٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ**» رَوَاهُ اَلطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيف [جداً؛ لضعف عبدالله بن نافع، قال عنه البخاري وأبو حاتم: "منكر الحديث"].

٤- مسلم مكلف حُرّ

٥٤١- وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ اَلنَّبِيِّ ﷺ [وهذا غير قادح في صحة الحديث؛ لأنه مرسل صحابي، ومرسل الصحابي حجّة، وقد حُكي ذلك إجماعاً].

آداب الخطبة والخطيب

١ - قصر الخطبة وطول الصلاة

٥٤٢- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢ - أن يخطب وهو قائم

٥٤٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما ، {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نبأكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ} أَخْرَجَهُ مُسْلِم.

٣- الاتِّكاء على عصا أو قوس

٥٤٤- وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ رضي الله عنه قَالَ: {شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(١)] . [بإسنادٍ حسن، فيه شهاب بن خراش وقد اختُلف فيه، و"الأكثر وثقوه" قاله الحافظ في التلخيص].

٤ - البدء بخطبة الحاجة

٥٤٥- (١) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ

---

(١) الحديث مداره على شهاب بن خراش عن شعيب بن زريق الطائفي عن الحكم به، ورواته لا بأس بهم ولكن تفرد شعيب فيه إشكال فهو غير مشهور ولم يذكر الأئمة والحفاظ ما ذكر، ولا ذكر هذا الصحابه الآخرون فأخشى أن يكون غلط فيه قاله المحدث سليمان العلوان.

وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ اَلْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ اَلْهُدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ اَلْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: كَانَتْ خُطْبَةُ اَلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ: {يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ..}.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «**مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ**».

وَلِلنَّسَائِيِّ [بسند قوي]: «**وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي اَلنَّارِ**».

٥- رفع الصوت في الخطبة

٥٤٦- (٢) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦- الجلوس بين الخطبتين

٥٤٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: {كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧- قراءة القرآن أحياناً في الخطبة

٥٤٨- وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: {مَا أَخَذْتُ: ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾[ق:١]، إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى اَلْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ اَلنَّاسَ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨- الدعاء والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات

٥٤٩- وَعَـنْ سَـمُرَةَ بـنِ جُنْـدُبٍ رضي الله عنه {أَنَّ اَلنَّبِـيَّ ﷺ كَـانَ يَسْـتَغْفِرُ لِلْمُـؤْمِنِينَ وَالْـمُؤْمِنَاتِ كُلَّ جُمُعَةٍ} رَوَاهُ اَلْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّن [بل هو إلى الوضع أقرب؛ فيه يوسف بن خالد السمتي: تركوه].

أحكام الحاضرين لصلاة الجمعة

١ - الاغتسالُ

٥٥٠- (٢) وَعَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٥١- (٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢- التبكير لصلاة الجمعة

٥٥٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّى يَفْرُغَ اَلْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ: غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ اَلْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- تحية المسجد

٥٥٣- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: {دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ. فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤ - استقبال الخطيب أثناء الخطبة

٥٥٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [بل موضوع؛ لأنه من رواية محمد بن الفضل بن عطية: كذَّبه ابن معين وغيره].

٥- تحريم الكلام أثناء الخطبة

٥٥٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ [بل ضعيف؛ فيه مجالد بن سعيد الهمداني: ضعَّفه أحمد وابن معين وغيرهما].

٥٥٦- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: **«إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**[1]**»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦- أداء النافلة بعدها

٥٥٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٨- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ: {إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّى تُكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧- من صلى العيد هل يصلي الجمعة؟

٥٥٩- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: {صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: **«مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ»**}.

---

(١) معنى: «لَغَوْتَ»: قال الزين بن المنير: اتفقَتْ أقوال المفسرين على أن اللَّغو: ما لا يحسُن من الكلام.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وصححه ابن خزيمة[(١)] .

٨- من أدرك ركعة من صلاة الجمعة

٥٦٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيِّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ [ولكن أعلّه أبو حاتم باختلاف السند والمتن، فاختلاف السند هو وصلُه، واختلاف المتن ذكر لفظة «**الجمعة**»].

ساعة الإجابة التي في يوم الجمعة

٥٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «**فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ عز وجل شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ**».

٥٦٢- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيِّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ.

٥٦٣- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: {قُلْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ**»، فَقُلْتُ: صَدَقْتَ، أَوْ

---

(١) سنده لا بأس به، وقد صححه علي بن المديني، والحديث في إسناده إِيَاسِ بْنِ أَبِى رَمْلَةَ الشَّامي: مجهول، لكن جهالته ترتفع بتصحيح بعض الأئمة لحديثه؛ لأنه لم يجرَّح. قاله المحدّث سليمان العلوان.

بَعْضُ سَاعَةٍ، قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «**هِيَ آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ**» قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةَ صَلَاةٍ، قَالَ: «**بَلَى؛ إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ لَا يَحْبِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ**»} رَوَاهُ ابْنِ مَاجَة[1]. [ورواته كلهم ثقات؛ لكن له علةٌ مؤثرةٌ، وهي أن الحفاظ المتقنين رووا هذا الحديث، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، في ذكر ساعة الإجابة،وعن عبد الله بن سلامٍ في تعيينها بعد العصر. قاله الحافظ ابن رجب في الفتح].

٥٦٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ يُرِيدُ سَاعَةً لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا أَتَاهُ اللهُ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [بإسنادٍ رجالُه كلهم ثقات. قاله ابن رجب في الفتح].

---

(١) قال المحدّث سليمان العلوان: معلول، وقد صح عن عبدالله بن سلام موقوفا رواه مالك في الموطأ (٣٦٤) وغيره.

بَابُ صَلَاةِ اَلْخَوْفِ

كيفية صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة

٥٦٥- عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، {عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ اَلرِّقَاعِ صَلَاةَ اَلْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ اَلْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ اَلْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ اَلطَّائِفَةُ اَلْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمْ اَلرَّكْعَةَ اَلَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[1].

٥٦٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: {غَزَوْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا اَلْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى اَلْعَدُوِّ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ اَلطَّائِفَةِ اَلَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاءُوا، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ اَلْبُخَارِيِّ.

كيفية صلاة الخوف إذا كان العدو في جهة القبلة

٥٦٧- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: {شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ اَلْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ اَلْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ اَلنَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ

---

(١) وَوَقَعَ فِي (اَلْمَعْرِفَةِ) لِابْنِ مَنْدَهْ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ أَبِيهِ، والصواب عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة، قال ابن رجب في فتح الباري (٦ / ٣٧-٤١) (وأخطأ في قوله: «عن أبيه»، إنما هو: «عن سهل - ابن أبي حثمة -»: قاله أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان).

وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ اَلرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ اِنْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ اَلَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ اَلصَّفُّ الْـمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ اَلْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى اَلسُّجُودَ، قَامَ اَلصَّفُّ اَلَّذِي يَلِيهِ..} فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ. وَفِي رِوَايَةٍ: {ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ اَلصَّفُّ اَلْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ اَلصَّفُّ اَلثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ اَلصَّفُّ اَلْأَوَّلِ وَتَقَدَّمَ اَلصَّفُّ اَلثَّانِي} فَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَفِي آخِرِهِ: {ثُمَّ سَلَّمَ اَلنَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا} رَوَاهُ مُسْلِمٌ،

وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ مِثْلُهُ، وَزَادَ:(أَنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ) [صححه الدَّارَقُطْنِيِّ].

صلاة الإمام بكل طائفة ركعتين صلاة منفردة

٥٦٨- وعَنْ جَابِرٍ {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ} رَوَاهُ النسائي، وأصله في مُسْلِم.

جواز الاقتصار في صلاة الخوف على ركعة واحدة لكل طائفة

٥٦٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: {فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً} أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٥٧٠- وَعَنْ حُذَيْفَةَ: {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ اَلْخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

سقوط سجود السهو في صلاة الخوف

٥٧١- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مَرْفُوعًا: «**لَيْسَ فِي صَلَاةِ اَلْخَوْفِ سَهْوٌ**» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [لتفرُّد عبدالحميد بن السري، وهو ضعيف. قاله الدَّارَقُطْنِيِّ]

بَابُ صَلَاةِ اَلْعِيدَيْنِ

من أحكام صلاة العيدين

١ – حكم صلاة العيدين

٥٧٢– عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: {أَمَرَنَا– تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ– أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْـمُسْلِمِينَ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

٢ – الفطر والصوم مع جماعة الناس

٥٧٣– عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ اَلنَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي اَلنَّاسُ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وصححه [(١)].

٣– لا أذان ولا إقامة لهما

٥٧٤– وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اَلْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ} أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، بإسنادٍ صحيح.

٤ – التكبيرات الزوائد

٥٧٥– وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: «**اَلتَّكْبِيرُ فِي اَلْفِطْرِ سَبْعٌ فِي اَلْأُولَى وَخَمْسٌ فِي اَلْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [في سنده عبدالله الطائفي، قال الحافظ "صدوق يُخطئ ويَهِم" لكن يشهد له عمل الصحابة] وَنَقَلَ اَلتِّرْمِذِيُّ عَنِ اَلْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ.

---

(١) الحديث بمجموع طرقه صحيح إن شاء الله تعالى؛وسند الترمذي فيه يحيى بن يمان العجلي، وهو متكلم فيه. وراجع: الإرواء (٤/ ١٢) والسلسلة (١/ ٣٩١).

٥- قراءة (ق) والقمر في صلاة العيد

٥٧٦- وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: {كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي اَلْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِـ (ق)، وَ (اقْتَرَبَتْ)} أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٦- الصلاة قبل الخطبة في العيدين

٥٧٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: {كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ: يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ اَلْخُطْبَةِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧- لا نافلة للعيدين

٥٧٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ اَلْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا} أَخْرَجَهُ اَلسَّبْعَةُ.

٥٧٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ اَلْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ} رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَة بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ [فيه عبدالله بن محمد بن عقيل وهو صدوق لين الحديث، قال الحاكم: هذه سنة عزيزة بإسناد صحيح.].

٨- المواضع التي تصلى فيها العيدين

٥٨٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه {أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ. فَصَلَّى بِهِمْ اَلنَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ اَلْعِيدِ فِي اَلْمَسْجِدِ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ [لأن فيه عيسى بن عبد الأعلى، وهو مجهول].

٩- إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال

٥٨٢- وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ بن مالك، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ اَلصَّحَابَةِ: {أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ اَلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

من أحكام خطبة العيدين

٥٨٣- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: {شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى الله وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ فَقَالَ: «**تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ**» فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**» قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ} متفق عليه، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

آداب العيدين

١ - الأكل وترا قبل الفطر وبعد الأضحى

٥٨٤- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ اَلْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ} أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدُ: {يَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا} [(١)].

٥٨٥- وَعَنِ بُريدة بن الحُصَيْب الأسلمي قَالَ: {كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ اَلْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ اَلْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [(٢)].

٢- مخالفة الطريق

٥٨٦- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ اَلْعِيدِ خَالَفَ اَلطَّرِيقَ} أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

٣- المشي إليها على الأقدام

٥٨٧- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: {مِنَ اَلسُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى اَلْعِيدِ مَاشِيًا} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [بإسناد ضعيف جداً؛ لأن فيه الحارث الأعور، قال عنه ابن المديني: كذاب].

---

(١) جاءت هذه الزيادة من طريق مُرَجَّي بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، ومن طريق عتبة بن حميد عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، وفيهما مقال ومختلف بالاحتجاج بهما، بينما رواه هشيم كما عند البخاري عند عبيدالله ولم يذكر هذه الزيادة قاله المحدث سليمان العلوان.

(٢) قال الترمذي: (حَدِيث غَرِيب. وَقَالَ مُحَمَّد - أي البخاري -: لَا أعرف لثواب غير هَذَا الحَدِيث). قال ابن عبدالهادي في المحرر (١/ ٢٨٣) وَقد وثق " ثَوَاب - بن عتبة - ابْن عُيَيْنَة، وَابْن معِين فِي رِوَايَة ابْن عَبَّاس وَغَيره، وَأنكر أَبُو حَاتِم وَأَبُو زرْعَة ذَلِك. وَقَالَ ابْن عدي: «وثواب يعرف بِهَذَا الحَدِيث وَحَدِيث آخر، وَهَذَا الحَدِيث قد رَوَاهُ غَيره عَن بُرَيْدَة، مِنْهُم عقبَة بن عبد الله الْأَصَم، وَلَا يلْحقهُ بِهَذَيْنِ ضعف».

٤- الفرح بالعيد

٥٨٨- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: {قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اَلْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «**قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ اَلْأَضْحَى، وَيَوْمَ اَلْفِطْرِ**»} أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

بَابُ صَلَاةِ اَلْكُسُوفِ

حكم صلاة الكسوف وبيان وقتها

٥٨٩- وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: {كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَانْكَسَفَتْ الشَّـمْسُ فَقَـامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْـمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ الشَّـمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُـوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ**»} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

الحكمة من كسوف الشمس

٥٩٠- عَنِ الْـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: {اِنْكَسَفَتِ اَلشَّـمْسُ عَلَى عَهْـدِ رَسُـولِ الله ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ اَلنَّاسُ: اِنْكَسَفَتِ اَلشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ اَلشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْكَشِفَ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

كيفية صلاة الكسوف وما يقرأ فيها

٥٩١- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ اَلْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: {فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: اَلصَّلَاةُ جَامِعَةٌ}.

٥٩٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: {اِنْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ اَلنَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ اَلْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُـمَّ رَفَـعَ فَقَـامَ قِيَامًـا

---

(١) ليس عند مسلم "قال الناس"، كما أنه ليس عند البخاري: "حتى تنكشف".

طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ اَلْقِيَامِ اَلْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ اَلرُّكُوعِ اَلْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ اَلْقِيَامِ اَلْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ اَلرُّكُوعِ اَلْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ اَلْقِيَامِ اَلْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ اَلرُّكُوعِ اَلْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ اَلشَّمْسُ. فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ؟ قَالَ ﷺ: «**إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**» قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**بِكُفْرِهِنَّ!**» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِالله؟ قَالَ: «**يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ؛ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٥٩٣- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عن ابن عباس: {صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ اَلشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ} ["إسنادها ضعيف" كما قال ابن حبان والبيهقي؛ لأن حبيب بن ثابت لم يسمع من طاووس].

٥٩٤- وَلِمسلم عَنْ جَابِرٍ ؓ: {صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ} [وهذه الزيادة من أوهام بعض الرواة، والمحفوظ عن جابر: {أربع ركعات وأربع سجدات} وهو الموافق لرواية غيره مما اتفق عليه الشيخان].

٥٩٥- وعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: {صَلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [بإسناد ضعيفٍ؛ فيه أبا جعفر الرازي قال أحمد: "ليس بالقوي في الحديث"].

حكم الصلاة عند الزلزلة وصفتها

٥٩٦- وعَن عَبْد اللهَّ بْن الْحَارِث: {أَن ابْن عَبَّاس صَلَّى بِهِم فِي زَلْزَلَة كَانَت أَرْبَع سَجَدَات فِيْهَا وَسِت رُكُوْعَات} رَوَاهُ ابن أبي شيبة [بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ].

٥٩٧- وعَن عَلِي ﷺ: {أَنَّه صَلَّى فِي زَلْزَلَة سِت رَكَعَات فِي أَرْبَع سَجَدَات، خَمْس رَكَعَات وَسَجْدَتَيْن، و رَكْعَة وَسَجْدَتَيْن فِي رَكْعَة} رَوَاهُ البيهقي [بإسناد ضعيف؛ لأن فيه من لم يُسمَّ فهو منقطع].

بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ

حكم صلاة الاستسقاء

٥٩٨- وعن عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ الْـمَازِنِيِّ قال: {خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وقتها وكيفيتها

٥٩٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: {خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا[(١)]، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ} رَوَاهُ الخمسة وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦٠٠- (١) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه {أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ عز وجل يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا...**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٠١- وَعَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الِاسْتِسْقَاءِ: «**اللهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا، كَثِيفًا، قَصِيفًا، دَلُوقًا، ضَحُوكًا، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا، قِطْقِطًا، سَجْلًا، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**» رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ [بسند وَاهٍ قاله الحافظ في التلخيص (٢/ ٩٩)].

---

(١) التبذُّل: ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع. والترسُّل: التأني في المشي وعدم العجلة.

الخروج إليها وكيفية الخُطبة فيها

٦٠٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: {شَكَا اَلنَّاسُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ قُحُوطَ الْـمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْـمُصَلَّى، وَوَعَدَ اَلنَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ اَلشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى اَلْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمْ اللهُ أَنْ تَدْعُوَهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ**» ثُمَّ قَالَ: «**اَلْحَمْدُ للهِ رَبِّ اَلْعَالَمِينَ، اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ اَلدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللهُمَّ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ اَلْغَنِيُّ وَنَحْنُ اَلْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ**» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى اَلنَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى اَلنَّاسِ وَنَزَلَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

مِن سنن صلاة الاستسقاء

١ - تحويل الرداء

٦٠٣- وعن عَبْدَ الله بْنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ قال: {رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قَالَ فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ}[1] متفق عليه واللفظ للبخاري.

٢ - المبالغة في رفع اليدين عند الدعاء

٦٠٤- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى اَلسَّمَاءِ} أَخْرَجَهُ مُسْلِم.

٣- حسر الثوب عند نزول المطر

٦٠٥- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: {أَصَابَنَا - وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله- ﷺ مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ- ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ اَلْمَطَرِ، وَقَالَ: «**إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ**»} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤ - ذكر الأدعية عند نزول المطر

٦٠٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: {أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى اَلْمَطَرَ قَالَ: «**اللهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا**»} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

٥ - ما يُقال عند الخوف من كثرة المطر

٦٠٧- (٢) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قال {.. دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَلَكَتْ الْأَمْوَالُ

---

(١) تفرد البخاري بقوله (جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ).

وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**اللهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالْآجَامِ وَالظِّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**»، قَالَ: فَانْقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦- الاستسقاء بدعاء الصالحين

٦٠٨- وَعَنْ أَنَسٍ؛ {أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ إِذَا قَحِطُوا يَسْتَسْقِي بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَقَالَ: اللهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بَابُ اللِّبَاسِ والزينة

الأصلُ في اللِّباسِ والزينةِ الإباحةُ

٦٠٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا، غَيْرَ مَخِيلَةٍ وَلَا سَرَفٍ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ [بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ].

ما يجب من اللباس والزينة

٦١٠- وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦١١- وعن معاوية بن حيدة قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله: عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ..** » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وحسنه.

٦١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ**» متفقٌ عليه.

ما يستحب من اللباس والزينة

١- الثوب والنعل الحسن

٦١٣- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {«**لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ**»} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦١٤- (١) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٢- التَّرَجُّل غِبًّا

٦١٥- و عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: {نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٣- إكرام الشَّعر

٦١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ [الفتح (١٠/ ٣٦٨)].

٤- الطيب

٦١٧- (٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: {كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦١٨- عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**» رَوَاهُ النسائي [بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ].

٦١٩- وعـن زينـب الثقفيـة قالـت: قَـالَ لَنَـا رَسُـولُ الله ﷺ: «**إِذَا شَـهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْـمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥- التزيين للوفد

٦٢٠- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما {هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ كِسْرَوَانِيَّةٍ، لَهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وزاد أَبُو دَاوُدَ {اَلْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ} وَزَادَ اَلْبُخَارِيُّ فِي اَلْأَدَبِ الْـمُفْرَدِ [بإسنادٍ حسن]: {وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ}.

ما يَحرُم من اللباس والزينة

١ - تحريم لبس الحرير والذهب على الذكور إلا للضرورة

٦٢١- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أُحِلَّ اَلذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**» رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [لكن فيه انقطاع؛ فسعيد بن أبي هند لم يلقَ أبا موسى الأشعري كما قال أبو حاتم].

٦٢٢- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: {نَهَى اَلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ اَلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ اَلْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

٦٢٣- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: {كَسَانِي اَلنَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ[1]، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ اَلْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٢٤- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه {أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعَصْفَرِ[2]} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٢٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: {رَأَى عَلَيَّ اَلنَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «**أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟**»} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٢٦- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ اَلْحَرِيرِ، فِي سَفَرٍ، مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قيل: هي الحرير الخالص، وعليه أكثر الشُّرَّاح.

(٢) القَسيُّ: هي ثياب مضلّعة بالحرير تُجلب من مصر، تُعمل بالقس وهي قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس.
المعصفر: المصبوغ بالعصفر، وهو صبغ أصفر اللون.

٦٢٧- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: {نَهَى اَلنَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ اَلْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

٢- لباس الشُّهرة

٦٢٨- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا» رَوَاهُ ابن مَاجَة[ورجح أبو حاتم وقفه] [1]

٣- لبس ما يصف العورة أو يكشفها

٦٢٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤- اللباس الذي يحمل صورة ذوات الأرواح

٦٣٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: {قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَّرْتُ عَلَى بَابِي دُرْنُوكًا [2] فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ، فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ ومسلمٌ.

---

(١) في إسناده شريك القاضي، في حفظه مقال، لكنه لم ينفرد به، بل تابعه أبو عوانة الثقة الحجة، فالحديث ظاهره الاستقامة لولا أنه معلول، فقد سئل عنه أبو حاتم الرازي من رواية شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن مهاجر الشامي عن ابن عمر به.. فقال: (هذا الحديث موقوفاً أصح) [العلل برقم: ١٤٧١].

(٢) أي: سِتراً له خَمَل.

٥- إسبال الثياب

٦٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ مِنْ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ**» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

٦٣٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «**يُرْخِينَ شِبْرًا**» فَقَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ! قَالَ: «**يُرْخِينَهُ ذِرَاعًا، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٦- التشبه بالكفار والفساق

٦٣٣- و عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ["بإسنادٍ جيد"لأن الراجح في عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان أنه مستقيم الحديث ما روى عنه الثقات].

٧- تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال

٦٣٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: {لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْـمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْـمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

٨- تحريم وصل الشعر والوشم

٦٣٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ اَلْوَاصِلَةَ وَالْـمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْـمُسْتَوْشِمَةَ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩- تحريم نمص الحواجب

٦٣٦- وعن عَبْدِ الله بنِ مسعود رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ تَعَالَى**» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ ومسلم.

ما يُكره من الزينة

١- حلق بعض الشَّعر وترك بعضه

٦٣٧- و عَنْ ابْنِ عُمَرَ: {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «**احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ** »} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَرُوَاته كلهم أَئِمَّة ثِقَات قاله ابن عبدالهادي].

٢- التباهي بالمساجد

٦٣٨- و عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وصححه ابن خزيمة.

كِتَابُ اَلْجَنَائِزِ

فضلُ ذكر الموتِ

٦٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اَللَّذَّاتِ: اَلْمُوْتِ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وصححه ابن حبان.

فَضْلُ عِيادَةِ المَريض

٦٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**حَقُّ الْمُسلِمِ عَلَى الْمُسلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، واتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٤١- وَعَن ثَوبَانَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الْمُسلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي مَخْرَفَةِ الجَنَّةِ حَتَّى يَرجِعَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أَحكَامُ المُحتَضِرِ

١- النهيُ عَن تَمَنِّي المَوتِ

٦٤٢- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ يَنْزِلُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢- حُبُّ المُؤمِنِ لِلِقَاءِ الله

٦٤٣- عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: {«**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَن كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ**». فَقُلْتُ: يا رَسولَ الله! أَكَراهِيَةُ المَوتِ؟ فَكُلُّنَا نَكْرَهُ المَوتَ!! قَالَ: «**لَيْسَ ذَاكَ، وَلَكنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحمةِ الله وَرِضوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ الله، فَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ الله، وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣- حُسنُ الظنِّ بالله

٦٤٤- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِثَلَاثٍ يَقُولُ: «**لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللهِ الظَّنَّ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤- تَلقينُ المُحتَضِرِ

٦٤٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ**[1] **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) أي: اذكروا وقولوا لمن حضره الموت؛ ليكون آخر كلامه: لا إله إلا الله.

٥- المُؤمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ

٦٤٦- عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجُبِينِ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [بسندٍ صحيح].

أحكامٌ تتعلّقُ بالميِّتِ

١- تغميضُ عينيهِ والدُّعاءُ لهُ

٦٤٧- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: {دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه وَقَدْ شَقَّ[1] بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اَلرُّوحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ**» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «**لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ اَلْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ**». ثُمَّ قَالَ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي اَلْمَهْدِيِّينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ**»} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢- تَسْجِيَةُ الْمَيِّتِ

٦٤٨- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣- جَوازُ تقبيلِ الميتِ

٦٤٩- عَنْ عَائِشَةَ: {أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اَلصِّدِّيقَ رضي الله عنه قَبَّلَ اَلنَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ} اَلْبُخَارِيُّ.

٤- حُكمُ النَّعيِ

٦٥٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود ا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ، فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [ورجح وقفه على ابن مسعود، وقال:أَبُو حَمْزَةَ هُوَ مَيْمُونٌ الأَعْوَرُ وَلَيْسَ هُوَ بِالقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ].

---

(١) قال النووي (٥/ ٤٧٦-٤٧٧): «بفتح الشين، ورفع بصره، وهو فاعل شق، هكذا ضبطناه وهو المشهور، وضبط بعضهم بَصَرَهُ بالنصب وهو صحيح أيضا، والشين مفتوحة بلا خلاف.. وهو الذي حضره الموت، وصار ينظر إلى الشيء لا يرتدّ إليه طرفه».

٦٥١- (١) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما قَالَ: {لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ - حِينَ قُتِلَ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا؛ فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**»} أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [بسند حسن؛ فيه خالدُ بن سارة، "صدوقٌ" قاله في التقريب].

٥- حُكمُ النّياحةِ عَلى الميّتِ

٦٥٢- عَن أَبِي مُوسَى الأَشعَرِيِّ رضي الله عنه: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنْ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٥٣- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعودٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٥٤- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: {أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا نَنُوحَ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٥٥- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٥٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: {لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّائِحَةَ، وَالْمُسْتَمِعَةَ} أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [بسند ضعيفٍ جداً؛ فيه محمدُ بن الحسن، وهو "منكر الحديث جداً" قاله أبو حاتم].

٦- البكاءُ عَلى الميتِ

٦٥٧- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: {شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧- المبادرةُ بتجهيزِ الميّتِ

٦٥٨- عَنْ الْحُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحٍ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [بسند ضعيف؛ فيه عروةُ – ويُقال: عَزْرة – بن سعيد عن أبيه، وكلاهما مجهول].

٨- الإسراعُ بقَضاءِ الدَّينِ

٦٥٩- (١)وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**نَفْسُ الْـمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [بسندٍ حسن؛ فيه عمرُ بن أبي سلمة، صدوق إلا أنه يخالف في بعض حديثه قاله البخاري وعمر هنا لم يتفرد به بل تابعه الزهرى كما في رواية ابن حبان].

٦٦٠- (١) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه : {أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله! صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «**هَلْ تَرَكَ شَيْئًا**»؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: «**فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ**»؟ قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ. قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**» قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ الله وَعَلَيَّ دَيْنُهُ. فَصَلَّى عَلَيْهِ} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

٩- مِن حُقُوقِ أَهلِ الميتِ

٦٦١- (٢) وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما قَالَ: {لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ – حِينَ قُتِلَ – قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: «**اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا؛ فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**»} أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [بسندٍ حسن؛ فيه خالدُ بن سارة، "صدوقٌ" قاله في التقريب].

أحكامُ تغسيلِ الميت

١ – مَن يتولَّى تغسيلَ الميتِ

٦٦٢– عَنْ عَائِشَةَ ﵂ : أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «**لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ...**» اَلْحَدِيثَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ [بإسناد ضعيفٍ؛ لأن فيه ابن إسحاق، وهو مُدلِّس وقد عنعن[1]، وأصل الحديث في البخاري من غير ذكر هذه الزيادة، مما يُشعِر بإعلالها كما قرر هذا ابن تيمية].

٦٦٣– وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: {أَنَّ فَاطِمَةَ ﵂ أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ} رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ [ضعيف؛ لضعفِ عبدالله بن نافع المدني. قاله ابنُ معين].

٦٦٤– عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: {لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللهُ مَا نَدْرِي! نُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيهِ ثِيَابُهُ..} اَلْحَدِيثَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[بسندٍ حسن؛ فيه محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث].

٢– صفةُ غَسلِ الميِّتِ

٦٦٥– عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: {دَخَلَ عَلَيْنَا اَلنَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ**» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لهما: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**».

---

(١) أشار العلامة الألباني إلى أن ابن إسحاق صرّح بالتحديث عند ابن هشام في سيرته، ولما رجعت إليها لم أجد الشاهد موجوداً في الرواية، مما يؤكد أن زيادة " فغسلتك" غير محفوظة.

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**فَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا**».

٣- سترُ الميّتِ عندَ غسلِهِ

٦٦٦- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٦٧- عَنْ عَلِيٍّ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلاَ تَنْظُرَنَّ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلاَ مَيِّتٍ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [بإسناد ضعيف؛ لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة، وهو لم يسمع منه قاله أبو حاتم والدارقطني].

٤- الاغتسَالُ مِن غَسلِ الميّتِ

٦٦٨- (٢) عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ [والأقرب أنه ضعيفٌ؛ قَالَ أحمدُ وَابنُ الْـمَدِينِيّ وَالذُّهْلِيُّ: لَا يَصحُّ فِي الْبَابِ شَيْءٌ].

أحكامُ تكفينِ الميتِ

١ - مشروعيةُ التكفينِ بالبَيَاضِ

٦٦٩ - (٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٢ - مشروعيةُ إحسانِ الكَفَنِ

٦٧٠ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٧١ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُغَالُوا فِي اَلْكَفَنِ؛ فَإِنَّهُ يُسْلَبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [بسند ضعيف؛ لأن "الشعبي لم يسمع من علي رضي الله عنه" قاله الدَّارَقُطْنِيّ].

٣ - في كَم يُكفَّنُ الرَّجلُ

٦٧٢ - (٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي اَلَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٧٣ - وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: {كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، مِنْ كُرْسُفٍ[١]، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) الْكُرْسُف: الْقُطْن.

٤- تكفينُ الرَّجُلينِ فِي الثَّوبِ الواحدِ

٦٧٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: {كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

٥- الكفنُ في القَمِيصِ

٦٧٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: {لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ جَاءَ اِبْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ. فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أحكامُ حَملِ الجَنازةِ والسَّيرِ بها

١- مشروعيةُ القيامِ للجَنازةِ

٦٧٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢- فضلُ اتّباعِ الجنائزِ

٦٧٧- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: {«**مَنْ شَهِدَ اَلْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ**» قِيلَ: وَمَا اَلْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «**مِثْلُ اَلْجَبَلَيْنِ اَلْعَظِيمَيْنِ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «**حَتَّى تُوضَعَ فِي اَللَّحْدِ**».

٣- مشروعيةُ الإسراعِ بدفنِ الجنازةِ

٦٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤- المشيُ أمامَ الجنازةِ

٦٧٩- وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ﵁: {أَنَّهُ رَأَى اَلنَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [وهو مرسلٌ، رجّح إرساله: أحمد والبخاري وأبو حاتم وغيرهم].

٥- النهيُ عنِ اتّباعُ النّساءِ للجَنائزِ

٦٨٠- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَت: {نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أحكامُ الصَّلاةِ عَلى الميّت

١ – فضلُ الصلاةِ عَلى الجَنازةِ

٦٨١ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : سَمِعْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمْ اللهُ فِيهِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢ – الصَّلاةُ على الجَنازةِ في المسجدِ

٦٨٢ – وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: {وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى اِبْنَيْ بَيْضَاءَ فِي اَلْمَسْجِدِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣ – موقفُ الإمامِ في الصَّلاةِ عَلى المَرأةِ

٦٨٣ – وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: {صَلَّيْتُ وَرَاءَ اَلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسْطَهَا} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤ – عَددُ تكبيراتِ صَلاةِ الجنازةِ

٦٨٤ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : {أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

٦٨٥ – وَعَنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: {كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٨٦ – وعن عبدِ الله بنِ مَعقِلٍ: {أنَّ علياً رضي الله عنه صلَّى على سَهلِ بنِ حُنيفٍ، فكبّرَ عَليهِ ستّاً، ثم التَفتَ إلينا، فَقَالَ:إنَّهُ مِن أَهلِ بَدرٍ} [رَوَاهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ بإسناد صحيح].

٥- قراءةُ الفاتحةِ في صَلاةِ الجنازةِ

٦٨٧- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: {صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

٦- الدُّعَاءُ للميتِ في صَلاةِ الجَنازةِ

٦٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى اَلْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ اَلدُّعَاءَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [بسند حسنٍ؛ فقد صرّح ابنُ إسحاق بالتحديث عند ابن حبان من طريق أخرى].

٦٨٩- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: {صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ اَلْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ اَلثَّوْبَ اَلْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ اَلْجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ اَلْقَبْرِ وَعَذَابَ اَلنَّارِ**»} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى اَلْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى اَلْإِيمَانِ، اللهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [وأُعلَّ بالإرسال. قاله أبو حاتم والدَّارَقُطْنِيِّ].

٧- الصلاةُ على الميتِ بعدَ دفنِهِ

٦٩١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٩٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ اَلْمَرْأَةِ اَلَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ اَلْمَسْجِدَ - قَالَ: {فَسَأَلَ عَنْهَا اَلنَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: مَاتَتْ. فَقَالَ: «**أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي**»؟ فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا، فَقَالَ: «**دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا**» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٩٣- وَزَادَ مُسْلِمٌ: ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ اَلْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ**» [ذكر ابن حجر أن البخاري أعرض عن هذه الزيادة؛ لأنها مُدرجة، وهي من مراسيل ثابت البناني، وعلى هذا فهي زيادةٌ شاذة].

٨- الصَّلاةُ عَلى الغائبِ

٦٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩- الصَّلاةُ عَلى مَن مَاتَ وَعَليهِ دَينٌ

٦٩٥- (٢) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: {كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. فَقَالَ: «**هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ**»؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: «**فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا**»؟ قَالُوا: لَا. فَصَلَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «**هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ**»؟ قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا**»؟ قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ. فَصَلَّى عَلَيْهَا. ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «**هَلْ تَرَكَ شَيْئًا**»؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: «**فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ**»؟ قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ. قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**» قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ. فَصَلَّى عَلَيْهِ} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠ - الصَّلاةُ على مَن قُتلَ في حَدٍّ

٦٩٦- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ اَلَّتِي أَمَرَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا فِي اَلزِّنَا - قَالَ: {ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١ - الصَّلاةُ عَلى الشَّهِيدِ

٦٩٧- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: {كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟**» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «**أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

١٢ - الصَّلاةُ عَلى مَن قَتَلَ نفسَهُ

٦٩٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما قَالَ: {أُتِيَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ[١]، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) مَشَاقِص: جمعُ مِشْقَص، وهو نصلٌ عريضٌ.

أَحكَامُ الدَّفنِ

١ - أوقاتٌ يُنهَى عنِ الدَّفنِ فيها

٦٩٩- (٢) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ قَالَ: {ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ اَلشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ اَلظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ اَلشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ اَلشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبُ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٠٠- وَعَنْ جَابِرٍ ﵁: {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢ - أَيُّهما أَولَى: اللَّحدُ أَمِ الشَّقُّ؟

٧٠١- (١) وعَنْ جَابِرٍ ﵁: {أن النبي ﷺ أُلِحدَ لَهُ لَحْداً، ونُصِبَ عَليهِ اللَّبِنُ نَصْباً} رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [بسندٍ صحيح، وقد روي مرسلاً من طريق جعفر بن محمد عن أبيه: {أن النبي ﷺ...}].

٧٠٢- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁ قَالَ: {اِلْحَدُوا[1] لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) بوصل الهمزة وفتح الحاء، ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء: (أَلْحِدُوا). واللَّحد: هو الشّق تحت الجانب القِبلي من القبر.

٣- كَيفيّةُ إدخَالِ الميتِ فِي قَبرِهِ

٧٠٣- وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ: {أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ رضي الله عنه أَدْخَلَ الْـمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ} أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ قاله البيهقي].

٤- ما يُقالُ عندَ وَضعِ الميتِ في قَبرِهِ

٧٠٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ فَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ.

٥- تَوجِيهُ الميتِ إلى القِبلَةِ

٧٠٥- وعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ -: {أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الْكَبَائِرُ؟ فَقَالَ: «**هُنَّ تِسْعٌ**»} فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، زَادَ: «**وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْـمُسْلِمَيْنِ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [بإسناد ضعيف؛ فيه عبد الحميد بن سنان: "فيه نظر" قاله البخاري].

٦- سَدُّ لَحدِ القَبرِ

٧٠٦- (٢) وعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه : {أن النبي ﷺ أُلحِدَ لَهُ لَحْداً، ونُصِبَ عَليهِ اللَّبِنُ نَصْباً} رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [بسندٍ صحيح، وقد روي مرسلاً من طريق جعفر بن محمد عن أبيه: {أن النبي ﷺ...}].

٧- الحَثْوَ عَلى القَبرِ ثَلاثاً

٧٠٧- و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : {أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْـمَيِّتِ، فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا} رَوَاهُ ابنُ مَاجَةَ، وَإِسنَادُهُ ظَاهِرُ الصِّحَّةِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٧٠٨- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه : {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَأَتَى الْقَبْرَ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ} رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[بسندٍ ضعيفٌ جداً؛ فيه القاسم العمري، وهو متروك. قاله أبو زرعة وأبو حاتم].

٨- تَسْنِيمُ القَبرِ

٧٠٩- وعَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ أَنَّهُ قال: {رَأَيتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

٩- ارتفاعُ القبرِ

٧١٠- (٣) وعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه : {أن النبي ﷺ أُلحِدَ لَهُ لَحْداً، ونُصِبَ عَليهِ اللَّبِنُ نَصْباً، وَرُفِعَ قَبْرُهُ مِنَ الأَرْضِ نَحْواً مِنْ شِبْرٍ} رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [بسند صحيح، وقد روي مرسلاً من طريق جعفر بن محمد عن أبيه: {أن النبي ﷺ..}].

١٠- إعلامُ القبرِ بِعَلامةٍ

٧١١- و عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : {أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَعْلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ} رَوَاهُ ابنُ مَاجَةَ [بِإِسْنادٍ حَسَنٍ].

١١- رشُّ القبرِ ووضعُ الحَصْباءِ عَلَيهِ

٧١٢- و عَن جَعْفَرَ بنَ مُحَمَّدٍ عَن أَبِيهِ: {أن النبيَّ ﷺ رُشَّ عَلَى قَبْرِهِ الْـمَاءُ، وَوُضِعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءُ مِنْ حَصْبَاءِ الْعَرْصَةِ، وَرُفِعَ قَبْرُهُ قَدْرَ شِبْرٍ} رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: هَذَا مُرسَلٌ.

١٢- الاستغفارُ للميتِ

٧١٣- وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: {كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْـمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**اِسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**»} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٣- تلقينُ الميتِ بعدَ دَفنِهِ

٧١٤- وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ - أَحَدِ التَّابِعِينَ - قَالَ: {كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْـمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانْصَرَفَ اَلنَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. ثَلَاثُ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ! قُلْ: رَبِّيَ اللهُ، وَدِينِيَ الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ ﷺ} رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.[مقطوعاً؛ لأنه من كلام تابعيٍ، ولا يُحتج به].

١٤- وضعُ الجَرِيدِ عَلى القَبرِ

٧١٥- (٤) وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: {مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**»، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «**لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥- النَّهيُ عَن تجصيصِ القبرِ والقعود والبناء والكتابة عليه

٧١٦- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: {نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ: {وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا}.

١٦- النَّهيُ الصَّلاةُ في المَقبرةِ

٧١٧- (٢) وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي اَلْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ اَلصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**» وَذَكَرَ اَلْحَدِيث، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧١٨- (٢) عن أبي سعيد عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلاَّ الْمَقْبُرَةَ وَالْحَمَّامَ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَهُ عِلَّةٌ [وهي الإرسال، كما قاله الترمذي والدَّارَقُطْنِيِّ والبيهقي].

١٧- جمعُ المَوتَى فِي قَبرٍ وَاحدٍ

٧١٩- وعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: {كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ اَلرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ..، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

أحكامُ زيارةِ القبورِ

١- زيارةُ القبورِ للرجالِ والحكمةُ منها

٧٢٠- وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيبِ الْأَسْلَمِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ،

وزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ: «**فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ**».

٧٢١- زَادَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «**وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا**»} [ضعيفٌ؛ فيه أيوب بن هانئ، وهو صدوق فيه لين -كما في التقريب- وفيه تدليسُ ابن جريج].

٢- ما يُقالُ عندَ زيارةِ القبورِ

٧٢٢- وَعَنْ بُرَيْدَةَ بن الحصيب ﵁ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: «**اَلسَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ**»} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٢٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: {مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «**اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ**»} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وحسَّنهُ [والأقرب أنه ضعيف؛ فيه قابوس بن أبي ظبيان، وقد ضعّفه النسائي والدَّارَقُطْنِيّ].

٣- زيارةُ مقابرِ الكفارِ

٧٢٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: {زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ**»} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤- زيارةُ القُبورِ للنِّساءِ

٧٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ} أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ

٥- زيارةُ القُبورِ في أوقاتٍ مَخصُوصَةٍ

٧٢٦- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بإسنَادٍ حَسَنٍ.

٦- شدُّ الرِّحَالِ لأَجلِ زيارةِ القبورِ

٧٢٧- (١) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تُشَدُّ اَلرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ اَلْأَقْصَى**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النَّهيُ عَن سَبِّ الأَمواتِ

٧٢٨- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

كِتَابُ اَلزَّكَاةِ

حكمُ الزكاةِ

٧٢٩- (١) عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى اَلْيَمَنِ.. فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَنَّ اللهَ اِفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

حُكمُ منعِ الزَّكاةِ

٧٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: {لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»**؟ فَقَالَ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا[1] كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٣١- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ: فِي أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهُ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ؛ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بإسناد حسن.

---

(١) العناق: الأنثى من ولد المعز، ما لم تستكمل سنة.

الأَموالُ التي تجبُ فيها الزَّكاةُ

١- الذَّهَبُ والفِضَّةُ

٧٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢- بهيمةُ الأنعامِ

٧٣٣- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- عُروضُ التِّجارةِ

٧٣٤- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ [لأن في إسناده ثلاثة مجاهيل: جعفر بن سعد بن سمرة، وخبيب بن سليمان، وسليمان بن سمرة].

٤- الحُبوبُ والثِّمارُ

٧٣٥- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ اَلسَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا[1]: اَلْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ اَلْعُشْرِ} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيّ.

٥- المَعَادِنُ والرِّكازُ

٧٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: {أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**وَفِي اَلرِّكَازِ**[2]: **اَلْخُمُسُ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٣٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ -: «**إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي اَلرِّكَازِ: اَلْخُمُسُ**»} أَخْرَجَهُ الحاكمُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٧٣٨- وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: {أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [مرسلا وضعفه الشافعي وغيره]

---

(١) العثري: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٢٥٨): «"الركاز" عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض. وعند أهل العراق: المعادن. والقولان تحتملهما اللغة؛ لأن كلا منهما مركوز في الأرض. أي: ثابت. يقال: ركزه يركزه ركزاً، إذا دفنه، وأركز الرجل إذا وجد الركاز. والحديث إنما جاء في التفسير الأول، وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخُمُس؛ لكثرة نفعه وسهولة أخذه».

شُروطُ وُجُوبِ الزَّكاةِ

١ - الإسلامُ

٧٣٩- (١) عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ...} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢ - الحُرِّيَّةُ

٧٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣- بُلوغُ النِّصَابِ

٧٤١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقِيَّ مِنْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنْ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْه ، واللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٤ - حُلولُ الحَولِ على المَالِ

٧٤٢- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ - وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ - فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ [وقد رجّح الدَّارَقُطْنِيُّ وشعبة ومعمر وقفَهُ].

٧٤٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ»** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [بإسناد ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ضعّفه أحمد وغيره].

٧٤٤- وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: {مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [موقوفاً بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ].

٥- أَن تَكُونَ سَائِمَةً إذا كَانت مِن بَهِيمَةِ الأنعَامِ

٧٤٥- (٢) عَنْ أَنس رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: {وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦- أَنْ لَا تَكُونَ عَامِلَةً

٧٤٦- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: {لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ شيءٌ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [بإسناد حسن؛ لأنه من رواية عاصم بن ضمرة، وحديثه من قبيل الحسن] وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

أَهْلُ الزَّكَاةِ

قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾[التوبة: ٦٠].

٧٤٧- (٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ..} فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «**أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

فَصلٌ فِي بَيَانِ مَن لا يُعطَى مِنَ الزَّكَاةِ

١- الأَغنِياءُ وَالأَقوياءُ المُكتَسِبُونَ

٧٤٨- عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ: {أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**»} رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَّاهُ.

٧٤٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [وقد رجّح إرساله أبو حاتم وأبو زرعة والدَّارَقُطْنِيِّ].

٢- آلُ النَّبِيِّ ﷺ (بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو عَبدِ المُطَّلِبِ)

٧٥٠- عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ؛ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ له: «**وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا آلِ مُحَمَّدٍ**».

٧٥١- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: {مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ**»} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

٣- الصَّدَقَةُ عَلَى مَوَالِي آلِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٥٢- عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه : {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى اَلصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اِصْحَبْنِي؛ فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا. قَالَ: حَتَّى آتِيَ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**مَوْلَى اَلْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا اَلصَّدَقَةُ**»} رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

أحكامُ زكاةِ بهيمةِ الأنعامِ

زكاةُ الإبلِ

٧٥٣- (٣) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ هَـذَا الْكِتَـابَ لَمَّـا وَجَّهَـهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّـدَقَةِ الَّتِي فَـرَضَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ عَـلَى الْـمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْـمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَـنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ[١]: مِنْ كُـلِّ خَمْسٍ شَـاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْـرِينَ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِـينَ فَفِيهَـا بِنْـتُ مَخَاضٍ أُنْثَـى[٢]، فَـإِذَا بَلَغَـتْ سِـتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى[٣]، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِـتِّينَ فَفِيهَـا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ[٤]، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِـتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَـبْعِينَ فَفِيهَـا جَذَعَـةٌ[٥]، فَـإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْـعِينَ إِلَى عِشْـرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَـإِذَا زَادَتْ عَـلَى عِشْـرِينَ وَمِائَـةٍ فَفِـي كُـلِّ أَرْبَعِينَ بِنْـتُ

---

(١) أي: تؤخذ الغنم في زكاتها.

(٢) ما استكمل من الإبل السنة الأولى ودخل في الثانية.

(٣) من الإبل، ما استكمل السنة الثانية، ودخل في الثالثة.

(٤) هي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، والمراد: أنها بلغت أن يطرقها الفحل.

(٥) هي التي أتى عليها أربع سنين، ودخلت في الخامسة.

لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنْ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا[(١)]، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنْ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

زكاةُ البقرِ

٧٥٤- (١)عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قال: {بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ[(٢)]} رَوَاهُ الخمسة [ورجح الدَّارَقُطْنِيُّ إرساله، ورجح ابن عبد البر الوصل؛ لأنه من رواية جماعة من الحفاظ].

زكاةُ الغنمِ

٧٥٥- (٤) وعن أَنَس ﷺ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ: {وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) أي: صاحبها.

(٢) «التبيع»: هو ذو الحول. و «المسن»: هو ذو الحولين. و «معافر»: على وزن «مساجد» حي في اليمن تُنسب الثياب المعافرية إليهم.

الخلطُ في بهيمةِ الأنعامِ

٧٥٦- (٥) وعن أَنَس رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ وفيه: {وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٥٧- (٦) وعن أَنَس رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ وفيه: {وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

صفةُ الواجبِ إخراجهُ من بهيمةِ الأنعامِ

٧٥٨- (٧) وعن أَنَس رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ وفيه: {وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ[١]، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْـمُصَدِّقُ} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

زكاةُ الرقيقِ والخيلِ

٧٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى الْـمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**» متفقٌ عليهِ

وَلِمُسْلِمٍ: «**لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ**».

من وجبَ عليه سنٌّ معينٌ وعَدِمَهُ

٧٦٠- (٨) وعن أَنَس رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ: {مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنْ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ

---

(١) التي سقطت أسنانها.

وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

زكاةُ الحبوبِ والثمارِ

٧٦١- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقِيَّ مِنْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنْ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ**» متفقٌ عليهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وفي رواية لِمُسْلِمٌ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ**».

٧٦٢- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ اَلسَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا**[1] **:اَلْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ اَلْعُشْرِ**» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ

وَلِأَبِي دَاوُدَ [بسند رجاله ثقات]: «**أَوْ كَانَ بَعْلًا**[2] **:اَلْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي**[3] **أَوِ اَلنَّضْحِ: نِصْفُ اَلْعُشْرِ**».

---

(١) العثري: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي.

(٢) البعل: هو مقارب لمعنى العثري ومرادف له.

(٣) والمراد بالسواني: الدواب.

=

٧٦٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى اَلْأَشْعَرِيِّ وَمُعَاذٍ رضي الله عنهما: أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «**لَا تَأْخُذَا فِي اَلصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ اَلْأَصْنَافِ اَلْأَرْبَعَةِ: اَلشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ**» رَوَاهُ اَلطَّبَرَانِيُّ ["ورواته ثقات، وهو متصل" قاله البيهقي].

٧٦٤- وعَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قال: {فَأَمَّا اَلْقِثَّاءُ، وَالْبِطِّيخُ، وَالرُّمَّانُ، وَالْقَصَبُ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ} رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ [جداً؛ لأن فيه إسحاق بن يحيى: متروك الحديث. قاله أحمد].

٧٦٥- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا، وَدَعُوا اَلثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا اَلثُّلُثَ فَدَعُوا اَلرُّبُعَ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [بإسنادٍ ضعيف؛ لأنه من رواية عبدالرحمن بن مسعود بن نيار، قال ابن القطان والذهبي: "لا يُعرف"].

٧٦٦- وَعَنْ عَتَّابِ بنِ أُسَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنْ يُخْرَصَ اَلْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ اَلنَّخْلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وقال: (سعيدٌ لم يسمع من عتّاب شيئاً).

زكاةُ النقدَين والحُلي

٧٦٧- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقِيَّ مِنْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ**» متفقٌ عليهِ.

وبالنضح: ما كان بغير الدواب كنضح الرجال بالآلة، والمراد من الكل: ما كان سقيه بتعب وعناء. قاله الصنعاني.

٧٦٨- (٩) وعن أَنس رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ: {..وَفِي الرِّقَّةِ[1] رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا..} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٦٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: {أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «**أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟**» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟**» قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا للهِ عز وجل وَلِرَسُولِهِ} رَوَاهُ النسائي [بإسنادٍ حسن، لكن أعلّه بالإرسال].

٧٧٠- وعن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: {دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟**» فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «**أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟**» قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ. قَالَ: «**هُوَ حَسْبُكِ مِنْ النَّارِ**»} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [بإسنادٍ حسن؛ ففيه يحيى بن أيوب الغافقي، وهو متكلم فيه، والحديث معلول بما ثبت عن عائشة: {أنها كانت تلي بنات أخيها لهن الحلي فلا تزكيه} هكذا أعلّه البيهقي].

٧٧١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا[2] مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله: أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «**مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ**»} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [والأقرب أنه ضعيف لانقطاعه بين عطاء وأم سلمة. قاله ابن المديني].

---

(١) هي الفضّة الخالصة، سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة.

(٢) جمع «وضح» وهي نوع من الحُلي يُعمل من الفضة، سُمّيت بذلك لبياضها.

بعثُ السُّعاةِ لقبضِ الزكاةِ

٧٧٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ [بإسنادٍ حسن؛ لأن أسامة بن زيد متكلم فيه كثيراً، والأقرب أنه حسن الحديث].

٧٧٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ [بإسنادٍ حسن؛ لأنه من رواية محمد بن إسحاق، وقد صرّح بالتحديث].

زكاةُ مالِ اليتيمِ

٧٧٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ لَهُ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ [فيه المثنى بن الصباح، والأكثرون على تضعيفه].

استحبابُ الدعاءِ للمزكِّي

٧٧٥- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: {كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «**اللهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ**» فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «**اللهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

تعجيلُ الزكاةِ

٧٧٦- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه : {أَنَّ الْعَبَّاسَ رضي الله عنه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [بإسنادٍ ضعيف؛ فيه حُجيّة بن عدي الكندي، وهو صدوق يخطئ، وقد رجّح أبو داود والدَّارَقُطْنِيِّ والبيهقي إرساله].

بَابُ صَدَقَةِ اَلْفِطْرِ

حكمُ زكاةِ الفطرِ ومقدارِها ونوعِها

٧٧٧- عَنِ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: {فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ اَلْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى اَلْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ اَلنَّاسِ إِلَى اَلصَّلَاةِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٧٧٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: {كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ اَلنَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

وَفِي رِوَايَةٍ لهما: {أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ}.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: {أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ}. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ [بسند رجاله ثقات]: {لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا}.

السيدُ يدفعُ زكاةَ عبدِهِ

٧٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِي اَلْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ اَلْفِطْرِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحكمةُ من زكاةِ الفطرِ ووقتُ إخراجِها

٧٨٠- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: {فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ اَلْفِطْرِ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اَللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ اَلصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ اَلصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ اَلصَّدَقَاتِ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [بإسنادٍ حسن، قال الدَّارَقُطْنِيِّ: ليس فيهم مجروح].

بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

إخفاءُ صدقةِ التطوُّعِ

٧٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.. » فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا؛ حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فضلُ صدقةِ التطوعِ

٧٨٢- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ اِمْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ اَلنَّاسِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ["بإسنادٍ قوي" قاله الذهبي].

أيُّ الصدقةِ أفضلُ؟

٧٨٣- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﵁ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اَلْيَدُ اَلْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اَلْيَدِ اَلسُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ اَلصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٧٨٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: {قِيلَ يَا رَسُولَ الله! أَيُّ اَلصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»} أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ.

النفقةُ الواجبةُ مقدمةٌ على التطوعِ

٧٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: {«تَصَدَّقُوا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله! عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قال: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زوجتك» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ:

«**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ**» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «**أَنْتَ أَبْصَرُ**»} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.

إنفاقُ المرأةِ من بيتِ زوجِها بالمعروفِ

٧٨٦- (١) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ اَلْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كسب، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

حكمُ صدقةِ الزوجةِ على زوجِها

٧٨٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: {جَاءَتْ زَيْنَبُ اِمْرَأَةُ اِبْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّكَ أَمَرْتَ اَلْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ اِبْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ اِبْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**»} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

كراهةُ مسألةِ الناسِ

٧٨٨- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: «**مَا يَزَالُ اَلرَّجُلُ يَسْأَلُ اَلنَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**[1]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ اَلنَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) المُزعة: القطعة.

جوازُ المسألةِ عندَ الحاجةِ

٧٩٠- (١) وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ اَلْهِلَالِيِّ رضي الله عنه قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «**أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «**يَا قَبِيصَةُ! إِنَّ اَلْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ اَلْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اِجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ اَلْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ -، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَومِهِ [فيقولوا]: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ؛ فَحَلَّتْ لَهُ اَلْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ -، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ اَلْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [وما بين المعقوفتين من رواياتٍ أخرى].

٧٩١- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اَلْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا اَلرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ اَلرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

ما أتى مِن غيرِ إشرافٍ ولا سؤالٍ

٧٩٢- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ رضي الله عنه اَلْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي. فَيَقُولُ: «**خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا اَلْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ**[١] **وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**»} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) وغير مشرف: أي: غير متطلع إليه ولا طامع فيه، وهو من الإشراف.

الحثُّ على العملِ

٧٩٣- وَعَنِ اَلزُّبَيْرِ بْنِ اَلْعَوَّامِ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِي بِحُزْمَةِ اَلْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ اَلنَّاسَ، أَعْطَوهُ أَوْ مَنَعُوهُ**» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

كِتَابُ الصِّيَامِ

قـال تعـالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾[البقرة:١٨٣].

فَضلُ صِيامِ شَهرِ رَمَضَانَ

٧٩٤- عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رضي الله عنه قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «**مَـنْ صَـامَ رَمَضَـانَ إِيمَانًـا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ثُبُوتُ دُخولِ شَهرِ رَمَضانَ وانقضائه

١ - رؤيةُ هلالِ رَمَضانَ

٧٩٥- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: {تَرَاءَى اَلنَّاسُ اَلْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ اَلنَّاسَ بِصِيَامِهِ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.

٧٩٦- (١) وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: {أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اَلْهِلَالَ. فَقَالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَأَذِّنْ فِي اَلنَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا**»} رَوَاهُ الأربعة وَرَجَّحَ الترمذي إِرْسَالَهُ.

٢ - إتمامُ شعبانَ ثلاثينَ يوماً

٧٩٧- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَلِمُسْلِمٍ: «**فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ**».

وَلِلْبُخَارِيِّ: «**فَأَكْمِلُوا اَلْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**».

شروطُ وُجُوبِ صِيامِ رَمَضَانَ

١- الإسلامُ

٧٩٨- (٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٩٩- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنه: {أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ - ثَائِرَ الرَّأْسِ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا**»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «**شَهْرَ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا**»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**»، أَوْ «**دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢- التَّكليفُ

٨٠٠- (٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ اَلْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ اَلنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ اَلصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ اَلْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وله شواهد يُقوِّى بعضُها ببعض. [قال ابنُ تيمية: "اتّفق أهلُ المعرفةِ على تلقِّيه بالقبول"].

٣- القدرةُ عَلى الصِّيامِ

٨٠١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: {رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ} رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٤- الإقَامَةُ

٨٠٢- (١) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: {خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُاللهِ بْنُ رَوَاحَةَ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥- طَهَارَةُ الأُنْثَى مِن الحَيضِ والنِّفَاسِ

٨٠٣- (٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

النيَّةُ فِي الصِّيامِ

٨٠٤- عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**» رَوَاهُ الخمسة [والراجحُ وقْفُهُ، كما قال النَّسائيُّ وأبو حاتمٍ].

٨٠٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: {دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ**»؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: «**فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ**»، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «**أَرِينِيهِ؛ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**»، فَأَكَلَ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أَقسَامُ الصِّيام

القِسمُ الأوَّلُ: الصِّيامُ الواجبُ

١- صِيامُ رَمَضَانَ

٨٠٦- (١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢- صِيامُ النَّذرِ

٨٠٧- (١)عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣- صيامُ الكفّارةِ

قــال تعــالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ﴾[المائدة:٨٩].

قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ﴾[النساء:٩٢].

٨٠٨- (١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: {جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «**هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قَالَ: لَا. ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**» فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»} رَوَاهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

القِسمُ الثَّاني: الصِّيامُ المَسنُونُ

النوعُ الأولُ: الصِّيامُ المُطلقُ

٨٠٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ الله إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ اَلْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ**[1] **اَلنَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

النوعُ الثَّاني: الصِّيامُ المقيَّدُ

١- صيامُ ستٍّ مِن شَوَّال

٨١٠- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ اَلْأَنْصَارِيِّ ﵁ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ اَلدَّهْرِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢- صيامُ عَرَفةَ لِغَيرِ الحَاجِّ

٨١١- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ اَلْأَنْصَارِيِّ ﵁: {أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ. قَالَ: «**يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ**»، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، قَالَ: «**يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْمَاضِيَةَ**»، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ اَلِاثْنَيْنِ، قَالَ: «**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**»} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- صيامُ يومِ عَاشُوراء

٨١٢- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ اَلْأَنْصَارِيِّ ﵁: {أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. قَالَ: «**يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْمَاضِيَةَ**»} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) في مسلم و البخاري أيضاً: «وجهه عن النار».

٤- صيامُ يوم الإثنَين

٨١٣- عَـنْ أَبِي قَتَـادَةَ اَلْأَنْصَـارِيِّ رضي الله عنه : {أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ سُـئِلَ عَـنْ صَـوْمِ يَـوْمِ اَلِاثْنَيْنِ، قَالَ: «**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**»} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥- صيامُ ثلاثةِ أيّامٍ مِن كُلِّ شَهرٍ

٨١٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: {أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦- صيامُ شَهرِ الله المُحرَّم

٨١٥- و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْـمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧- صيامُ شَهرِ شَعبانَ

٨١٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: {كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ. وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ اِسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

٨- صَومُ يومٍ وإفطارُ يَومٍ

٨١٧- و عَن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ.

القِسمُ الثَّالثُ: الصِّيامُ المحرَّمُ

١- صيامُ العيدَينِ

٨١٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﵁: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ اَلْفِطْرِ، وَيَوْمِ اَلنَّحْرِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٢- صيامُ أيامِ التَّشريقِ

٨١٩- عَنْ نُبَيْشَةَ اَلْهُذَلِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيَّامُ اَلتَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٢٠- وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَا: {لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ اَلْهَدْيَ} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

٣- استقبالُ رَمضَانَ بيومٍ أو يومَينِ

٨٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤- صيامُ المَرأةِ وزوجُها حَاضِرٌ دُونَ إذنِهِ

٨٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٥- صيامُ يومِ الشكِّ

٨٢٣- عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﵄ قَالَ: {مَنْ صَامَ اَلْيَوْمَ اَلَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا اَلْقَاسِمِ ﷺ} رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

القِسمُ الرَّابعُ: الصِّيامُ المَكرُوهُ

١- إفرادُ يومِ الجُمعةِ بالصِّيامِ

٨٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٢- أفرادُ يومِ السَّبتِ بالصِّيامِ

٨٢٥- عَنِ اَلصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ اَلسَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا**» رَوَاهُ الخمسة، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ.

٨٢٦- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ اَلْأَيَّامِ: يَوْمُ اَلسَّبْتِ، وَيَوْمُ اَلْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ} أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ [بسند ضعيف؛ فيه عبدُالله بن محمد بن عمر، وهو ممن لا يقبل تفرّده؛ لأنه لا يُعرَف. قاله ابنُ القطان].

٣- صيامُ يومِ عَرفةَ للحَاجِّ

٨٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خزيمةَ [والأقرب أنه ضعيفٌ؛ فيه مهدي بن أبي مهدي الهجري، لا يُعرف. قاله ابنُ معين].

٤- صيامُ النِّصفِ مِن شَعبانَ

٨٢٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا**» رَوَاهُ الخمسة [وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ وابنُ معين وابنُ مَهدي].

٥- صيامُ الدَّهرِ

٨٢٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظِ: «**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**».

مُفطِّراتُ الصَّائم وما يَجبُ تركُهُ

١ - الأكلُ والشُّربُ عَمداً

٨٣٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٨٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ**» رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ، وَهُوَ صَحِيحٌ [لكن أعلَّه ابن عدي والدارقطني بتفرد ابن مرزوق به، عن الأنصاري، ثم قال: (هذا حديث غريب المتن والإسناد)]

٢ - الجِماعُ في نَهارِ رَمَضانَ

٨٣٢- (٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: {جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى اِمْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «**هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟**»} الحديثُ، رَوَاهُ اَلسَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٣- خروجُ دَمِ الحَيضِ والنفاسِ

٨٣٣- (٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

٤ - التقيُّؤُ عَمْداً

٨٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ ذَرَعَهُ اَلْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ اَلْقَضَاءُ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ والبُخَارِيُّ والتِّرمِذِيُّ.

٥- الحِجَامَةُ

٨٣٥- وعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ.

٨٣٦- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: {رَخَّصَ رَسُول الله ﷺ فِي القُبْلَة لِلصَّائِمِ، وَرَخَّصَ فِي الحِجَامَة} رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الكُبرَى بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، كَمَا قَالَ ابنُ حَزمٍ.

٨٣٧- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [وقد طعن كبار الحفاظ، كالإمام أحمد، وابن المديني، وابن معين، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو حاتم وقالوا: إن لفظة «وهو صائم» غير محفوظة].

٦- قولُ الزُّورِ والعَملُ بهِ والجَهلُ

٨٣٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ اَلزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

مُستحَبَّاتُ الصِّيامِ

١ – السَّحُورُ وتأخِيرُهُ

٨٣٩– وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٤٠– وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁ قَالَ: {تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

٢ – تَعجيلُ الفِطرِ

٨٤١– وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٤٢– وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللهُ ﷿: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [بسند ضعيف؛ فيه قُرَّةُ بنُ عبدِالرحمن، والجمهورُ على تضعيفه].

٣– الإفطارُ على رُطباتٍ

٨٤٣– وعن أَنَس بْن مَالِكٍ ﵁ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٤ - الدُّعاءُ عندَ الإفطارِ

٨٤٤- وعـن أَبِي هُرَيْـرَةَ ﵁ عَـنِ اَلنَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ: «**ثَلَاثَـةٌ لَا تُـرَدُّ دَعْـوَتُهُمْ: الْإِمَـامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ، وَدَعْوَةُ الْـمَظْلُومِ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [وفي سنده ضعفٌ؛ فيه زيادٍ الطائي، وهو مجهولٌ].

٥- السِّواكُ

٨٤٥- (٢)وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَـنْ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «**لَـوْلَا أَنْ أَشُـقَّ عَـلَى أُمَّتِي لَأَمَـرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**» متفقٌ عليه.

٦- قولُ: (إني صائمٌ) لِمَن شَتَمَهُ

٨٤٦- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَـهُ، إِلَّا الصِّيَامَ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَـانَ يَـوْمُ صَـوْمِ أَحَـدِكُمْ فَـلَا يَرْفُـثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ.

٧- قيامُ الليلِ والاجتهادُ فيهِ

٨٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٤٨- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ اَلْعَشْـرُ شَـدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨- الاجتهَادُ في قيامِ لَيلةِ القدرِ

٨٤٩- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : {أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ اَلنَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ اَلْقَدْرِ فِي اَلْمَنَامِ فِي اَلسَّبْعِ اَلْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَرَى**[1] **رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي اَلسَّبْعِ اَلْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي اَلسَّبْعِ اَلْأَوَاخِرِ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٥٠- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ[كَمَا قَالَ أحمَدُ والدَّارَقُطْنِيِّ].

٨٥١- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: {قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ اَلْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «**قُولِي: اللهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ اَلْعَفْوَ؛ فَاعْفُ عَنِّي**»} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [والراجح أن فيه انقطاعاً فعبدالله بن بريدة لم يسمع من عائشة قاله الدارقطني والنسائي].

---

(١) ضبطها بعضهم بضم الهمزة، والمعنى: أظن. وضبطها آخرون بالفتح، والمعنى: أعلم.

مَكرُوهَاتُ الصِّيامِ

١- المُبالغةُ في المَضمَضةِ والاستنشاقِ

٨٥٢- (٢) وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ ﵁ قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولُ الله! أَخْبِرنِي عَنِ الوُضُوءِ؟ قَالَ: «**أَسْبِغْ اَلْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ اَلْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي اَلِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**» أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٢- القُبْلَةُ لِمَن لا يَملكُ شَهوَتَهُ

٨٥٣- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: {كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: {فِي رَمَضَانَ}.

٣- الوِصَالُ فِي الصَّومِ

٨٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: {نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ اَلْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ الله تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «**وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ اَلْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا اَلْهِلَالَ، فَقَالَ: «**لَوْ تَأَخَّرَ اَلْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ**» كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٥٥- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُوَاصِلُوا؛ فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ**» قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ الله! قَالَ: «**لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

مَا يبُاحُ للصَّائِمِ فِعلُهُ

١- الكُحلُ فِي نَهارِ رَمَضانَ

٨٥٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اِكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ} رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [فيه سعيد الزبيدي، متروكُ الحديث. قاله مسلم].

٢- صِيامُ الجُنُبِ

٨٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما: {أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

زَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: {وَلا يَقْضِي}.

٣- السِّواكُ

٨٥٨- عَن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ قَالَ: {رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ مَا لاَ أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [وَحَسَّنهُ الحَافظُ، وفيه عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ضعيفٌ].

٤- الصِّيامُ فِي السَّفَرِ

٨٥٩- (١) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: {خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ الله ﷺ وَعَبْدُالله بْنُ رَوَاحَةَ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٦٠- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: {كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٦١- وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رِضَى اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: {يَا رَسُولَ اللهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى اَلصِّيَامِ فِي اَلسَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**»} رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٨٦٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما : {أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ اَلْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ اَلنَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ اَلنَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ اَلنَّاسِ قَدْ صَامَ. قَالَ: «**أُولَئِكَ اَلْعُصَاةُ، أُولَئِكَ اَلْعُصَاةُ**»} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٦٣- وَفِي لَفْظٍ لَهُ: {فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ اَلنَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ اَلصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ اَلْعَصْرِ} .

بَابُ اَلِاعْتِكَافِ

أَنواعُ الاعتكَافِ

١ – الاعتكافُ الواجبُ

٨٦٤– (١) وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: {قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي اَلْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ. قَالَ: «**فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٢ – الاعتكافُ المُستحَبُّ

٨٦٥– وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ اَلْعَشْرَ اَلْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وقتُ دُخولِ المُعتكَفِ

٨٦٦– وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى اَلْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ} مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

مُفسِدَاتُ الاعتكاف

١- الجِماعُ حالَ الاعتكافِ

قَـــالَ تَعَـــالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ﴾ [البقرة:١٨٧].

٢- الخُروجُ من المسجدِ لغيرِ حاجةٍ

٨٦٧- (١) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: {كَـانَ لَا يَـدْخُلُ اَلْبَيْـتَ إِلَّا لِحَاجَـةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٣- مَا يَجُوزُ فِعلُهُ للمُعتكِفِ

٨٦٨- (٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: {إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُدْخِلُ عَـلَيَّ رَأْسَـهُ - وَهُوَ فِي اَلْمَسْجِدِ - فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ اَلْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٦٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَـتْ: {اَلسُّـنَّةُ عَـلَى الْـمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُـودَ مَرِيضًـا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَـا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَـةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُـدَّ لَـهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ اَلرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ.

٨٧٠- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَـيْسَ عَـلَى الْـمُعْتَكِفِ صِـيَامٌ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ»** رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيِّ، ورجح وَقْفُهُ [وفي إسنادِهِ ضعفٌ؛ فيه عبدالله الرملي، قال عنه ابن القطان: لا أعرفه].

شَدُّ الرِّحالِ لأَحَدِ المَسَاجِدِ الثَّلاثةِ لقَصْدِ الاعتكافِ

٨٧١- (٢) وَعَـنْ أَبِي سَـعِيدٍ اَلْخُـدْرِيِّ رضي الله عنه قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «**لَا تُشَـدُّ اَلرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْـمَسْجِدِ اَلْأَقْصَـى**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

كِتَابُ الْحَجِّ

حُكْمُ الحَجِّ

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾[آل عمران:٩٧].

٨٧٢- (٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٧٣- (١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: {خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا**» فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**»} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

مِن فَضَائِل الحَجِّ

١- دُخُولُ الجَنَّةِ

٨٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اَلْعُمْرَةُ إِلَى اَلْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ اَلْمَبْرُورُ[1] لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا اَلْجَنَّةَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢- مَغفِرَةُ الذُّنُوبِ

٨٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَجَّ للهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) أصحُّ ما قيل في معنى «المبرور»: هو الذي لا يخالطه إثم.

شُرُوطُ وُجُوبِ الحَجِّ

١ – التَّكليفُ

٨٧٦– (٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ اَلْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ اَلنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ اَلصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ اَلْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يَفِيقَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وله شواهد يُقوَّى بعضُها ببعض. [قال ابنُ تيمية: "اتّفق أهلُ المعرفةِ على تلقِّيه بالقبول"].

حُكمُ حَجِّ الصَّبِيِّ

٨٧٧– عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ[1]، فَقَالَ: «**مَنِ اَلْقَوْمُ؟**» قَالُوا: مُسْلِمونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «**رَسُولُ الله** ﷺ» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ اِمْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**»} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢– الحُرِّيةُ

٨٧٨– عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: {اِحْفَظُوا عَنِّي وَلَا تَقُولُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيُّـمَا عَبْدٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الحَجُّ، وَأَيُّـمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ صَبِيًّا ثُمَّ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الرَّجُلِ} رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ [وله حكم الرفع].

٣– الاسْتطَاعَةُ

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧].

---

(١) الرَّوحاء: مكان على بُعد ستةٍ وثلاثين ميلاً من المدينة.

٨٧٩- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: {قِيلَ: يَا رَسُولَ الله! مَا اَلسَّبِيلُ؟ قَالَ: «**اَلزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**»} رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ [مِن مراسيلِ الحسن البصري].

حُكمُ الحَجِّ عَن العَاجِزِ بِبَدَنِهِ

٨٨٠- عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: {كَانَ اَلْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَجَاءَتِ اِمْرَأَةٌ مَنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ اَلْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَصْرِفُ وَجْهَ اَلْفَضْلِ إِلَى اَلشِّقِّ اَلْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ فَرِيضَةَ الله عَلَى عِبَادِهِ فِي اَلْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى اَلرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ اَلْوَدَاعِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٤- وُجُودُ المَحْرَمِ للمَرأَةِ

٨٨١- عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: {سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَقُولُ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ اَلْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ اِمْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اِكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «**اِنْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ اِمْرَأَتِكَ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

أَقسامُ الحَجِّ

القِسمُ الأَوَّلُ: الواجِبُ

١- حَجَّةُ الإِسْلَامِ

٨٨٢- (٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢- النَّذْرُ

٨٨٣- عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: {أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا؛ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللهَ؛ فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**»} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

٣- قَضَاءُ الحَجِّ الفَاسِدِ

٨٨٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (أَتَى رَجُلٌ اِبْنَ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ، فَأَشَارَ لَهُ إِلَى عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: بَطُلَ حَجُّهُ. قَالَ: فَيَقْعُدُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ، فَيَصْنَعُ مَا يَصْنَعُونَ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَابِلٌ حَجَّ وَأَهْدَى. فَرَجَعَا إِلَى عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ فَأَخْبَرَاهُ، فَأَرْسَلَنَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ ابْنُ عَمْرٍو فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ، مَا تَقُولُ أَنتَ؟ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَا) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

القِسمُ الثَّانِي: حَجُّ التَّطَوُّعِ

٨٨٥- (٢)عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: {خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا**» فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**»} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أَفعَالُ الحَجِّ

أَوَّلاً: أَركَانُ الحَجِّ

١- نيَّةُ الإحرَامِ

٨٨٦- (٣) عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ - وَفِي رِوَايَةٍ: بِالنِّيَّةِ - وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢- الوُقُوفُ بعرَفَةَ

٨٨٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ: {أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: الْحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ].

٣- الطَّوَافُ بالبَيتِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[الحج:٢٩].

وَاجِبَاتُ الحَجِّ

١- الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ المُعْتَبَرِ لَهُ

٨٨٨- عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ اَلْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ اَلشَّامِ: اَلْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ اَلْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اَلْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ اَلْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٨٨٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ اَلْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ.

وَفِي اَلْبُخَارِيِّ عَنِ اِبْنِ عُمَرَ: {أَنَّ عُمَرَ هُوَ اَلَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ}[1].

٨٩٠- وعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ: {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ اَلْمَشْرِقِ: اَلْعَقِيقَ} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [بإسنادٍ ضعيف؛ لأنه منقطع، فـ"محمد بن علي لم يسمع من جدِّه عبد الله بن عباس". قاله مُسْلِمٌ وابن القطَّان].

٢- الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الغُرُوبِ

٨٩١- (٢) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه : {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حَتَّى أَتَى اَلْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ اَلْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ[2] بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ اَلْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ

---

(١) سُمّيت «ذاتَ عرق»؛ لأن فيها عِرقاً، وهو الجبل الصغير.

(٢) أي: طريقَهم الذي يسلكونه.

وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ اَلشَّمْسُ، وَذَهَبَتْ اَلصُّفْرَةُ قَلِيلاً، حَتَّى غَابَ اَلْقُرْصُ، وَدَفَعَ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- المَبيتُ بِمِنَى لِغَير أهلِ الأعذار

٨٩٢- عَنِ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : {أَنَّ اَلْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه اِسْتَأْذَنَ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٩٣- (١) وعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رضي الله عنه : {أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَرْخَصَ لِرُعَاةِ اَلْإِبِلِ فِي اَلْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى} رَوَاهُ الخمسة و صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤- المَبيتُ بِمُزدَلِفَة

٨٩٤- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ - يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ - فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»** رَوَاهُ الخمسة و صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ

جَوَازُ انصِرَافِ الضَّعَفَةِ مِن مُزْدَلفةَ بِلَيلٍ

٨٩٥- عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: {بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي اَلثَّقَلِ، أَوْ قَالَ فِي اَلضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ[1] بِلَيْلٍ} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

٨٩٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: {اِسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ الله ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبِطَةً - تَعْنِي: ثَقِيلَةً - فَأَذِنَ لَهَا} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) أي: من مزدلفة.

٥- رَمْيُ الجِمَارِ

٨٩٧- (٢)عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رضي الله عنه : {أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَرْخَصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ} رَوَاهُ الخمسة و صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ

٦- الحَلقُ أو التَّقصِيرُ

قـــال تعـــالى: ﴿لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ وَمُقَصِّرِينَ ﴾[الفتح:٢٧].

٨٩٨- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: {أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَى مِنًى فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «**خُذْ**» وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧- السَّعْيُ

٨٩٩- (١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: {مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٨- طَوَافُ الوَدَاعِ

٩٠٠- (١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: {أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ مَحظُورَاتِ الإِحرَامِ

١- حَلْقُ شَعرِ الرَّأسِ

قال تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾[البقرة:١٩٦].

٩٠١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ب أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: {احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْه واللفظ للبخاري.

٢- تقليمُ الأظافِرِ

٩٠٢- قال تعالى: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ﴾[الحج:٢٩].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (التَّفَثُ: حلقُ الرأسِ، ولبسُ الثيابِ، وتقليمُ الأظافرِ) رَوَاهُ ابنُ جَريرٍ [بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ].

٣- تَغْطِيَةُ رَأْسِ الرَّجُلِ

٩٠٣- (١) عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: {أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ اَلثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «**لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا اَلْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

٤- لبسُ المَخِيطِ لِلرَّجُلِ

٩٠٤- (٢) عَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: {أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ اَلثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «**لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا اَلْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا اَلْبَرَانِسَ، وَلَا اَلْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ اَلنَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ اَلْكَعْبَيْنِ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

٩٠٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: {سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥- مَسُّ الطِّيْبِ

٩٠٦- (٣) عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنْ اَلثِّيَابِ مَسَّهُ اَلزَّعْفَرَانُ وَلَا اَلْوَرْسُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦- الصَّيدُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦].

٩٠٧- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ اَلْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه {فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ اَلْحِمَارَ اَلْوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: «**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ**»؟ قَالُوا: لا. قَالَ: «**فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٠٨- (١) وَعَنْ اَلصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اَللَّيْثِيِّ رضي الله عنه {أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ[١]، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٠٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ اَلدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي اَلْحِلِّ وَالْحَرَمِ: اَلْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ اَلْعَقُورُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) الْأَبْوَاءُ، ووَدَّانَ: مكانان بين مكة والمدينة.

٧- عَقْدُ النِّكَاحِ

٩١٠- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَنْكِحُ الْـمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطِبُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨- الوَطْءُ

٩١١- قَالَ تعَالَى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾[البقرة:١٩٧].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (الرَّفَثُ: هُو الجِمَاعُ، ولكنَّ اللهَ كَريمٌ يُكَنِّي عمَّا شَاءَ) رَوَاهُ ابنُ جَريرٍ.

أَحكَامُ العُمْرَةِ وَصِفتُها

التَّجَرُّدُ للإِحرَامِ والاِغتِسَالِ

٩١٢- (٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه : {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [بإسناد ضعيف؛ فيه عبدالله بن يعقوب، قال الحافظ: "مجهول"وممن ضعَّف الحديث: العقيلي].

٩١٣- وقد صَحَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: {إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ} رواه الحاكم وصححه.

التَّطَيُّبُ قَبلَ الإِحرَامِ

٩١٤- (١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: {كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ الله ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النِّيَابَةُ في الحَجِّ

٩١٥- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «**مَنْ شُبْرُمَةُ؟**» قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي. قَالَ: «**حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**»} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ.

حُكمُ الِاشتِرَاطِ عندَ الإِحرَامِ

٩١٦- (١) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: {دَخَلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ اَلزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﵂، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي أُرِيدُ اَلْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحَلِّي**[1] **حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مِن أَينَ يُهِلُّ؟

٩١٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: {مَا أَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اَلْمَسْجِدِ} «**يعني: مَسجِدَ ذِي الحُلَيفَةَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

رَفْعُ الصَّوتِ بِالتَّلْبِيَةِ

٩١٨- عَنْ خَلَّادِ بْنِ اَلسَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ ﵁ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ**» رَوَاهُ الخمسة وَصَحَّحَهُ. التِّرْمِذِيُّ.

الِاغتِسَالُ قَبلَ الدُّخُولِ إِلى مَكَّةَ

٩١٩- (٢) عَنْ اِبْنِ عُمَرَ ﵄: {أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوَى[2] حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

---

(١) أي: تحلُّلِي من الإحرام.

(٢) ذو طُوى: موضعٌ معروفٌ بقرب مكة، وهو المعروف حالياً بـ «آبار الزاهر».

دُخُولُ مَكَّةَ مِن أَعلَاهَا وَالخُرُوجُ مِن أَسفَلِهَا

٩٢٠- عَنْ عَائِشَةَ ﵂: {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا[١]} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

صِفَةُ العُمرَةِ

٩٢١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: {صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْـمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ... فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «**لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْـمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**»، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ... حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ﵇ فَقَرَأَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ﵇ فَقَرَأَ: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} فَجَعَلَ الْـمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ...كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ} و {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنْ الصَّفَا قَرَأَ: {إِنَّ الصَّفَا والْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ} أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ. فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْـمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ. ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْـمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ

---

(١) أعلى مكة: طريق الحجون، وأسفلها: طريق باب الشبيكة مروراً بجرول.

الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْـمَرْوَةَ فَفَعَـلَ عَـلَى الْـمَرْوَةِ كَـمَا فَعَـلَ عَـلَى الصَّفَا} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

حُكمُ الاضطِباعِ فِي الطَّوَافِ

٩٢٢- عَنْ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَالَ: {طَافَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَـرَ} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

ما جاءَ في كيفيَّةِ استلامِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ

١ – استلامُ الحَجَرِ وتقبيلُهُ

٩٢٣– عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: {رأيتُ رسولَ الله ﷺ يستلمُ الحَجَرَ ويُقَبِّلُهُ} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

٢ – استلامُ الحَجَرِ وتقبيلُ اليدِ

٩٢٤– وعَن نَافعٍ قال: رأيتُ ابنَ عُمَرَ استلمَ الحَجَرَ بيدِهِ ثم قبَّلَ يَدَهُ وقالَ: {ما تركتُه منذُ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُهُ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣– الإشارةُ إليه بدونِ تقبيلٍ

٩٢٥– وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: {طافَ رسولُ الله ﷺ على بعيرٍ، كُلَّما أتى على الرُّكنِ أشارَ إليه بشيءٍ في يدِهِ وكَبَّرَ} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

٤ – استلامُ الرُّكنِ بشيءٍ وتقبيلُهُ

٩٢٦– عَنْ أَبِي اَلطُّفَيْلِ رضي الله عنه قَالَ: {رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ اَلرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ اَلْمِحْجَنَ[1]} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

استلامُ الركنين اليمانِيَّيْنِ فقط

٩٢٧– عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: {لَمْ أَرَ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتَلِمُ غَيْرَ اَلرُّكْنَيْنِ اَلْيَمَانِيَيْنِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) والمحجَن: عصا محنِيَّةُ الرأس.

حُكمُ العُمرةِ

٩٢٨- عَـنْ عَائِشَـةَ ﵂ قَالَـتْ: {قُلْـتُ: يَـا رَسُـولَ الله! عَـلَى اَلنِّسَـاءِ جِهَـادٌ؟ قَـالَ: «**نَعَـمْ؛ عَلَـيْهِنَّ جِهَـادٌ لَا قِتَـالَ فِيـهِ: اَلْحَـجُّ وَالْعُمْـرَةُ**»} رَوَاهُ أَحْمَـدُ وَإِسْـنَادُهُ صَـحِيحٌ. [لفظـةُ «**العُمرة**» تفرَّد بها محمد بن فُضيل، وخالفه عدد من الثقات، ومحمـدٌ هـذا صـدوقٌ عـارفٌ، رُمي بالتشيّع، كما قال في التقريب، ولذلك أعرض البخاري عن هذه الزيادة]

٩٢٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﵁ قَالَ: {أَتَـى اَلنَّبِـيَّ ﷺ أَعْـرَابِيٌّ فَقَـالَ: يَـا رَسُـولَ الله! أَخْبِرْنِي عَنْ اَلْعُمْرَةِ: أَوَاجِبَـةٌ هِـيَ؟ فَقَـالَ: «**لَا، وَأَنْ تَعْتَمِـرَ خَـيْرٌ لَـكَ**»} رَوَاهُ اَلتِّرْمِـذِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.[وهو ضعيفٌ مرفوعاً موقوفاً؛ لأنـه مـن عنعنـة الحجـاج بـن أرطـاة، وهـو ضعيفٌ مُدلّس، ومدارُ الحديثِ عليه].

أركانُ العُمرة

١ – نيّةُ الإحرام

٩٣٠– (٤) عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَـالَ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُـولُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**– وفي رواية **بِالنِّيَّةِ**– **وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢ – الطَّوافُ بالبيتِ

قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[الحج:٢٩].

واجبات العمرة

١ - الحلق أو التقصير

قـــــــال تعـــــــالى: ﴿لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ وَمُقَصِّرِينَ﴾[الفتح:٢٧].

٢ - السعي

٩٣١- (٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: {مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

صفةُ الحَجِّ

أنواعُ المناسكِ

٩٣٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: {خَرَجْنَا مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ اَلْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ اَلْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ اَلنَّحْرِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

٩٣٣- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: {أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ!! فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **«لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ»** وَحَاضَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها فَنَسَكَتْ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

٩٣٤- وعن ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: {تَمَتَّعَ رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنْ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: **«مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا**

وَالْـمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٣٥- وعن عِمْرَان بْن حُصَيْنٍ ﵄ قال: {نَزَلَتْ آيَةُ الْـمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ- يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجِّ- وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ، لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ بَعْدُ مَا شَاءَ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

٩٣٦- وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ عَنْ الْـمُتْعَةِ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنْ الْهَدْيِ فَقَالَ: (فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ) قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْـمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي حَجٌّ مَبْرُورٌ وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: (اللهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

القَارِنُ عليهِ طَوافٌ وسعيٌ واحدٌ

٩٣٧- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «**طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

اليومُ الثامنُ (يومُ الترويةِ)

٩٣٨- (٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ: {..فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْـمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

اليومُ التاسعُ (يومُ عرفةَ)

٩٣٩- (٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ: {..ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتْ اَلشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ اَلْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ[1] فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتْ اَلشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ اَلْوَادِي، فَخَطَبَ اَلنَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى اَلظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى اَلْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى اَلْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ اَلْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ[2] بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ اَلْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ اَلشَّمْسُ، وَذَهَبَتْ اَلصُّفْرَةُ قَلِيلاً، حَتَّى غَابَ اَلْقُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ اَلزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ اَلْيُمْنَى: «**أَيُّهَا اَلنَّاسُ! اَلسَّكِينَةَ اَلسَّكِينَةَ**» كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

التَّهليلُ أو التَّكبيرُ

٩٤٠- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: {كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) موضعٌ بجنْبِ عرفات، وليس من عرفات.

(٢) أي: طريقهم الذي يسلكونه.

المَبيتُ بمُزدلفةَ

٩٤١- (٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ: {..حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ[١] بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا} رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وقتُ الإفاضةِ مِن مُزدلفةَ

٩٤٢- عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: {إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ[٢] وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) أي: لم يُصلِّ نافلة.

(٢) «ثَبِير» بفتح أوله وخفض ثانيه: جبلٌ معروفٌ على يسار الذّاهِب إلى مِنى، وهو أعظم جبال مكة.

أعمالُ اليومِ العاشرِ (يومَ العيدِ)

أولاً : رميُ الجمرةِ الكُبرى

٩٤٣- (٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ: {.. فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ اَلطَّرِيقَ اَلْوُسْطَى اَلَّتِي تَخْرُجُ عَلَى اَلْجَمْرَةِ اَلْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى اَلْجَمْرَةَ اَلَّتِي عِنْدَ اَلشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى اَلْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ اَلْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى اَلْمَنْحَرِ فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى اَلْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ اَلظُّهْرَ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

رميُ جمرةِ العقبةِ قَبلَ الفجرِ

٩٤٤- عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَرْمُوا اَلْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ**» رَوَاهُ الخمسة وَفِيهِ اِنْقِطَاعٌ.[لأن الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس. قاله أحمد وابن معين].

٩٤٥- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: {أَرْسَلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ اَلنَّحْرِ، فَرَمَتِ اَلْجَمْرَةَ قَبْلَ اَلْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [وهو حديث منكر، أنكره أحمد وغيره].

قطع التلبية عند رمي جمرة العقبة

٩٤٦- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵃ قَالا: {لَمْ يَزَلِ اَلنَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ اَلْعَقَبَةِ} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

حكم الدعاء بعد التلبية

٩٤٧- وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاستعفاه بِرَحْمَتِهِ مِنَ اَلنَّارِ} رَوَاهُ اَلشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيف [فيه صالح بن محمد بن زائدة ضعفه الدَّارَقُطْنِيِّ وابن حبان]

ثانياً: نحر الهدي

تقديم النحر على الحلق

٩٤٨- وَعَنْ اَلْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما {أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ

مكان نحر الهدي

٩٤٩- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

نحر الإبل مقيدة

٩٥٠- (١) وعَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: {رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٥١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: {أَمَرَنِي اَلنَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَقْوَمَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أُقَسِّمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا عَلَى اَلْمَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئاً} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الاشتراك في الهدي

٩٥٢- وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: {نَحَرْنَا مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ عَامَ اَلْحُدَيْبِيَةِ: اَلْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ} رَوَاهُ مُسْلِم.

ثالثاً: الحلق أو التقصير

٩٥٣- و عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: {أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى، وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «**خُذْ**» وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٥٤- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى اَلنِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

مرتبة التقصير من الحلق

٩٥٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما {أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**اللهُمَّ ارْحَمِ الْـمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: وَالْـمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ فِي اَلثَّالِثَةِ: «**وَالْـمُقَصِّرِينَ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

رابعاً: طواف الإفاضة

٩٥٦- (٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: {كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ الله ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

عَدَمُ مَشْرُوعِيَّةِ الرَّمَلِ فِي طَوَافِ الإِفَاضَةِ

٩٥٧- عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي اَلسَّبْعِ اَلَّذِي أَفَاضَ فِيهِ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وصححه الحاكم.

ترتيب أعمال اليوم العاشر

٩٥٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ اَلْعَاصِ رضي الله عنهما {أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ اَلْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «**اِذْبَحْ وَلَا حَرَجَ**» فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «**اِرْمِ وَلَا حَرَجَ**» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «**اِفْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بم يحصل التحلل الأول؟

٩٥٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدَ حَلَّ لَكُمْ اَلطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا اَلنِّسَاءَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وقال: (هذا حديث ضعيف؛ الحجاج بن أرطاة لم يَرَ الزهري، ولم يسمع منه).

مشروعية الخُطبة بمنى

٩٦٠- (١) وَعَنْ أَبِي بِكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: {خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ اَلنَّحْرِ...} اَلْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

اليوم الحادي عشر

رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال

٩٦١- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: {رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ اَلْجَمْرَةَ يَوْمَ اَلنَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتْ اَلشَّمْسُ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

كيفية رمي الجمار

٩٦٢- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : {أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي اَلْجَمْرَةَ اَلدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهِلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ اَلْقِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي اَلْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ اَلشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ اَلْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ اَلْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ اَلْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة

٩٦٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه {أَنَّهُ جَعَلَ اَلْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى اَلْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ اَلَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ اَلْبَقَرَةِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

خطبة يوم الرؤوس

٩٦٤- وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ رضي الله عنها قَالَتْ: {خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ اَلرُّءُوسِ فَقَالَ: «**أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ؟**»} اَلْحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ [وفيه ربيعة بن عبدالرحمن، وهو "مقبول" كما في التقريب، ولعل مَن حسّن حديثه لأنه من كبار التابعين].

اليوم الثاني عشر

قال تعالى: ﴿ ۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٠٣﴾ [البقرة:٢٠٣].

طواف الوداع

٩٦٥- (٢) وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: {أُمِرَ اَلنَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أَحْكَامُ مَكَّةَ والمَدِينَةَ

٩٦٦- عَنِ عبد الله اِبْنِ اَلزُّبَيْرِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا اَلْمَسْجِدَ اَلْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِمِائَةِ صَلَاةٍ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.

٩٦٧- (١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: {لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فِي اَلنَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ اَلْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ اَلنَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ**» فَقَالَ اَلْعَبَّاسُ: إِلَّا اَلْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ الله، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا! فَقَالَ: «**إِلَّا اَلْإِذْخِرَ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٦٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا به إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

٩٦٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

بَابُ الفِدْيَةِ

٩٧٠- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: {حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «**مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى! تَجِدُ شَاةً**»؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: «**فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

جَزَاءُ الصَّيدِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾[المائدة:٩٥].

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

حُكمُ مَن أَحصَرَ عَنِ العُمرَةِ

٩٧١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: {قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ الله ﷺ، فَحَلَقَ رأسه، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اِعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

حُكمُ الاشتراطِ عندَ الإحرامِ

٩٧٢- (٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: {دَخَلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ اَلزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي أُرِيدُ اَلْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ **«حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»**} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مَن حَصَلَ لهُ مانعٌ مِن إتمامِ نُسُكِهِ

٩٧٣- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ اَلْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو اَلْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ كُسِرَ أَوْ عُرِجَ، فَقَدَ حَلَّ، وَعَلَيْهِ اَلْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»** قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ اِبْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: صَدَقَ. رَوَاهُ الخمسة وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

بَاب الْأَضَاحِيِّ

حكم الأضحية

٩٧٤- (١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: {ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا[1]} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، لَكِنْ رَجَّحَ اَلْأَئِمَّةُ غَيْرُهُ وَقْفَهُ.

وقتُ الأُضحية

٩٧٦- عن جُنْدَبُ بْنُ سُفْيَانَ رضي الله عنه قَالَ: {شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِيَّ قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَالَ: «**مَنْ كَانَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ - أَوْ نُصَلِّيَ -، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ**»} متفقٌ عليه، واللفظ لمسلم.

٩٧٧- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: {ضَحَّى خَالِي أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْـمَعْزِ، فَقَالَ: «**ضَحِّ بِهَا، وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْـمُسْلِمِينَ**»} متفقٌ عليه.

---

(١) الأَمْلَح: الأَغبَرُ، وهو الذي فيه سوادٌ وبياضٌ.

صِفَاحِهِمَا: صفْحَةُ كلِ شيءٍ: وجْهُهُ وجانِبُهُ، والمرادُ: صِفاحُ أَعناقِهِما.

صفاتُ الْأُضْحِيَّةِ واسْتِحْبَابُ ذَبحِها بِلَا تَوْكِيلٍ

٩٧٨- (٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: {ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٧٩- وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها {أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «**يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ**»، فَفَعَلَتْ: ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**» ثُمَّ ضَحَّى بِهِ} رواه مسلم.

سِنُّ الْأُضْحِيَّةِ

٩٨٠- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**» رواه مسلم.

٩٨١- وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: {قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ فِينَا ضَحَايَا، فَأَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقَالَ: «**ضَحِّ بِهِ**»} متفقٌ عليه، وهذا لفظ مسلم. وللبخاري: {فَبَقِيَ عَتُودٌ[١]، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**ضَحِّ بِهِ أَنْتَ**»}.

---

(١) العتود: الصغير من ولد المعز إذا قوي، وقيل: هو ما أتى عليه الحول.

ما يُجتنب في الضَّحايا

٩٨٢- وَعَنِ اَلْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي اَلضَّحَايَا: اَلْعَوْرَاءُ اَلْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ اَلْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ اَلْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ اَلَّتِي لَا تُنْقِي**» رواه أبو داود.

٩٨٣- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: {أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ اَلْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا خَرْمَاءَ، وَلَا ثَرْمَاءَ} رواه أبو داود.

الادِّخار من الأُضحية

٩٨٤- عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: {دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «**ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ**»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا**»} رواه مسلم.

٩٨٥- وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: {«**مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَالِثَةٍ شَيْئًا**»، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلَ، فَقَالَ: «**لَا، إِنَّ ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشُوَ فِيهِمْ**»} متفقٌ عليه.

حُكم إعطاء الجزَّار من الأضحية

٩٨٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: {أَمَرَنِي اَلنَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَقْوَمَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أُقَسِّمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا عَلَى اَلْمَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئاً} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

الأخذ من الشعر والأظفار بعد دخول عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ

٩٨٧- وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا**» رواه مسلم.

بَابُ الْعَقِيقَةِ

حكم العقيقة

٩٨٨- عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

كم يعقُّ عن الغلام والجارية

٩٨٩- عَـنْ عَائِشَـةَ رضي الله عنها {أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ أَمَـرَهُمْ أَنْ يُعَـقَّ عَـنْ اَلْغُـلَامِ شَـاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنْ اَلْجَارِيَةِ شَاةٌ} رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٩٩٠- عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ عَـقَّ عَـنْ اَلْحَسَـنِ وَالْحُسَـيْنِ رضي الله عنهما كَبْشًـا كَبْشًا} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، ورَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

كِتَابُ الْجِهَادِ

بابُ فَضْلِ الْجِهَادِ

قال تعالى: ﴿ ۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ﴾[التوبة:١٩].

٩٩١- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: {قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ الله عز وجل؟ قَالَ: «**لاَ تَسْتَطِيعُونَهُ**». قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «**لاَ تَسْتَطِيعُونَهُ**». وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**مَثَلُ الْـمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ الله، لاَ يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلاَ صَلاَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْـمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله تَعَالَى**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

٩٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بابُ فَضْلِ رِباطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ

٩٩٣- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِن الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ - يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ - أَوِ الْغَدْوَةُ؛ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ

قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾﴾[آل عمران:١٦٩-١٧٠].

٩٩٤- وَعَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابٌ فِي الحِكْمَةِ مِن مَشْرُوعِيَّةِ الجِهَادِ

١ - أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا

قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾[الأنفال:٣٩].

٩٩٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢ - إِزَالَةُ الظُّلْمِ وَإِعَادَةُ الحُقُوقِ لِأَهْلِهَا

قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾[الحج:٣٩].

٩٩٦- وبوَّبَ الإِمامُ البُخَارِيُّ في صَحِيحِهِ: (بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ)، ثُمَّ أورَدَ الحديثَ التَّالي:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**».

بَابٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ الْجِهَادِ

القِسمُ الأوَّلُ: فَرضُ كِفَايَةٍ

قــال تعــالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾ [النساء:٩٥].

٩٩٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: {جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٩٨- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

القِسْمُ الثَّانِي: فَرضُ عَيْنٍ

١- إِذَا حَضَرَ القِتَالُ وَتَقَابَلَ الصَّفَّانِ

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ١٥﴾[الأنفال:١٥].

٩٩٩- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {**«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْـمُوبِقَاتِ»**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: **«الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْـمُحْصَنَاتِ الْـمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»**} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢- إِذَا عَيَّنَ الإِمَامُ وَاسْتَنْفَرَ لِلْجِهَادِ

قال تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٤١﴾[التوبة:٤١].

١٠٠٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابٌ فِي بَيَانِ شُرُوطِ الجِهَادِ

١- الإِسْلَامُ

١٠٠١- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَـدْرٍ: «**اِرْجِـعْ؛ فَلَـنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**»} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢- التَّكْلِيفُ

١٠٠٢- (٤) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ اَلْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ اَلنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ اَلصَّـغِيرِ حَتَّى يَكْـبُرَ، وَعَـنِ اَلْمَجْنُـونِ حَتَّى يَعْقِـلَ أَوْ يَفِيـقَ**» رَوَاهُ أَحْمَـدُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وله شواهد يُقوَّى بعضُها ببعض. [قـال ابـنُ تيميـة: "اتّفـق أهـلُ المعرفـةِ على تلقِّيه بالقبول"].

١٠٠٣- (١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: {عُرِضْتُ عَلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا اِبْـنُ أَرْبَعَ عَشْرَـةَ سَنَةً، فَلَـمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْـتُ عَلَيْـهِ يَـوْمَ اَلْخَنْـدَقِ وَأَنَـا اِبْـنُ خَمْـسَ عَشْـرَةَ سَـنَةً، فَأَجَازَنِي} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ: {فَلَمْ يُجِزْنِي، وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ}[١].

---

(١) قال المحدث سليمان العلوان: ورواه ابن حبان وغيره من طريق ابن جريج عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر، روى الحديث جمع كثير من الحفاظ عن عبيدالله ولم يذكر واحدا منهم هذه الزيادة والظاهر أنها غير محفوظة ا.هـ. وقال الحافظ في الفتح (٨/ ١٨٢): (وَهِيَ زِيَادَة صَحِيحَة لَا مَطْعَن فِيهَا، لِجَلَالَةِ اِبْن جُرَيْجٍ وَتَقَدُّمُهُ عَلَى غَيْره فِي حَدِيث نَافِع، وَقَدْ صَرَّحَ فِيهَا بِالتَّحْدِيثِ فَانْتَفَى مَا يُخْشَى مِنْ تَدْلِيسه). والله أعلم بالصواب.

٣- الذُّكُورِيَّةُ

١٠٠٤- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: {يَا رَسُولَ اللهِ! نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ؛ أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «**لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ: حَجٌّ مَبْرُورٌ**»} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤- الِاسْتِطَاعَةُ الْمَالِيَّةُ وَالْبَدَنِيَّةُ

قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾ ﴾[التوبة:٩١-٩٢].

القِتَالُ وأَحْكَامُهُ

أَحْكَامُ مَا قَبْلَ المَعْرَكَةِ

تَقْوَى الله تَعَالَى

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾ ﴾[النحل:١٢٨].

الرَّجَزُ فِي الْحَرْبِ وَرَفْعُ الصَّوْتِ

١٠٠٥- وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: {رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى التُّرَابُ شَعَرَ صَدْرِهِ - وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الشَّعَرِ - وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ الله بْنِ رَوَاحَةَ:

اللهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

إِنَّ الْأَعْدَاءَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

السَّاعَاتُ الَّتِي يُستَحَبُّ فيهَا القِتَالُ

١٠٠٦- وَعَنْ اَلنُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ رضي الله عنه قَالَ: {شَهِدْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ اَلنَّهَارِ أَخَّرَ اَلْقِتَالِ؛ حَتَّى تَزُولَ اَلشَّمْسُ، وَتَهُبَّ اَلرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ اَلنَّصْرُ} رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.

فَضْلُ الرَّمْيِ وَالحَثُّ عَلَيْهِ

١٠٠٧- وَعَنْ عَقَبَةِ بْنُ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: {سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[الأنفال:٦٠]، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ»} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

اتِّخَاذُ الشِّعَارِ

١٠٠٨- عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ بَيَّتَكُمُ العَدُوُّ فَقُولُوا: حم لاَ يُنْصَرُونَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[«بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ». قالهُ ابنُ كثيرٍ].

اتِّخَاذُ الأَلْوِيَةِ وَالرَّايَاتِ

١٠٠٩- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

اللُّجُوءُ إلى الله تَعَالَى وَالِاسْتِغَاثَةُ بِهِ

يقولُ اللهُ تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾﴾[الأنفال:٩].

١٠١٠- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثِنْتَانِ لاَ تُرَدَّانِ أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ].

السَّمعُ وَالطَّاعَةُ لِلأَمِيرِ فِي غَيرِ مَعْصِيَةِ الله تَعَالَى

١٠١١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الِاسْتِئْذَانُ عِنْدَ الخُرُوجِ

قال تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾[النور:٦٢].

التَّثَبُّتُ فِي الْأَخْبَارِ

قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾[النساء:٨٣].

كَرَاهِيَةُ تَمَنِّي لِقَاءِ العَدُوِّ

١٠١٢ - وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

عَدَمُ إِفْشَاءِ الأَسْرَارِ

١٠١٣ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وُجُوبِ الحَذَرِ الدَّائِمِ

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا ﴿٧١﴾﴾[النساء:٧١].

دَعْوَةُ الكُفَّارِ إِلَى الإِسلَامِ قَبْلَ القِتَالِ

١٠١٤ - (١) عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «**إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ -، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ**

عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُـمْ إِلَى التَّحَـوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْـمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَـاجِرِينَ وَعَلَـيْهِمْ مَا عَلَى الْـمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَـأَعْرَابِ الْـمُسْلِمِينَ، يَجْرِى عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْـمُؤْمِنِينَ، وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْـمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِـنْهُمْ وَكُـفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠١٥- وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: {أَغَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَـلَى بَنِـي الْـمُصْطَلِقِ وَهُـمْ غَـارُّونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ} حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مَنْعُ الْمُخَذِّلِ وَالْمُرْجِفِ

قال الله تعالى: ﴿ فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُواْ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَـٰتِلُواْ مَعِىَ عَدُوًّا ﴾[التوبة:٨٣].

آدابُ القِتَالِ أَثْنَاءَ المَعْرَكَةِ

حُكْمُ الاِنْغِمَاسِ فِي العَدُوِّ

١٠١٦- عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: {غَزَوْنَا مِنَ الْـمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْـمَدِينَةِ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ مَهْ.. لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؛ يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ!! فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ؛ لَمَّا نَصَرَ اللهُ نَبِيَّهُ وَأَظْهَرَ الإِسْلاَمَ قُلْنَا: هَلُمَّ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥] فَالإِلْقَاءُ بِالأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحَهَا، وَنَدَعَ الْجِهَادَ. قَالَ أَبُو عِمْرَانَ: فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ [وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيخَينِ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ].

مَن لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ

١٠١٧- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى اِمْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ؛ فَأَنْكَرَ قَتْلَ اَلنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠١٨- وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اُقْتُلُوا شُيُوخَ الْـمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [بإسنادٍ ضعيف؛ فيه الحجاج بن أرطاة، لا يحتج به قاله الدارقطني].

١٠١٩- وَعَنْ اَلصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رضي الله عنه قَالَ: {سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أهل اَلدَّارِ مِنْ الْـمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، فَقَالَ: «**هُمْ مِنْهُمْ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

تَتَرُّسُ العَدُوِّ بِأَسْرَى مِنَ المُسْلِمِينَ

قــال تعــالى: ﴿وَلَوۡلَا رِجَالٞ مُّؤۡمِنُونَ وَنِسَآءٞ مُّؤۡمِنَٰتٞ لَّمۡ تَعۡلَمُوهُمۡ أَن تَطَـُٔوهُمۡ فَتُصِيبَكُم مِّنۡهُم مَّعَرَّةُۢ بِغَيۡرِ عِلۡمٖۖ﴾[الفتح:٢٥].

إِحْرَاقُ مُدُنِ الكُفَّارِ وَزُرُوعِهِم وَقَطْعُ أَشْجَارِهِم

قال تعالى: ﴿يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[الحشر:٢].

١٠٢٠ - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: {حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي اَلنَّضِيرِ، وَقَطَعَ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النَّهيُ عَن إِحرَاقِ الكَافِرِ بِالنَّارِ

١٠٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: {بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: **«إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»**، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: **«إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ؛ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»**} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

النَّهيُ عَن التَّمثِيلِ بِالقَتلَى

قال تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾[النحل:١٢٦].

١٠٢٢ - (٢) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْـمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: **«اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تُمَثِّلُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا»**} أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النَّهيُ عَنِ التَّوَلِّي يومَ الزَّحفِ إلَّا تحرُّفاً أو تحيُّزاً

يقول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾ [الأنفال:١٥-١٦].

١٠٢٣- (٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {«**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْـمُوبِقَاتِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْـمُحْصَنَاتِ الْـمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

اسْتِحْبَابُ الخُيَلَاءِ وَإظهَارِ التَّجَلُّدِ أَمَامَ العَدُوِّ

١٠٢٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: {قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، قَالَ الْـمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً. فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؛ لِيَرَى الْـمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ، فَقَالَ الْـمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ؟ هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا!!} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

١٠٢٥- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**إِنَّ مِنَ الْخُيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللهُ، فَأَمَّا الْخُيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ: فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ: فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [في إسنادِهِ عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، وهو مجهول].

جَوازُ خِدَاعِ الكُفَّارِ فِي الحَربِ

١٠٢٦- عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رضي الله عنه قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**الْحَـرْبُ خَدْعَـةٌ**» مُتَّفَـقٌ عَلَيْهِ.

النَّهيُ عَن إنزالِ العَدُوِّ عَلَى حُكمِ اللهِ أو عَلَى ذِمَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ

١٠٢٧- (٣) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْـمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلاَ تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَلاَ ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ؛ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلاَ تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لاَ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

أَحكَامُ مَا بَعدَ المَعركَةِ

دَفنُ القَتلَى فِي مَكَانَ المَعرَكَةِ

١٠٢٨- عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: {لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لِتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**رُدُّوا القَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ**»} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

بَابُ دَفنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ

١٠٢٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄: {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

إِرسَالُ البَشِيرِ بِالنَّصرِ لِعَامَّةِ المُسلِمِينَ

١٠٣٠- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: {خَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عُثْمَانَ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ عَلَى رُقَيَّةَ فِي مَرَضِهَا، وَخَرَجَ إِلَى بَدْرٍ وَهِيَ وَجِعَةٌ، فَجَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ عَلَى الْعَضْبَاءِ بِالْبِشَارَةِ، وَقَدْ مَاتَتْ رُقَيَّةُ ﵂، فَسَمِعْنَا الْهَيْعَةَ[1]، فَوَاللهِ مَا صَدَّقْنَا بِالْبِشَارَةِ حَتَّى رَأَيْنَا الأُسَارَى} رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

إِشعَارُ القَادَةِ وَنَحوِهِم بِالتَّكرِيمِ

١٠٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِى سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) في النهاية: الهيعة: الصوت الذي تفزع منه وتخافه من عدو، وقد هاع يهيع هُيوعاً: إذا جَبُنَ.

حُكمُ إِعطَاءِ الأَمَانِ لِلْكَافِرِ

١٠٣٢- (١) وعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «**الْـمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**» رَوَاهُ الْحَاكِمُ [وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي].

١٠٣٣- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: {ذِمَّةُ الْـمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

١٠٣٤- وعَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَتْ: {يَا رَسُولَ الله! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

جَوَازُ وَطْءِ المَرأَةِ المَسْبِيَّةِ

١٠٣٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: {أَصَابُوا سَبْيًا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَخَوَّفُوا؛ فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿۞ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ﴾[النساء:٢٤]} أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

أَحْكَامٌ عَامَةٌ

النَّهيُ عَنْ قَتْلِ الرُّسُلِ

١٠٣٦ – عَنْ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ لَهُمَا حِينَ قَرَآ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ «**مَا تَقُولاَنِ أَنْتُمَا؟**» قَالاَ: نَقُولُ كَمَا قَالَ، قَالَ «**أَمَا وَالله لَوْلاَ أَنَّ الرُّسُلَ لاَ تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ[وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ].

١٠٣٧ – وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَخِيسُ الْبُرَّ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ و صححه ابن حبان.

الهِجْرَةُ إِلَى بِلَادِ الإِسْلَامِ

١٠٣٨ – (٤) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى الله وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْـمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ «.. **ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْـمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْـمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْـمُسْلِمِينَ، يَجْرِى عَلَيْهِمْ حُكْمُ الله الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْـمُؤْمِنِينَ، وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْـمُسْلِمِينَ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَى الجِهَادِ

١٠٣٩ – عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: {قال أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، مَنْ فِي سَبِيلِ الله؟ فَقَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَتْلُ الجَاسُوسِ

١٠٤٠- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﵁ قَالَ: {أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْـمُشْرِكِينَ وَهْـوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ**» فَقَتَلَـهُ، فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بَابُ الأَسْرَى

١ – القَتْلُ

قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾﴾[الأنفال:٦٧].

١٠٤١ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: {أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢ – الِاسْتِرْقَاقُ

١٠٤٢ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: {لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ – هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ – بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ – وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ – فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**»، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «**إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ**»؟ قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ. قَالَ: «**لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣ – المَنُّ وَالفِدَاءُ

قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَاۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَاْ بَعْضَكُم بِبَعْضٍۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٤﴾﴾[محمد:٤].

١٠٤٣- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: {أَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ.. فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

١٠٤٤- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: {**«لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ اَلنَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»**} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

بَابُ تَقسِيمِ الغَنَائِمِ

حُكمُ الغَنَائِمِ

قال تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٦٩ ﴾[الأنفال].

١٠٤٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

تَحْرِيمُ الغُلُولِ

١٠٤٦- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: {أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ قَدْرَ هَذِهِ إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَرُدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيطَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ يَكُونُ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَارًا، وَنَارًا، وَشَنَارًا**»} رَوَاهُ أَحْمَدُ [بإسنادٍ حَسَنٍ].

كَيفِيَّةُ تَقسِيمِ الغَنِائِمِ

قال تعالى: ﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ٤١ ﴾[الأنفال:٤١].

١٠٤٧- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: {أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ قَدْرَ هَذِهِ إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ**»} رَوَاهُ أَحْمَدُ [بإسنادٍ حَسَنٍ].

١٠٤٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: {قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: {أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْماً لَهُ}.

مَا جَاءَ فِي تَنفِيلِ السَّرِيَّةِ ومِقدَارُهُ وكَيفِيَّتُهُ

١٠٤٩- عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ قَالَ: {أَصَبْتُ جَرَّةً حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرُ، فِي إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ فِي أَرْضِ الرُّومِ، وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، يُقَالُ لَهُ: مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ، فَأَتَيْتُ بِهَا يَقْسِمُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَعْطَانِي مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلًا مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا نَفَلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ**» إِذًا لَأَعْطَيْتُكَ. قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ فَعَرَضَ عَلَيَّ مِنْ نَصِيبِهِ، فَأَبَيْتُ عَلَيْهِ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْكَ} رَوَاهُ أَحْمَدُ ["بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ" قاله ابن عبد الهادي].

١٠٥٠- وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: {شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمْسِ فِي الْبَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ} رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ اَلْجَارُودِ.

١٠٥١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنْ اَلسَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ اَلْجَيْشِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٥٢- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: {بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةٍ - وَأَنَا فِيهِمْ - قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

استِحقَاقُ القَاتِلِ سَلَبَ المَقتُولِ

١٠٥٣- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: {خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللهِ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**» فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**» فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟**» فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَسَلَبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ عَنِّي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ: لَاهَا اللهِ! إِذًا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ، يُقَاتِلُ عَنْ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، يُعْطِيكَ سَلَبَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ؛ فَأَعْطِهِ**» فَأَعْطَانِيهِ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٥٤- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

١٠٥٥- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ - فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ - قَالَ: {فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «**أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟**» قَالَا: لَا. قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «**كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ الرَّجُلِ يَنتَفِعُ مِنَ الغَنِيمَةِ بِالشَّيْءِ

١٠٥٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﵁ قَالَ: {أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ فَقُلْتُ: لاَ أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا. قَالَ: فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٥٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: {كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا اَلْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

١٠٥٨- وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ اَلْآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسْ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ [فيه محمدُ بنُ إسحاقَ؛ صرَّح بالتحديثِ في روايةٍ عند أحمد].

مَصْرَفُ الفَيْءِ

قال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[الحشر:٧].

١٠٥٩- وَعَنْ عُمَرَ ﵁ قَالَ: {كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي اَلنَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي اَلْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ الهُدْنَةِ وَالذِّمَّةِ وَالأمان

حُكْمُ عَقْدِ الهُدْنَةِ مَعَ الكُفَّارِ

قـــال تعـــالى: ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ ﴾[الأنفال:٦١].

١٠٦٠- عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: {أَنَّهُمُ اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ، وَعَلَى أَنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً، وَأَنَّهُ لاَ إِسْلاَلَ وَلاَ إِغْلاَلَ[1]} أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [وَأَصْلُهُ فِي اَلْبُخَارِيِّ، ولكن ليس فيه ذكرُ المدّة، فقد تفرّد بها ابنُ إسحاق].

وُجُوبُ الوَفَاءِ بِالعَهْدِ

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ ﴾[المائدة:١].

قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ ﴾[التوبة:٧].

قـــال تعـــالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ ﴾[التوبة:١٢].

قـــال تعـــالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾[الأنفال:٥٨].

(١) (عَيْبَةٌ مَكْفُوفَةٌ): أي: أن الصدور تكون مقفلة على ما فيها، (لاَ إِسْلاَلَ): من السّلّة، وهي السرقة. (وَلاَ إِغْلاَلَ): من الغُلول، وهي الخيانة.

حُكمُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَدَفْعِ الجِزْيَةِ

قال تعالى: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾[التوبة:٢٩].

١٠٦١- (٥) عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ -، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ... فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أَخْذُ الجِزْيَةِ مِنَ المَجُوسِ

١٠٦٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه: {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا -يَعْنِي: الْجِزْيَةُ- مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أَخْذُ الجِزْيَةِ مِنَ العَرَبِ

١٠٦٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُوْمَةَ، فَأُخِذَ فَأَتَوْهُ بِهِ، فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [بإسنادٍ ضعيفٍ؛ فيه عنعنةُ ابنِ إسحاق، وهو مدلِّسٌ].

مَا جَاءَ فِي مِقْدَارِ الجِزْيَةِ وَصِفَةِ دَافِعِهَا

١٠٦٤ - (٢)عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قال: {بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ[(١)]} رَوَاهُ الخمسة [ورجح الدَّارَقُطْنِيِّ إرساله، ورجح ابن عبد البر الوصل؛ لأنه من رواية جماعة من الحفاظ].

إِثْمُ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً بِغَيْرِ جُرْمٍ

١٠٦٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ اَلْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً**» أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

تَأْمِينُ المُحَارِبِ إِذَا رَغِبَ فِي الإِسْلَامِ

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾[التوبة:٦].

---

(١) التبيع: هو ذو الحول. والمسنّ: ذو الحولين. و المعافر: على وزن «مساجد» ثياب تُنسب إلى حيّ في اليمن.

كِتَابُ اَلْبُيُوعِ

باب شروط البيع

التراضي بين البائع والمشتري

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}[النساء:٢٩].

١٠٦٦- عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**» رواه ابنُ مَاجَة [بإسنادٍ صحيح].

٢- أن يكون العاقد جائز التصرف

١٠٦٧- (٥) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ اَلْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ اَلنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ اَلصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ اَلْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يَفِيقَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وله شواهد يُقوَّى بعضُها ببعض. [قال ابنُ تيمية: "اتّفق أهلُ المعرفةِ على تلقِّيه بالقبول"].

٣- أن يكون البيعُ من مالكٍ أو وكيلِه

١٠٦٨- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: {أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنْ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنْ السُّوقِ ثُمَّ أَبِيعُهُ؟ قَالَ: «**لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»} رواه الترمذي [بإسنادٍ صحيح].

٤- معرفة الثمن والمُثمَّن

١٠٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: {نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ اَلْغَرَرِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥- القُدرة على تسليم المَبِيع

١٠٧٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: {نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ اَلْغَرَرِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٧١- (١) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**[(١)]» رَوَاهُ الخمسة وصححه الترمذي.

١٠٧٢- وعن ابْنَ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ اِبْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»** متفقٌ عليه.

٦- أن يكون المَبِيع مُباحاً

١٠٧٣- (١) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄: {أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ اَلْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: **«إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ اَلْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»** فَقِيلَ: يَا

---

(١) قوله: «سلف وبيع» قال ابن الأثير في «النهاية» (٢ / ٣٩٠): «هو مثل أن يقول: بعتك هذا العبد بألف على أن تسلفني ألفاً في متاع، أو على أن تقرضني ألفاً؛ لأنه إنما يُقرضه ليُحابيه في الثمن، فيدخل في حد الجهالة؛ ولأن كل قرض جرّ منفعة فهو رِبا؛ ولأن في العقد شرطاً لا يصح». قوله: «ولا ربح ما لم يضمن»: قال ابن الأثير (٢ / ١٨٢): «هو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها بربح، فلا يصح البيع، ولا يحل الربح؛ لأنها في ضمان البائع الأول، وليست من ضمان الثاني، فربحها وخسارتها للأول». قوله: «وبيع ما ليس عندك»: قال الخطابي في «المعالم»: «يريد بيع العين دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز السلَم إلى الآجال، وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال؟، وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر، وذلك مثل أن يبيع عبده الآبق، أو جمله الشارد».

رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ اَلْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا اَلسُّفُنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا اَلْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا اَلنَّاسُ؟ فَقَالَ: «**لَا؛ هُوَ حَرَامٌ**» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**قَاتَلَ اللهُ اَلْيَهُودَ؛ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ**[1]**، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) جملوه: أذابوه.

بابُ البيوعِ المنهيِّ عنها

القسم الأول: البيوع المنهي عنها باعتبار الزمان والمكان

١ – البيع بعد النداء الثاني من يوم الجمعة

قـال تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾[الجمعة:٩].

٢ – البيعُ والشراء في المسجد

١٠٧٤ – (٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ «**نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ فِي الْـمَسْجِدِ، وَعَنِ الْبَيْعِ وَالِاشْتِرَاءِ فِيهِ..**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

٣ – بيعُ السِّلاح في الفتنة

١٠٧٥ – عَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّلاحِ فِي الْفِتْنَةِ} رواه الطبراني في الكبير [بإسنادٍ ضعيف؛ لأنه من رواية بَحْرُ بن كَنِيزٍ: "متروك" قاله الدارقطني].

٤ – البيع في مكان الشراء

١٠٧٦ – وَعَنِ زَيْد بْن ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: {نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٥ – بيع رباع مكة ودورها

١٠٧٧ – وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَكَّةُ حَرَامٌ، وَحَرَامٌ بَيْعُ رِبَاعِهَا، وَحَرَامٌ أَجْرُ بُيُوتِهَا**» رواه الدارقطني [بإسنادٍ ضعيف؛ لأنه من رواية عبيد الله بن أبي زياد: "ليس بالقوي" قاله الحافظ].

١٠٧٨- وَعَـنْ أُسَـامَةَ بْـنِ زَيْـدٍ رضي الله عنهما أَنَّـهُ قَـالَ: {يَـا رَسُـولَ اللهِ! أَيْـنَ تَنْـزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّـةَ؟ فَقَـالَ: «وَهَـلْ تَـرَكَ عَقِيـلٌ مِـنْ رِبَـاعٍ أَوْ دُورٍ»؟ وَكَـانَ عَقِيـلٌ وَرِثَ أَبَـا طَالِـبٍ هُـوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْـهُ جَعْفَـرٌ وَلَا عَـلِيٌّ رضي الله عنهما شَـيْئًا؛ لِأَنَّهُـمَا كَانَـا مُسْـلِمَيْنِ وَكَـانَ عَقِيـلٌ وَطَالِـبٌ كَافِرَيْنِ} متفقٌ عليه.

القسم الثاني: البيوع المنهي عنها باعتبارِ عينها

١- بيع الكلبِ والهِرِّ

١٠٧٩- وَعَنْ أَبِي اَلزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ اَلسِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ فَقَالَ: {زَجَرَ اَلنَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٨٠- (١) وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه: {أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ اَلْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ اَلْكَاهِنِ[١]} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢- بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

١٠٨١- (٢) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما: {أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ عَامَ اَلْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ اَلْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ**» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله! أَرَأَيْتَ شُحُومَ اَلْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا اَلسُّفُنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا اَلْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا اَلنَّاسُ؟ فَقَالَ: «**لَا؛ هُوَ حَرَامٌ**» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**قَاتَلَ اللهُ اَلْيَهُودَ؛ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ[٢]، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣- بيع ضراب الجمل (عَسْب الفحل)

١٠٨٢- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: {نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ عَسْبِ اَلْفَحْلِ} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ[٣].

---

(١) مهر البغيّ: هو ما تأخذه الزانية على الزنا. وحُلْوان الكاهن: ما يأخذه الكاهن على كهانته.

(٢) جملوه: أذابوه.

(٣) وعَسْب (بفتح فسكون): هو ثمن ماء الفحل، وقيل: «أُجرة الجماع» قاله الحافظ.

٤- بيع الدم

١٠٨٣- وعن أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قال: {نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ}

رواه البخاري.

القسم الثالث: البيوع المنهيُّ عنها باعتبار الضّرر

١- بيع الحاضر للبادِيْ

١٠٨٤- وَعَنْ طاوُوسٍ عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَلَقَّوْا اَلرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ**» قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «**وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ**»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا} ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٠٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَلَقَّوا اَلْجَلَبَ، فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ اَلسُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

١٠٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: {نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٢- بيع المُضطرّ

١٠٨٧- وعن عَلِيّ رضي الله عنه قال: {نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْـمُضْطَرِّينَ..} رواه أحمد [بإسناد ضعيف؛ لجهالة الشيخ من بني تميم].

٣- البيع على البيع

١٠٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَبِيعُ اَلرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «**وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ**».

---

(١) الجَلب: هو ما يُجلب للبيع و «سيّده» هو مالك المجلوب، ومعناه: إذا جاء صاحب المتاع إلى السوق، وعرف السعر، فله الخيار في الاسترداد.

٤- بيعُ المَعِيْب

١٠٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَصُرُّوا اَلْإِبِلَ وَالْغَنَمَ**[١]**، فَمَنِ اِبْتَاعَهَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بِخَيْرِ اَلنَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٩٠- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ**[٢]» رواه مسلم.

٥- بيع المحرَّمات

١٠٩١- (٣) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ اَلْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «**قَاتَلَ اللهُ اَلْيَهُودَ؛ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦- بيع الحُرِّ

١٠٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ**» رواه البخاري.

---

(١) «لا تُصَرُّوا»: لا تتركوا الشاة والناقة دون حلب حتى يجتمع لبنها ويكثر، فيظن المشتري أن ذلك من عادتها.

(٢) قوله: «لا سمراء» أي: لا يتعيّن السمراء بعينها -وهي: الحِنطة- وإنما يصلح الصاع من الطعام الذي هو غالب قوت البلد.

٧- بيع فَضل الماء

١٠٩٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: {نَهَى اَلنَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ اَلْمَاءِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٩٤- وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ اَلصَّحَابَةِ رضي الله عنه قَالَ: قال رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**الْـمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَإِ، وَالْـمَاءِ، وَالنَّارِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٨- بيع النَّجْش(١)

١٠٩٥- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: {نَهَى النبي ﷺ عَنِ النَّجْشِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩- بيع الاحتكار

١٠٩٦- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: {لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) النجْش: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شرائها؛ ليقع فيها غيره.

القسم الرابع: البيوع المنهي عنها باعتبار الغَرَر

النهي عن بيع الغَرر

١٠٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: {نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺعَنْ بَيْعِ اَلْغَرَرِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١- بَيْعُ اَلْحُصَاةِ

١٠٩٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: {نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ اَلْحَصَاةِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢- بيع المحاقلة و المخاضرة و الملامسة والمنابذة والمزابنة

١٠٩٩- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: {نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْـمُحَاقَلَةِ، وَالْـمُخَاضَرَةِ، وَالْـمُلَامَسَةِ، وَالْـمُنَابَذَةِ، وَالْـمُزَابَنَةِ(١)} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

٣- البيعتان في بيعة

١١٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: {نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَـةٍ} رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

١١٠١- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ -ﷺ- « مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِى بَيْعَةٍ فَلَـهُ أَوْكَسُـهُمَا أَوِ الرِّبَا » رواه أبو داود [بإسناد لا بأس به لكن تفرد بهذا اللفظ مُحَمَّد بن عَمْرو بن عَلْقَمَـة، وَقد تكلم فِيهِ غير وَاحِد، فهي شاذة].

---

(١) المحاقلة: هي بيع الحنطة بسُنبلها بحنطة صافية من التبن.

والمُخَاضَرة: هي بيع الثمار والحبوب قبل أن يَبْدُو صلاحها.

والملامسة: هي المبايعة بمجرد اللمس، فيقول: «إذا لمست ثوبي ولمست ثوبك فقد وجب البيع» بغير تأمل.

والمنابذة: أن ينبذ كل واحد من المتبايعين ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه.

والمزابنة: أن يبيع الرجل ثمر حائطه -إن كان نخلاً- بتمر كيلاً.

٤- بيع العُربون

١١٠٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: {نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ اَلْعُرْبَانِ} رَوَاهُ مَالِكٌ [بإسنادٍ ضعيف؛ لأن فيه انقطاع: مالِكٌ لم يدرك عمرو بن شعيب، فبينهما راوٍ لم يُسَمَّ].

٥- بيع ما ليس عند البائع

١١٠٣- (٢) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»** رَوَاهُ الخمسة وَصَحَّحَهُ الترمذي.

٦- البيعُ قبل القبض

١١٠٤- وعن ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»** متفق عليه.

٧- بيع المغانم قبل القسمة وبيع الصدقات قبل القبض

١١٠٥- وَعَنِ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ اَلْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ اَلْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ اَلْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ اَلصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ اَلْغَائِصِ} رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَة بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [لأنه من رواية محمد بن إبراهيم البصري: "مجهول". قاله أبو حاتم].

٨- بيعُ السمك في الماء

١١٠٦- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَشْتَرُوا اَلسَّمَكَ فِي اَلْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ [بإسناد ضعيف؛ لأن "المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود". قاله أبو حاتم].

القسم الخامس: البيوع المنهي عنها باعتبار الجهالة

١- بيعُ حَبَلِ اَلْحُبَلَةِ

١١٠٧- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : {أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ اَلْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ اَلرَّجُلُ يَبْتَاعُ اَلْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ اَلنَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ اَلَّتِي فِي بَطْنِهَا} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٢- بيعُ اَلثُّنْيَا المجهولة

١١٠٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما : {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن المحاقلة، والمزابنة، والْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ اَلثُّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ (١)} رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٣- بيع الصوف على الظهر واللبن في الضّرع

١١٠٩- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: {نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعَمَ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ} رَوَاهُ اَلطَّبَرَانِيُّ فِي اَلْأَوْسَطِ [والراجح وقفه على ابن عباس، ولعل الوهم في رفعه من عمر بن فروخ "صدوق ربما وَهِم" قاله الحافظ].

---

(١) قال المحدث سليمان العلوان: قد جاء الحديث في صحيح مسلم دون قوله (وعن الثنايا إلا أن تعلم) والظاهر أن قوله (إلا أن تعلم) شاذة وإن كان المعنى صحيحا.

المخابرة: هي زراعة الأرض بجزء مما يخرج منها، بأن يكون لصاحب الأرض جانب معين وللمزارع جانب. والثنيا: هي أن يبيع شيئاً ويستثني منه شيئاً غير معلوم.

٤- بيع الثّمر قبل بُدُوِّ صلاحه

١١١٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: {نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ اَلثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا؛ نَهَى اَلْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١١١- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: {وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ} (١).

١١١٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اَلثِّمَارِ حَتَّى تُزْهَى. قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: «تَحْمَارُّ، وَتَصْفَارُّ»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١١٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اَلْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ اَلْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ} رَوَاهُ أبو داود وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.

٥- بيع الولاء

١١١٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اَلْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) المسئول هو ابن عمر رضي الله عنهما.

باب الشروط في البيع

١- الشروط الصحيحة

١١١٥- (١) عَـنْ عَمْـرِو بْـنِ عَـوْفٍ الْـمُزَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ قَـالَ: «**الْـمُسْلِمُونَ عَـلَى شُرُوطِهِـمْ، إِلَّا شَرْطـاً حَـرَّمَ حَـلَالاً، أَوَ أَحَـلَّ حَرَامـاً**» رَوَاهُ التِّرْمِـذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ رَاوِيَه كَثِير بْنَ عَبْدِ الله ضَعِيفٌ، وَكَأَنَّهُ اِعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ.

٢- الشروط الفاسدة

أ- شرطٌ فاسدٌ يبطل معه العقد

١١١٦- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قـال رَسُـولُ الله ﷺ: «**مَـا كَـانَ مِـنْ شَرْطٍ لَـيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ الله أَحَقُّ، وَشَرْطُ الله أَوْثَقُ..**» مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

ب- شرطٌ فاسدٌ لا يبطل معه العقد

١١١٧- (٣)عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ..**»رَوَاهُ الخمسة وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [١].

---

(١) قوله: «ولا شرطان في بيع» قال ابن الأثير (٢ / ٤٥٩): (هو كقولك: بعتك هذا الثوب نقداً بدينار، ونسيئة بدينارين، وهو كالبيعتين في بيعة).

بَابُ الْخِيَارِ

١- خيار المجلس

١١١٨- (١) وعن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا- أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا- فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**» متفقٌ عليه.

التحايل لإسقاط خيار المجلس

١١١٩- وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ**» رواه أبو داود [بإسنادٍ حسنٍ].

وَفِي رِوَايَةٍ للدارقطني: «**حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا**».

٢- خيار الشرط

١١٢٠- (٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالاً، أَوَ أَحَلَّ حَرَاماً**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ رَاوِيَه كَثِيرَ بْنَ عَبْدِ الله ضَعِيفٌ، وَكَأَنَّهُ اِعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ.

٣- خيار الغبن

١١٢١- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: {ذَكَرَ رَجُلٌ[1] لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ: «**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) الرجل هو: حبان بن مُنقذ الأنصاري، ومعنى قوله: «لا خلابة» أي: لا خديعة.

٤- خيار التدليس

١١٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه {أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ[(١)]، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ اَلطَّعَامِ؟**» قَالَ: أَصَابَتْهُ اَلسَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «**أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ اَلطَّعَامِ؛ كَيْ يَرَاهُ اَلنَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**»} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥- خيار العيب

١١٢٣- (٢) وعن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا- أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا- فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**» متفقٌ عليه.

١١٢٤- وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ**» [رواه ابنُ مَاجَة "بإسنادٍ حسنٍ" قاله ابن كثير].

(١) الصُّبرة: الكومة المجتمعة من الطعام.

بابُ الرِّبا

حكم الربا

١١٢٥- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: {لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «**هُمْ سَوَاءٌ**»} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أنواعُ الربا

١- رِبَا الفضل

١١٢٦- (١) وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢- ربا النَّسِيئة

١١٢٨- وعَن أُسَامَة بْن زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**» متفقٌ عليه، واللفظ لمسلم.

١١٢٩- وعَن الْبَرَاء بْن عَازِبٍ وَزَيْد بْن أَرْقَمَ رضي الله عنهم قالا: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا**» متفقٌ عليه.

الأموال التي يجري فيها الرِّبا

١ – النقدان (الذّهب والفضّة)

١١٣٠ – وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَبِيعُوا اَلذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا**[1] **بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا اَلْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٢ – الأطعمة الأربعة وما شابهها

١١٣١ – (٢) وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ اَلصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اَلذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اِخْتَلَفَتْ هَذِهِ اَلْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الرّبا يجري في الأصناف الأربعة وما وافقها في العلة

١١٣٢ – وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: {إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**اَلطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ**» وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ اَلشَّعِيرَ} رَوَاهُ مُسْلِم.

١١٣٣ – وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: {نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهُ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) أي: لا تُفضّلوا.

مِن صُورِ الرِّبا

١- التفاضل بين نوعي الجنس الواحد

١١٣٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا»**؟ فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ اَلصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصاعين بالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَفْعَلْ، بِعِ اَلْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»**[١] وَقَالَ فِي اَلْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢- الجهل بالتساوي في الرِّبَوِيَّات كالعِلم بالتفاضل

١١٣٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: {نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ اَلصُّبْرَةِ مِنَ اَلتَّمْرِ[٢] لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ اَلتَّمْرِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- مبادلة الرِّبوي بِرِبَوي ومعه غيره

١١٣٦- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: {اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا[٣] فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **«لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ»**} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) أي: النوع الأجود من التمور.

(٢) المراد: النهي عن بيع الكومة من التمر المجهولة القَدر، بالكيل المعيّن القدر من التمر.

(٣) أي: جعلت الذهب وحده والخرز وحده.

٤- بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

١١٣٧- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه : {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اَلْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً} رَوَاهُ الخمسة وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ[(١)]

١١٣٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما : {أَنَّ رَسُولَ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، فَنَفِدَتْ اَلْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ} رَوَاهُ أبو داود وَرِجَالُهُ ثِقَات [وفي إسناده ضعف؛ فعمرو بن حريش "مجهول الحال" قاله ابن القطان].

٥- مبادلة الرطب باليابس من الرِّبويات إلا في العرايا

١١٣٩- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: {سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ يُسْأَلُ عَنْ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «**أَيَنْقُصُ اَلرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ**»؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ} رَوَاهُ الخمسة وصححه الترمذي.

١١٤٠- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه : {أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي اَلْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٤١- وَلِمُسْلِمٍ: {رَخَّصَ فِي اَلْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ اَلْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا}.

---

(١) الحديث جاء من طريق الحسن عن سمرة، وفي سماعه منه خلاف، وقد رجح البخاري وابن المديني والترمذي السماع والله أعلم.

١١٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : {أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ اَلْعَرَايَا بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦- بيعُ الدَّين بالدَّين[1]

١١٤٣- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اَلْكَالِئِ بِالْكَالِئِ، يَعْنِي: اَلدَّيْنِ بِالدَّيْنِ} رَوَاهُ اَلْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [لِتفرُّد موسى بن عبيدة الزبيدي به، "ولا تحل الرواية عنه" قاله أحمد].

٧- بيع العِيْنة

١١٤٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ اَلْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ اَلْجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ[2].

---

(١) قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٦): «قال أحمد بن حنبل: ليس في هذا صحيح يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دَين بِدَين».

(٢) قال المحدث سليمان العلوان: هذا الحديث معلول وله طرق ولا يصح من ذلك شيء وقد قواه بعض العلماء لشواهده.

بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالثِّمَار

أولاً: بيع الأصول (الأرض- الدُّور- الشَّجر)

١١٤٥- وعَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رضي الله عنه قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: « **الْـمُسْلِمُونَ عَـلَى شُرُوطِهِمْ**» رواه أبو داود [بسند لا بأس به؛ فيه كثير بن زيد الأسلمي لم أر بحديثه بأسا وأرجو أنه لا بأس به قاله ابن عدي]

ثانياً: صور بيع الثمار والزروع

١- أن يبيع الثمرة مع أصلها أو يبيع الزرع مع أصله

١١٤٦- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اِبْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ**(١) **فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ اَلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْـمُبْتَاعُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢- أن يبيع الثمرة قبل بدو صلاحها منفردة عن أصلها

١١٤٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اَلثِّمَارِ حَتَّى تُزْهَى. قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: «**تَحْمَارُّ، وَتَصْفَارُّ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٤٨- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اَلْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ اَلْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ} رَوَاهُ الترمذي وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٣- أن يبيع الثمرة بعد صلاحها أو يبيع الزرع بعد اشتداد حَبِّهِ

١١٤٩- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: {نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ اَلثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى اَلْبَائِعَ وَالْـمُبْتَاعَ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) التأبير: هو التشقيق والتلقيح.

١١٥٠- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: {وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ}[١].

ما يُعرفُ به صلاحُ الثمر والحَبّ

١١٥١- وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: {نَهَى النَّبِيُّ ﷺ: عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ} متفق عليه.

وضعُ الجوائح

١١٥٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا؛ بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟!**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ}[٢].

---

(١) المسئول: هو ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) الجائحة: الآفة تصيب الثمار فتُتْلِفُها.

بابُ السَّلَم

مشروعيةُ السَّلَم

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[البقرة:٢٨٢].

بيان شروط السَّلَم

١١٥٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: {قَدِمَ اَلنَّبِيُّ ﷺ اَلْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي اَلثِّمَارِ اَلسَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ**».

١١٥٤- وَعَنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَا: {كُنَّا نُصِيبُ اَلْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ اَلشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي اَلْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّبِيبِ - إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

بابُ القَرْض

فضلُ الإقراض

١١٥٥- (١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ اَلدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ اَلْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي اَلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي اَلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ اَلْعَبْدِ مَا كَانَ اَلْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

حُكمُ الاقتراض والقضاء بخيرٍ منه

١١٥٦- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا[(١)]، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنَ اَلصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ اَلرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خيَارًا رَبَاعِيًا[(٢)]. قَالَ: «**أَعْطِهِ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خِيَارَ اَلنَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**»} رَوَاهُ مُسْلِم.

مَن أخذَ أموالَ الناسِ يريد أداءَها

١١٥٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ اَلنَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللهُ**» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

القرض الذي يجرُّ نفعاً

١١٥٨- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا**» رَوَاهُ اَلْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ [فيه سوَّار بن مصعب، متروك قاله النسائي].

---

(١) البَكْر: الفتيُّ من الإبل.

(٢) الرَّباعي من الإبل: ما أتى عليه ستُّ سنين ودخل في السابعة، حين طلعت رَبَاعِيَّته. والخيار: الناقة المختارة.

بابُ الرَّهْنِ

حكم الرهن

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[البقرة:٢٨٣].

شروط الرَّهْن

١- أن يكون الراهن جائز التصرف

١١٥٩- (٦) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ اَلْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ اَلنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ اَلصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ اَلْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يَفِيقَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وله شواهد يُقوَّى بعضُها ببعض. [قال ابنُ تيمية: "اتّفق أهلُ المعرفةِ على تلقِّيه بالقبول"].

٢- أن يكون المرهون معلوماً ومملوكاً للراهن

١١٦٠- وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ} متفقٌ عليه.

مِن أحكام الرهن

١ – حكم انتفاع المرتهن بالرهن

١١٦١ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**اَلظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ اَلدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى اَلَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ اَلنَّفَقَةُ**» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

٢ – المرتهن لا يستحق الرهن بعجز الراهن عن الأداء

١١٦٢ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يَغْلَقُ اَلرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ اَلَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**» رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ اَلْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ.

بَابُ الضَّمَان

حُكم الضمان

قال تعالى: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢﴾[يوسف:٧٢].

١١٦٣- (١) وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «**الزَّعِيمُ غَارِمٌ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

مِن شروط الضمان

١- أن يكون الضامن جائزَ التصرف

١١٦٤- (٧) وَعَنْ عَائِشَةَ ؅ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ اَلْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ اَلنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ اَلصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ اَلْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يَفِيقَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وله شواهد يُقوَّى بعضُها ببعض. [قال ابنُ تيمية: "اتّفق أهلُ المعرفةِ على تلقِّيه بالقبول"].

٢- رضا الضامن

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[النساء:٢٩].

من أحكام الضمان

١ - ضمان دَيْن الميِّت المُفلِس

١١٦٥- وعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: {تُوُفِّيَ رَجُلٌ، فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ. فَخَطَا خُطًى، ثُمَّ قَالَ: «**أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» قُلْنَا: دِينَارَانِ. فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أُحِقَّ الْغَرِيمُ، وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟**» قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى عَلَيْهِ} رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١١٦٦- (١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه {أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى، عَلَيْهِ اَلدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «**هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟**» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**» فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ اَلْفُتُوحَ قَالَ: «**أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً..**».

٢ - لا يُبْرَأ المضمون عنه إلا بأداء الضامن

١١٦٧- (٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**» رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ [بسندٍ حسن؛ فيه عمرُ بن أبي سلمة، صدوق إلا أنه يخالف في بعض حديثه قاله البخاري وعمر هنا لم يتفرد به بل تابعه الزهرى كما في رواية ابن حبان].

بَابُ الْكفالة

حكم الكفالة

قـال تعـالى: ﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ ۖ فَلَمَّآ ءَاتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٦٦﴾ ﴾[يوسف:٦٦].

أقسامُ الكفالة

١- كفالةٌ بالنفس

قــال تعــالى: ﴿ قَالُوا۟ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ ۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٧٨﴾ ﴾[يوسف:٧٨].

٢- كفالةٌ بالمال

١١٦٨- (٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه {أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْـمُتَوَفَّى، عَلَيْهِ اَلدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «**هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟**» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**» فَلَـمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ اَلْفُتُوحَ قَالَ: «**أَنَا أَوْلَى بِالْـمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً..**».

من شروط الكفالة

١- أن يكون الكفيلُ جائزَ التصرُّف

١١٦٩- (٨) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ اَلْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ اَلنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ اَلصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ اَلْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يَفِيقَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وله شواهد يُقوِّى بعضُها ببعض. [قال ابنُ تيمية: "اتّفق أهلُ المعرفةِ على تلقِّيه بالقبول"].

٢- رضا الكفيل

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾[النساء:٢٩].

حكم الكفالة في الحدود

١١٧٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ**» رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [لأن فيه عمر بن أبي عمر الكلاعي، "مجهول، ورواياته منكرة" قاله البيهقي].

بَابُ الْحَوَالَةِ

١١٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ [بسند صحيح]: «**وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ**».

بَابُ الْوَكَالَةِ

بيان حكم الوكالة

قـــال تعـــالى: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ وَلۡيَتَلَطَّفۡ وَلَا يُشۡعِرَنَّ بِكُمۡ أَحَدًا ١٩﴾[الكهف:١٩].

١١٧٢- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ: {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا[١]، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنَ اَلصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ اَلرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خَيَارًا رَبَاعِيًا[٢]. قَالَ: «**أَعْطِهِ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خِيَارَ اَلنَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**»} رَوَاهُ مُسْلِم.

---

(١) البَكْر: الفتيّ من الإبل.

(٢) الرَّباعي من الإبل: ما أتى عليه ستُّ سنين، ودخل في السابعة حين طلعت رَبَاعِيَّته. والخيار، أي: الناقة المختارة.

من شروط صحة الوكالة

١- أن يكون المُوكِّل والوكيل جائزا التصرف

١١٧٣- (٩) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ اَلْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ اَلنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ اَلصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ اَلْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يَفِيقَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وله شواهد يُقوِّى بعضُها ببعض. [قال ابنُ تيمية: "اتّفق أهلُ المعرفةِ على تلقِّيه بالقبول"].

٢- رضا المُوكِّل والوكيل

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾[النساء:٢٩].

ما تقع عليه الوكالة

١ - الوكالة في العبادات

١١٧٤ - وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: {كَانَ اَلْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتِ اِمْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ اَلْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ اَلْفَضْلِ إِلَى اَلشِّقِّ اَلْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي اَلْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى اَلرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ اَلْوَدَاعِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١١٧٥ - (٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢ - الوكالة في البيع والشراء

١١٧٦ - (١) وعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه : {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ} رواهُ البُخاريُّ.

٣ - الوكالة في الإمارة

١١٧٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: {أَرَدْتُ اَلْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا**»} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ

٤ - الوكالة في قبض الزكاة

١١٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «**بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى اَلصَّدَقَةِ..**» اَلْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللفظ لمسلم.

٥- الوكالة في نحر الهدي

١١٧٩- وَعَـنْ جَـابِرٍ رضي الله عنه «أَنَّ اَلنَّبِـيَّ ﷺ نَحَـرَ ثَلَاثًـا وَسِـتِّينَ، وَأَمَـرَ عَلِيًّـا أَنْ يَـذْبَحَ اَلْبَاقِيَ..» اَلْحَدِيثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦- الوكالة في الحدود

١١٨٠- (١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ اَلْعَسِيفِ- قَـالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: «وَاغْـدُ يَـا أُنَيْسُ عَلَى اِمْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اِعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا..» اَلْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

من أحكام الوكالة

١- تعليق الوكالة بالشَّرط

١١٨١- وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: {أَمَّرَ رَسُولُ الله ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَةَ..**»} رواه البُخَارِيُّ.

٢- وكالة المريض مرض الموت

١١٨٢- (١) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: {يَا رَسُولَ الله! أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «**لَا**» قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «**لَا**» قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: «**اَلثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ اَلنَّاسَ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٣- تصرُّف الوكيل دون إذن مُوكِّله لمصلحة

١١٨٣- (٢) وعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه : {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ} رواهُ البُخاريُّ.

بَابُ الْحَجْرِ

أنواعُ الحَجْرِ

النوع الأول: الحَجْر لمصلحة المحجور عليه

قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[النساء:٥].

النوع الثاني: الحجر لمصلحة غيره

١- الحجر على المُفلس وشروطه

١١٨٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٨٥- وعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْـمُشْتَرِي، فَصَاحِبُ الْـمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلاً [وإسنادُهُ صحيحٌ].

١١٨٦- وعن عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ الله ﷺ: «**مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [بإسنادٍ ضعيف؛ لأنه من رواية أبي المعتمر، وهو «**مجهول**» كما في التقريب].

٢- الحَجْر على المريض مرض الموت

١١٨٧- (٢) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: {يَا رَسُولَ الله! أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «**لَا**» قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ

بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: «**اَلثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ اَلنَّاسَ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٣- هل يُحْجَرُ على الزوجة في مَالِها

١١٨٨- عَنْ عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا**» رواه أبو داود [وهو مخالفٌ للأحاديث الصحيحة؛ فيه عمرو بن شعيب، حديثه حسن إذا لم يخالف الثقات، أما إذا انفرد بما يخالفهم فلا يُحتَجُّ به].

١١٨٩- (٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ اَلْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللفظ لمسلم.

٤- هل يُحْجَر على المُعسر

١١٩٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: {أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فِي ثِمَارٍ اِبْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**» فَتَصَدَّقَ اَلنَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**»} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

كيفيةُ إثبات الإِعْسار

١١٩١- (٢) وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ اَلْهِلَالِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ اَلْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ اَلْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اِجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ اَلْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ -، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي اَلْحِجَى**

مِنْ قَومِهِ [فيقولوا]: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ -، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتاً يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [وما بين المعقوفتين من رواياتٍ أخرى].

تحريمُ مَطْلِ الغنيِّ وما يُباح في حقّه

١١٩٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ[١] يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بإسنادٍ حسن.

(١) اللَّيُّ: المَطْلُ والمنع. والواجد: الغنيّ.

مِن علامات البلوغ

١- البلوغ بالسِّنّ المُعتبَر

١١٩٣- (٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: {عُرِضْتُ عَلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا اِبْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ اَلْخَنْدَقِ وَأَنَا اِبْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ: {فَلَمْ يُجِزْنِي، وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ} (١).

٢- البلوغُ بالإنبات

١١٩٤- وَعَنْ عَطِيَّةَ اَلْقُرَظِيِّ رضي الله عنه قَالَ: {عُرِضْنَا عَلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخُلِّيَ سَبِيلِي} رَوَاهُ الخمسة وَصَحَّحَه الترمذي.

٣- بلوغ الأنثى بالمحيض

١١٩٥- وعن عَائِشَةَ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**» رَوَاهُ أبو داود وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ [رجَّح الأئمة- ومنهم أبو داود - إرساله. قال ابنُ المنذر وابنُ حزم: "المعوَّل في هذه المسألة على الإجماع"].

---

(١) قال المحدث سليمان العلوان: ورواه ابن حبان وغيره من طريق ابن جريج عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر، روى الحديث جمع كثير من الحفاظ عن عبيدالله ولم يذكر واحدا منهم هذه الزيادة والظاهر أنها غير محفوظة ا.هـ. وقال الحافظ في الفتح (٨/ ١٨٢): (وَهِيَ زِيَادَة صَحِيحَة لَا مَطْعَن فِيهَا، لِجَلَالَةِ اِبْن جُرَيْجٍ وَتَقَدُّمُهُ عَلَى غَيْره فِي حَدِيث نَافِع، وَقَدْ صَرَّحَ فِيهَا بِالتَّحْدِيثِ فَانْتَفَى مَا يَخْشَى مِنْ تَدْلِيسه). والله أعلم بالصواب.

بَابُ اَلصُّلْحِ

حكم الصلح

قال تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾[النساء:١٢٨].

١١٩٦- (٣) عَـنْ عَمْـرِو بْـنِ عَـوْفٍ الْـمُزَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ قَـالَ: «**الْـمُسْلِمُونَ عَـلَى شُرُوطِهِـمْ، إِلَّا شَرْطـاً حَـرَّمَ حَـلَالاً، أَوَ أَحَـلَّ حَرَامـاً**» رَوَاهُ اَلتِّرْمِـذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ رَاوِيَه كَثِير بْنَ عَبْدِ الله ضَعِيفٌ، وَكَأَنَّهُ اِعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ.

شروطُ الصُّلح

١- أن يكون المُصَالِح جائزَ التصرّف

١١٩٧- (١٠) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ اَلْقَلَـمُ عَـنْ ثَلَاثَـةٍ: عَـنِ اَلنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَـنِ اَلصَّـغِيرِ حَتَّى يَكْـبُرَ، وَعَـنِ اَلْمَجْنُـونِ حَتَّـى يَعْقِـلَ أَوْ يَفِيـقَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وله شواهد يُقـوَّى بعضُـها ببعض. [قال ابـنُ تيميـة: "اتّفـق أهـلُ المعرفةِ على تلقِّيه بالقبول"].

٢- أن يكون فيما يجوز أخذ العوض فيه من الحقوق

١١٩٨- (١) وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَـالَ: «**مَـنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْـمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُـوَ لَهُـمْ، وَذَلِـكَ لِتَشْـدِيدِ الْعَقْلِ**» رواه الترمذي وقال: حسنٌ غريب.

٣- هل يُشترط أن يكون الصُّلح على معلوم

١١٩٩- وعن جَابِر بْن عَبْدِ الله رضي الله عنهما : {أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَـوْمَ أُحُـدٍ شَـهِيدًا وَعَلَيْـهِ دَيْـنٌ، فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْـتُ النَّبِـيَّ ﷺ، فَسَـأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُـوا تَمْـرَ حَـائِطِي وَيُحَلِّلُـوا أَبِي، فَأَبَوْا، فَلَـمْ يُعْطِهِـمْ النَّبِـيُّ ﷺ حَـائِطِي، وَقَـالَ: «**سَنَغْدُو عَلَيْكَ**» فَغَـدَا عَلَيْنَـا حِـينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَجَـدَدْتُهَا، فَقَضَـيْتُهُمْ، وَبَقِـيَ لَنَـا مِـنْ تَمْرِهَـا} رواه البُخاريُّ.

أنواع الصُّلح

١ - الصُّلح بين الزوجين

قال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[النساء:١٢٨].

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾[النساء:٣٥].

٢ - الصُّلح بين المتقاتلين من المسلمين

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾[الحجرات:٩].

٣- الصُّلح بين المسلمين والكفار

١٢٠٠- و عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: {صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ..} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٤ - الصلح بين المتخاصمين في المال

١٢٠١- وعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : {أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «**يَا كَعْبُ!**» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «**ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ**

هَذَا» وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيْ: الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥- الصُّلح في غير المال

قال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[النساء:١١٤].

ما لا يصحُّ الصُّلحُ عليه

١ - الصُّلح على كتم الشهادة

قـــال تعـــالى: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴿٢٨٣﴾﴾ [البقرة:٢٨٣].

٢ - الصُّلح على إلغاء حدٍّ من حدود الله

١٢٠٢ - (٢) وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما قَالا: {جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله؟ فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ! اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله؟ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ. فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله: أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ - فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا»** فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

باب أحكام الجِوَار والطُّرُقات

وضعُ الخشب في جدار الجار

١٢٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: {«**لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ**» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟! وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

كم يكون عرض الطريق إذا اختلفوا فيه؟

١٢٠٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: {قَضَى النَّبِيُّ ﷺ - إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ - بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ} رواهُ البخاري.

بَابُ الشَّرِكَةِ

حكم الشركة

قال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[ص:٢٤].

١٢٠٥- عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رضي الله عنه قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «**قَـالَ اللهُ: أَنَـا ثَالِـثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [ورجَّح الدارقطني إرساله].

أقسام الشّركات

القسم الأول: شركة العنان (الأموال)

١٢٠٦- وَعَنْ اَلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ اَلْمَخْزُومِيِّ: {أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ اَلْبَعْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ اَلْفَتْحِ، فَقَالَ: «**مَرْحَباً بِأَخِي وَشَرِيكِي**»} رَوَاهُ أَحْمَدُ [وإسنادُهُ ضعيف وهو مضطرب جداً فيما نقل الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" في ترجمة السائب].

القسم الثاني: شركة الأبدان (الأعمال)

١٢٠٧- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: {اِشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ...} اَلْحَدِيثَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [قال ابنُ رجب: "وأبو عبيدة وإن لم يسمع من أبيه- ابن مسعود- إلا أن أحاديثه عنه صحيحة، تلقاها عن أهل بيته الثقات بحديث أبيه" كما قاله ابن معين وغيره].

القسم الثالث: شركة المضاربة

قال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[المزمل:٢٠].

القسم الرابع: شركة الوجوه

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[المائدة:١].

بَابُ المُسَاقَاةِ وَالمزارعة

حكم المساقاة والمزارعة

١٢٠٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

من شروط المساقاة والمزارعة

١- أن يكون للعامل جزء مشاع معلوم

١٢٠٩- وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: {سَأَلَتْ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**» فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢- هل يُشترط أن تكون المُدَّة معلومة؟

١٢١٠- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: {أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا} رواه مسلم.

جوازُ كِرَاءِ الأرضِ بالشيء المعلوم

١٢١١- وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: {سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رضي الله عنه عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ

ﷺ عَلَى الْـمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ اَلْجَدَاوِلِ[(١)]، وَأَشْيَاءَ مِنْ اَلزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَـذَا وَيَسْلَمُ هَـذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢١٢- وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ اَلضَّحَّاكِ رضي الله عنه {أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْـمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْـمُؤَاجَرَةِ، وَقَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهَا**»} رَوَاهُ مُسْلِم.

---

(١) الماذيانات: مسايل المياه، وقيل: ما ينبت حول السواقي. وأقبال الجداول: أوائل ورؤوس الأنهار الصغيرة.

بابُ الإجَارة

حكمُ الإجارة

قــال تعــالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾[القصص:٢٦].

من شروط الإجارة

١- أن يكون العاقد جائز التصرف

١٢١٣- (١١) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ اَلْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ اَلنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ اَلصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ اَلْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يَفِيقَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وله شواهد يُقوَّى بعضُها ببعض. [قال ابنُ تيمية: "اتّفق أهلُ المعرفةِ على تلقِّيه بالقبول"].

٢- أن تكون المنفعة معلومة

قــال تعــالى: ﴿ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ ﴾[القصص:٢٧].

١٢١٤- وعن عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: {وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ، هَادِيًا خِرِّيتًا، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ، بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ} رواه البخاري.

٣- أن تكون الأُجرة معلومة

قـــال تعـــالى: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ ﴾[القصص:٢٧].

١٢١٥- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {«**مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ**» فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ**»} رواه البخاري.

١٢١٦- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ اسْتِئْجَارِ الْأَجِيرِ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ} رواه أحمد [بإسنادٍ ضعيفٍ؛ لأن "إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد" قاله البيهقي].

٤- أن تكونَ المنفعةُ مباحةً

١٢١٧- (٢) وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ اَلْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ اَلْكَاهِنِ[1]} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥- هل يُشترط أن تكون المدةُ معلومةً؟

قـــال تعـــالى: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ ﴾[القصص:٢٧].

---

(١) مهر البغيّ: هو ما تأخذه الزانية على الزنا. وحُلْوان الكاهن: ما يأخذه الكاهن على كهانته.

ما تصحُّ إجارته و ما لا تصحُّ

١- أُجرةُ المُرضِع

قال تعالى: ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ﴾[الطلاق:٦].

٢- أُجرةُ الحاجِم

١٢١٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّـهُ قَـالَ: {احْتَجَمَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ وَأَعْطَى اَلَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

١٢١٩- وَعَـنْ رَافِـعِ بْـنِ خَـدِيجٍ رضي الله عنه قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**كَسْـبُ اَلْحَجَّـامِ خَبِيثٌ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- الأُجرة على الطاعات

١٢٢٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَـذْتُمْ عَلَيْهِ أجرًا: كِتَابُ اللهِ**» أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

١٢٢١- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ رضي الله عنه قال: قال رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، وَلا تَغْلُوا فِيهِ، ولا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ**» أَخْرَجَهُ أحمد بإسنادٍ قوي.

١٢٢٢- (٢) وَعَنْ عُثْمَانَ بْـنِ أَبِي الْعَـاصِ رضي الله عنه أَنَّـهُ قَـالَ: {يَـا رَسُـولَ اللهِ! اِجْعَلْنِـي إِمَامَ قَوْمِي؟ قَالَ: «**أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاِتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لا يَأْخُذُ عَـلَى أَذَانِـهِ أَجْـرًا**»} رواه أبو داود، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.

مِن أحكامِ الإجارة

المبادرةُ بإعطاء الأجير أَجرَهُ

١٢٢٣- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَعْطُوا اَلْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**» رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَة [بإسنادٍ ضعيفٍ جداً؛ فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: مُتَّفَقٌ على ضَعفِهِ].

إثمُ مَن مَنَع أجرَ الأجير

١٢٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ**» رواهُ البُخَاري.

بَابُ المُسابقات

ما يجوزُ من المسابقات

قال تعالى: ﴿ قَالُواْ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبۡنَا نَسۡتَبِقُ وَتَرَكۡنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَٰعِنَا﴾[يوسف:١٧].

ما يحرُمُ من المسابقات

١٢٢٥- وعَن بُريدة الأسلمي رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ**» رواه مسلم.

مِن شُروط المسابقات

١- إمكانية سبق كل من المتسابقين عادة

١٢٢٦- (١) وعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: {سَابَقَ اَلنَّبِيَّ ﷺ بِالْخَيْلِ اَلَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ.. وَسَابَقَ بَيْنَ اَلْخَيْلِ اَلَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ..} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١٢٢٧- وعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ اَلْخَيْلِ، وَفَضَّلَ اَلْقُرَّحَ فِي اَلْغَايَةِ[(١)]} رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.

٢- تعيُّن المبتدأ والغاية

١٢٢٨- (٢) عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: {سَابَقَ اَلنَّبِيَّ ﷺ بِالْخَيْلِ اَلَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، مِنْ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةِ اَلْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ اَلْخَيْلِ اَلَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنْ اَلثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِد بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ} مُتَّفَقٌ عَلَيْه. زَادَ اَلْبُخَارِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: (مِنْ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ اَلْوَدَاعُ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنْ اَلثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ).

---

(١) القُرَّح: جمع قارح، والقارح من الخيل: هو الذي دخل في السنة الخامسة.

جهةُ دفع العوض في المسابقات

١ - دَفعُهُ من الحاكم

١٢٢٩ - وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «**سَبَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَأَعْطَى السَّابِقَ**» رواه أحمد [بإسنادٍ ضعيفٍ؛ لأن فيه عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيفٌ].

٢ - بذل العوض من أحد المتسابقين دون الآخر

١٢٣٠ - (٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**» رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ رَاوِيَه كَثِير بْنَ عَبْدِ الله ضَعِيفٌ، وَكَأَنَّهُ اِعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ.

٣ - بذلُ العِوَض من المتسابقين جميعاً

١٢٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ- وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ- فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيف [لأنه من رواية سفيان بن حسين؛ ضعيف في الزهري "والصواب أنه من كلام سعيد بن المسيب" قاله أبو حاتم].

دفعُ العِوَض في المسابقات

دفعها في سباق الرمي والإبل والخيل وما يلحق بها

١٢٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا سَبْقَ إِلا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّان.

بَابُ الْعَارِيَةِ

حكم العارية

قال تعالى: ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧ ﴾[الماعون:٧].

شروطُ العارية

١- الانتفاعُ بالعين مع بقائها

١٢٣٣- وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: {كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: الْـمَنْدُوبُ، فَرَكِبَ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «**مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا**»} رواه البخاري.

٢- كونُ النَّفع مباحاً

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾[المائدة:٢].

٣- كونُ المُعير أهلاً لذلك

١٢٣٤- (١٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يَفِيقَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وله شواهد يُقوَّى بعضُها ببعض. [قال ابنُ تيمية: "اتّفق أهلُ المعرفةِ على تلقِّيه بالقبول"].

بعض الأحكام المتعلّقة بالعارية

وجوب رَدِّ ما أُخذ من ملك الغير

١٢٣٥- (١) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَى اَلْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَه**» رَوَاهُ الخمسة [من طريق الحسن عن سمرة، وفي سماعه منه خلاف، وقد رجح البخاري وابن المديني والترمذي السماع].

وجوبُ رَدَّ الأمانات والعواري ونحوها

١٢٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَدِّ اَلْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اِئْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [وقال عنه أحمد: هذا حديث باطلٌ لا أعرفه من وجهٍ صحيح].

حكم ضمان العارية

١٢٣٧- (٢) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنَ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.

١٢٣٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قال: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، فَسَأَلَهُ أَدْرَاعاً- مِائَةَ دِرْعٍ- وَمَا يُصْلِحُهَا مِنْ عُدَّتِهَا، فَقَالَ: أَغَصْباً يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «**بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ حتى نؤدِّيها إليك**» رواه الحاكم وصحَّحه [والأقرب أن الحديث مضطرب سندا ومتنا وجميع وجوهه لا يخلو عن نظر قاله العيني]

بَابُ الْغَصْبِ

حُكمُ الغَصْب

١٢٣٩- (٢) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ اَلنَّحْرِ بِمِنًى: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الأحكام المترتِّبة على الغصب

بيان عقوبة الغاصب يوم القيامة

١٢٤٠- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنْ اَلْأَرْضِ ظُلْماً؛ طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللفظ لمسلم.

يلزم الغاصبَ ردُّ ما أخذه

١٢٤١- وعن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ مرفوعاً: «لا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا وَلَا جَادًّا» رواه أبو داود [بإسناد حسن قاله البيهقي]

مَن غَرَس نخلاً في أرضِ غيره

١٢٤٢- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ اَلزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ: {إِنَّ رَجُلَيْنِ اِخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فِي أَرْضٍ: غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا، وَالْأَرْضُ لِلْآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ اَلنَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ، وَقَالَ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، ورجح الدارقطني إرساله.

حُكمُ من زَرَع في أرض غيره

١٢٤٣- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنْ اَلزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ [بإسناد ضعيف لانقطاعه بين عطاء وأبو رافع قاله الشافعي]

حكمُ مَن أتلف شيئاً لغيره

١٢٤٤- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَكَسَرَتِ اَلْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا اَلطَّعَامَ، وَقَالَ: «**كُلُوا**» وَدَفَعَ اَلْقَصْعَةَ اَلصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ اَلْمُكْسُورَةَ} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

بَابُ الشُّفْعَةِ

من شروط الشُّفعة

١- أن يكون الشفيع شريكاً في المشفوع فيه

١٢٤٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: «**قَضَى رَسُولُ الله ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ**[(١)]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٢- أن يكون المشفوع فيه عقاراً

١٢٤٦- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ: أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ فيأخذ أو يدع، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يُؤْذِنه**» رواه مسلمٌ.

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ: «**قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ**» وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[(٢)].

٣- المطالبةُ بحقِّ الشُّفعةِ على الفور

١٢٤٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَة وَالْبَزَّارُ، وَزَادَ: «**وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ**» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جداً [فيه محمد بن الحارث البصري؛ وهو متروك].

---

(١) صُرِّفَتْ: بُيِّنَتْ.

(٢) قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ١٥٨): (ورواة هذا الحديث ثقات وهو غريب بهذا الإسناد)

شُفعة الجار

١٢٤٨- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اَلْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ**[1]» أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

١٢٤٩- (٢) وعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ» رَوَاهُ الخمسة وصححه [من طريق الحسن عن سمرة، وفي سماعه منه خلاف، وقد رجح البخاري وابن المديني والترمذي السماع].

١٢٥٠- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اَلْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا- وَإِنْ كَانَ غَائِبًا- إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[2].

---

(١) السَّقَب، والصَّقَب: بالسين المهملة وأيضاً الصاد المهملة: القُرب والملاصقة.

(٢) وقد ضَعَّفه أحمد وابن معين؛ لأن رواية عبد الملك العرزمي مقبولة ما لم يخالف، وهنا قد خالف، ولكن رد ذلك ابن عبدالهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٣/ ٥٨) وابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ١٦٢) وبينا أن من طعن في الحديث إنما هو لأجل المتن وأنكر ابن القيم أن يكون متن الحديث مخالفا لمتن حديث جابر الذي فيه ((فإذا وقعت الحدود..)) والله أعلم.

بَابُ الْوَدِيعَةِ

حُكم الوديعة

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾[البقرة:٢٨٣].

حُكمُ قبولِ الوديعةِ

١٢٥١- (٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «..**وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ضمانُ الوديعةِ

١٢٥٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ**» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجة، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ [لأنه من رواية المثنى بن الصباح، وقد ضعَّفه ابن معين].

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

حكمُ إحياءِ المَوَاتِ

١٢٥٣ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ**» قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ. رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

هل يُشترط فيه إذن الإمام؟

١٢٥٤ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**» رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ ["والراجح أنه من مراسيل عروة بن الزبير" كما قاله الدارقطني].

ممَّا يحصلُ به الإحياء

١ - إذا أحاط مَواتاً بحائطٍ

١٢٥٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [من طريق الحسن عن سمرة، وفي سماعه منه خلاف، وقد رجح البخاري وابن المديني والترمذي السماع].

٢ - إذا حفر بئراً

١٢٥٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ**» رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَة بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [فيه إسماعيل بن مسلم المكي تركه يحيى القطان وابن مهدي وغيرهما]

مِن شروط حِمَى المراعي

١ - أن يكون الحامي هو الإمام

١٢٥٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ اَلصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا حِمَى إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ**» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

٢ - أَلَّا يكون فيه ضررٌ على الناس

١٢٥٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ [صحيحٌ بطرقه وشواهده؛ فقد رُوي عن عدد كبير من الصحابة، بطُرقٍ عدّة، كما صحَّحه جماعة من الحُفّاظ].

ما جاء في إقطاع الأراضي

١٢٥٩- وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [بإسنادٍ حسن؛ من أجل سماك بن حرب، فإنه مُتكلَّمٌ فيه، وقد تابعه جامع بن مطر، وهو "لا بأس به" كما قال أحمد].

١٢٦٠- و عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ، رضي الله عنهما قَالَتْ: { كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي وَهْيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ} رواه البخاري.

اشتراكُ الناس في الماءِ والكلأ والنار

١٢٦١- وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ اَلصَّحَابَةِ رضي الله عنه قَالَ: {غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**المسلمون شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي اَلْكَلَأِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ**»} رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

بابُ الْجَعَالَةِ

قال تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢﴾[يوسف:٧٢].

١٢٦٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: {انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا؛ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ. فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ! إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: بَعْضُهُمْ نَعَمْ؛ وَاللهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا. فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنْ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ «**الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**» فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمْ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

بَابُ اللُّقَطَةِ

أنواعُ اللُّقَطَةِ

١ - المالُ الذي تركه صاحبُه رغبةً عنه

١٢٦٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: {أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. قَالَ: فَلَحِقَنِي اَلنَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٢ - المالُ الذي لا تتبعه همَّةُ أوساط الناس

١٢٦٤- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: {مَرَّ اَلنَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي اَلطَّرِيقِ، فَقَالَ: «**لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٣- المالُ الذي تتبعه همَّةُ أوساط الناس

١٢٦٥- وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمْ، وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٤ - لُقطةُ بهيمةِ الأنعام

١٢٦٦- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ اَلْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: {جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا**» قَالَ: فَضَالَّةُ اَلْغَنَمِ؟ قَالَ: «**هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**». قَالَ: فَضَالَّةُ اَلْإِبِلِ؟ قَالَ:

مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ اَلْمَاءَ، وَتَأْكُلُ اَلشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»[(١)]} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٦٧- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ اَلْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥- لُقطةُ الحاجّ

١٢٦٨- وَعَنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رضي الله عنه: {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ اَلْحَاجِّ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦- لُقطةُ الحَرَم

١٢٦٩- (٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: {لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي اَلنَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ اَلْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ» فَقَالَ اَلْعَبَّاسُ: إِلَّا اَلْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا اَلْإِذْخِرَ»} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

---

(١) «عِفاصها» - بكسر المهملة وتخفيف الفاء -: الوعاء تكون فيه النفقة. و«وكاءها»: الخيط يُشَدُّ به العِفاص. و«سقاؤها»: جوفها. و«حذاؤها»: خُفُّها. وفي هذا تنبيه من النبي ﷺ إلى أن الإبل غير محتاجة إلى الحفظ بما رَكَّبَ الله في طباعها من الصبر على العطش وتناول الماء بغير تعب لطول عنقها، وقوَّتها على المشي.

٧- لُقطةُ المُعاهد

١٢٧٠- وَعَنْ اَلْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «**أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلَا اَلْحِمَارُ اَلْأَهْلِيُّ، وَلَا اَللُّقَطَةُ مِـنْ مَـالِ مُعَاهَـدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَـا**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [ورجاله ثقات غير مروان التغلبي، قال عنه الحافظ: "مقبول"، لكـن تابعـه حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ الرَّحَبِيُّ، وهو ثقةٌ ثبت].

حُكمُ إنشادِ الضَّالةِ في المسجد

١٢٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُـدُ ضَـالَّةً فِي اَلْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ اَلْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بابُ اللَّقيط

مَن يرثُ اللَّقيط؟

١٢٧٢- عَـنْ وَاثِلَـةَ بْـنِ الْأَسْـقَعِ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ «**الْـمَرْأَةُ تَحُـوزُ ثَلَاثَـةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ**» رواه الترمذي [بإسناد ضعيف؛ لأنه من رواية عمر بن رؤبة التغلبي، قال فيه البخاري: "فيه نظر"].

العملُ بإلحاقِ القائفِ الولدَ

١٢٧٣- (١) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: {دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ! أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْـمُدْلِجِيَّ؛ دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ!!**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

مِن أحكامِ اللقيط

١٢٧٤- وعَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ- رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ- أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْـمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: (اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ) رواه مالك في الموطأ، بإسنادٍ صحيح

بَابُ الوَقْفِ

حُكمُ الوقف

١٢٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ اَلْإِنْسَانُ اِنْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**» رَوَاهُ مُسْلِم.

مِن شروطِ الوقف

١- أن يكون الوقفُ مِن جائزِ التصرف

١٢٧٦- (١٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ اَلْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ اَلنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ اَلصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ اَلْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يَفِيقَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وله شواهد يُقوَّى بعضُها ببعض. [قال ابنُ تيمية: "اتّفق أهلُ المعرفةِ على تلقِّيه بالقبول"].

٢- أن يكونَ مَصرفُ الوقفِ في أعمال البِرّ

١٢٧٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: {بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ عُمَرَ عَلَى اَلصَّدَقَةِ} اَلْحَدِيثَ، وَفِيهِ: {وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ اِحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ الله} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٣- أن يكون الوقفُ على التأبيد

١٢٧٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: {أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ يَا رَسُولَ الله! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ؛ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي

الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّـيْفِ، لَا جُنَـاحَ عَـلَى مَـنْ وَلِيَهَـا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْـمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ**».

بَابُ الْهِبَةِ والعطية

مشروعيةُ الهبة والعطية

١٢٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تَهَادُوْا تَحَابُّوا**» رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

مشروعيةُ قبولِ الهدية

١٢٨٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ اَلْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

مشروعيةُ الإثابةِ على الهديةِ

١٢٨١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: {وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَاقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «**رَضِيتَ**»؟ قَالَ: لَا. فَزَادَهُ، فَقَالَ: «**رَضِيتَ؟**» قَالَ: لَا. فَزَادَهُ. قَالَ: «**رَضِيتَ؟**» قَالَ: نَعَمْ} رَوَاهُ أَحْمَدُ [ورجّح الدارقطني إرساله].

بيانُ أثرِ الهديةِ على القلوب

١٢٨٢- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَهَادَوْا؛ فَإِنَّ اَلْهَدِيَّةَ تَسُلُّ اَلسَّخِيمَةَ**» رَوَاهُ اَلْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيف [لأنه من رواية عائذ بن شريح؛ قال أبو حاتم: "ضعيف"].

الهِبةُ للأولاد

١٢٨٣- عَنْ اَلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما: {أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَكُلُّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا**»؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَارْجِعْهُ**»}.

وَفِي لَفْظٍ: {فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ: «**أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ**»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «**اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**» فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ اَلصَّدَقَةَ} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: {«**فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**» ثُمَّ قَالَ: «**أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي اَلْبِرِّ سَوَاءً**»؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: «**فَلَا إِذًا**»}.

الهبةُ للجيران

١٢٨٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**[1]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

حكمُ الرجوعِ في الهبة

١٢٨٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: «**اَلْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ، يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**لَيْسَ لَنَا مَثَلُ اَلسَّوْءِ؛ اَلَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ، يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ**».

١٢٨٦- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ اَلْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا اَلْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**» رَوَاهُ الخمسة وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ.

---

(١) الفِرْسِنُ من البعير، بمنزلة الحافر من الدّابّة، وربَّما استُعير في الشاة.

أحكامُ العُمرى والرُّقبى

١٢٨٧- وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَياً وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ».

وَفِي لَفْظٍ له أيضاً: {إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ. فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا}.

وَلِأَبِي دَاوُدَ [بسند صحيح]: {لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ}.

نهيُ المتصدقِ عن شراءِ صدقته

١٢٨٨- وَعَنْ عُمَرَ ﵁ قَالَ: {حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ»...} الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

حكمُ هبة الثواب

١٢٨٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا» رَوَاهُ الْحَاكِمُ [بسند ضعيف؛ ورجح الدارقطني والبيهقي وقفَهُ على عمر ﵁ بسند صحيح].

بَابُ الْوَصَايَا

بيان فضل الله تعالى بشرعية الوصية

١٢٩٠- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ؛ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [بسندٍ ضعيف؛ لأن فيه عتبة الضبي، وهو ضعيف].

حكمُ الوصية

١٢٩١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

حكمُ الوصية لمن كان عنده ورثة محتاجون

١٢٩٢- (٣) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: {يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «**لَا**» قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «**لَا**» قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: «**اَلثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

حكمُ الوصية بأكثر من الثلث لمن كان عنده ورثة

١٢٩٣- (١) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: قَالَ: {أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ[١] لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَاعَهُ} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

---

(١) قوله: «عن دُبُر»: أي: علّق عتقه بموته، كأن يقول: أنت حُرٌّ بعد وفاتي.

حكمُ الوصيةِ للوارث

١٢٩٤- (٣) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ اَلْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.

١٢٩٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ**» رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ [بسندٍ ضعيف؛ لأن عطاء الخرساني لم يلق ابن عباس، كما نص على ذلك أحمد وغيره].

استحبابُ الصدقةِ عن الميت

١٢٩٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: {أَنَّ رَجُلاً أَتَى اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ أُمِّي اُفْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

بَابُ الْفَرَائِضِ

أسبابُ الإرث

١- النكاح

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴿١٢﴾﴾ [النساء:١٢].

٢- النسب

قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ ﴿١١﴾﴾[النساء:١١].

٣- الولاء

١٢٩٧- (١) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: {.. قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فِي النَّاسِ خَطِيباً، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ عز وجل، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

الفروضُ المقدَّرة في كتاب الله

قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصْفُۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾﴾[النساء:١١].

قال تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفْرُوضٗا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ

وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿٨﴾ وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡيَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدًا ﴿٩﴾﴾[النساء:٧-٩].

ميراثُ الجَدِّ

١٢٩٨- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ رضي الله عنهما قَالَ: {جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «**لَكَ اَلسُّدُسُ**» فَلَـمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «**لَكَ سُدُسٌ آخَرُ**» فَلَـمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ اَلسُّدُسَ اَلْآخَرَ طُعْمَةٌ**»} رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [والأرجح أنه ضعيف؛ لأن "الحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين" كما قاله أحمد وأبو حاتم].

ميراثُ الجدَّة

١٢٩٩- وَعَنِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه : {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ جعَلَ لِلْجَدَّةِ اَلسُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [بسندٍ ضعيفٍ؛ لأنه من رواية عبيدالله العتكي، قال عنه البخاري: "عنده مناكير"].

بابُ العصبات

القسمُ الأول: العصبة النفس

١٣٠٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَلْحِقُوا اَلْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

القسمُ الثاني: العصبةُ بالغير

قَالَ تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ** ١١﴾ [النساء].

القسمُ الثالث: العصبة مع الغير

ما جاء في أنَّ الأخوات مع البنات عصبة

١٣٠١- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه - فِي بِنْتٍ، وَبِنْتِ اِبْنٍ، وَأُخْتٍ - قال: {قَضَى اَلنَّبِيُّ ﷺ لِلِابْنَةِ اَلنِّصْفَ، وَلِابْنَةِ اَلِابْنِ اَلسُّدُسَ - تَكْمِلَةَ اَلثُّلُثَيْنِ- وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

بابُ الحجب

أنواعُ الحجب

النوعُ الأول: حجب أوصاف

١ - القتلُ

١٣٠٢- وَعَـنْ عَمْـرِو بْـنِ شُـعَيْبٍ، عَـنْ أَبِيـهِ، عَـنْ جَـدِّهِ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وأعله، وَالصَّوَابُ: وَقْفُهُ عَلَى عُمَرَ.

٢ - اختلافُ الدين

١٣٠٣- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «لَا يَـرِثُ الْـمُسْلِمُ اَلْكَـافِرَ، وَلَا يَرِثُ اَلْكَافِرُ الْـمُسْلِمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١٣٠٤- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْـلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى» رَوَاهُ أَحْمَدُ [بإسنادٍ حسن؛ لأنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيـه عـن جـده، وهي من قبيل الحسن].

النوعُ الثاني: حجبُ حرمان

حجبُ الأخوة والأخوات لأم

قَالَ تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾[النساء:١٢].

حجبُ الأختِ الشقيقة أو لأب

قَـالَ تعـالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ ﴿١٧٦﴾﴾[النساء:١٧٦].

النوعُ الثالث: حجبُ النقصان

حجبُ البنت من النصف

قَالَ تعالى: ﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾[النساء: ١١].

حجبُ الوالدين إلى السدس

قَالَ تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴿١١﴾ ﴾[النساء:١١].

حجبُ الزوجين

قَالَ تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾[النساء: ١٢].

قَالَ تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾[النساء: ١٢].

حجبُ الأخوة والأخوات لأم

قَالَ تعالى: ﴿ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴿١٢﴾ ﴾[النساء:١٢].

ميراثُ ذوي الأرحام

١٣٠٥- وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ.

١٣٠٦- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ رضي الله عنهما قَالَ: {كَتَبَ مَعِي عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**»} رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

ميراثُ الحمل

١٣٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَهَلَّ اَلْمَوْلُودُ وُرِّثَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [وفي إسناده محمد ابن إسحاق، وفيه مقال معروف قاله الشوكاني].

كِتَابُ اَلْعِتْقِ

فضلُ العِتق

١٣٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْـرَأً مُسْلِماً، اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١٣٠٩- وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «**وَأَيُّمَا امْـرِئٍ مُسْـلِمٍ أَعْتَـقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ**» رواه التِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ.

١٣١٠- وعَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ رضي الله عنه قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «**وَأَيُّـمَا امْـرَأَةٍ أَعْتَقَـتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِـنْ اَلنَّـارِ**» رواه أبـو دَاوُدَ [بإسـناد ضـعيف؛ لأن "سـالم بـن أبي الجعد لم يسمع من شرحبيل بن السِّمْط" قاله أبو داود].

أيُّ الرقاب أفضل للعِتق

١٣١١- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: {سَأَلْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ اَلْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**إِيمَانٌ بِالله، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ**» قُلْتُ: فَأَيُّ اَلرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**أَعْلَاهَ ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْه، واللفظ للبخاري.

فضلُ عِتق الوالد

١٣١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَجْزِي وَلَـدٌ وَالِـدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فيشتريه فَيُعْتِقَهُ**» رَوَاهُ مُسْلِم.

في مَن ملك ذا رحمٍ مَحْرم عتق عليه

١٣١٤- وَعَنْ سَمُرَةَ بن جندب رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ**» رَوَاهُ الخمسة[بإسناد ليس بمتصل فقد أخطأ حماد بن سلمة ورفعه وشعبة أحفظ منه، وَقد أَشَارَ البُخَارِيّ إِلَى تَضْعِيف هَذَا الحَدِيث، وَقَالَ عَلّي بن الْـمَدِينِيّ: هَذَا حَدِيث مُنكر].

مِن أحكام العتق

إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أَمَةً بين الشركاء

١٣١٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ[1] فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ اَلْعَبْدِ، قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ اَلْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١٣١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا أَوْ شَقِيصًا فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْه. وَقِيلَ: إِنَّ اَلسِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي اَلْخَبَرِ [والراجح أنها من كلام النبي ﷺ كما جزم بذلك البخاري ومسلم].

مَن أعتق عبيده عند موته وهم كل ماله

١٣١٧- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: {أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

من أعتق مملوكَهُ وشَرَطَ خِدمتَه

١٣١٨- وَعَنْ سَفِينَةَ رضي الله عنه: {قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدِمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتَ} رَوَاهُ أَحْمَد [بإسناد حسن؛ لأنه من رواية سعيد بن جُمْهان، وهو مختلَفٌ فيه، قال في التقريب: صدوقٌ له أفراد].

---

(١) شِركاً: نصيباً.

ما جاء في أنَّ الولاء لمن أَعتَق

١٣١٩- (٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا اَلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

من أحكام الولاء

١٣٢٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ «**اَلْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ اَلنَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ**» رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ [بإسنادٍ ضعيف؛ لأنه من رواية محمد بن الحسن، وقد ضَعَّفه النسائي وغيره].

بَابُ الْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتَبِ وَأُمِّ الْوَلَدِ

حكم بيع المدبَّر

١٣٢١ - (٢) عَنْ جَابِرٍ ﵁: {أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟**» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: {فَاحْتَاجَ}.

ما جاء في فضل إعانة المكاتب

١٣٢٢ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ [بإسناد ضعيف؛ لأن مداره على عبدالله بن سهل بن حنيف، قال الهيثمي: "لا يُعرَف"].

حُكم المُكاتَب يؤدِّي بعض كتابته

١٣٢٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

حُكم المُكاتَب عنده ما يؤدِّي

١٣٢٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [بإسنادٍ ضعيف؛ لأنه من رواية نبهان مولى أم سلمة، وهو مجهول كما قاله ابن عبد البر، وقال الشافعي: "لم أرَ من رضيتُ مِن أهل العلم يُثبِت حديث نبهان هذا"].

ما جاء في دِيَةِ المُكَاتَب

١٣٢٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْـمُكَاتَبِ: «**يُعْتِقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى دِيَةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ [بإسنادٍ ظاهرُه الصحة، إلا أنه معلول، وقد وقع اختلاف في وصله وإرساله "وفي ثبوته عن النبي ﷺ نظر" قاله البيهقي].

ما جاء في أن أم الولد تُعتَق بموت سيِّدها

١٣٢٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ**» أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَة بِإِسْنَادٍ ضَعِيف [جداً؛ لأنه من رواية حسين بن عبدالله، وقد "ضعَّفه أكثر أصحاب الحديث" كما قال البيهقي، ورجَّح الدارقطني وغيره وقفه على عمر رضي الله عنه].

كِتَابُ اَلنِّكَاحِ

حُكم النكاح

١٣٢٧ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ اَلشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ اَلْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١٣٢٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**لَكِنِّي أَنَا أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ اَلنِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١٣٢٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: «**تَزَوَّجُوا اَلْوَدُودَ اَلْوَلُودَ؛ إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ اَلْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ**»} رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.

فصلٌ في بيان شروط النكاح

الشرط الأول: تعيين كل من الزوجين

قال الله تعالى: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥].

الشرط الثاني: رضا كل من الزوجين بالآخر

١٣٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: {«**لَا تُنْكَحُ اَلْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ اَلْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١٣٣١ – وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اَلثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

المرأة ليس لها ولاية في النكاح

١٣٣٢ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُزَوِّجُ اَلْمَرْأَةُ اَلْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ اَلْمَرْأَةُ نَفْسَهَا**» رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَة وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

تخيير البِكر إذا زُوِّجت وهي كارهة

١٣٣٣ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: {أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا اَلنَّبِيُّ ﷺ} رَوَاهُ أَحْمَدُ [ورجّح الدارقطني وأبو حاتم أنه من مراسيل عكرمة عن النبي ﷺ].

الشرط الثالث: الولاية في النكاح

١٣٣٤ – وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**» رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ [والراجح الوصل؛ لأن الذين ذكروه موصولاً أكثر عدداً].

١٣٣٥ – وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا اِمْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ؛ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا اَلْمَهْرُ بِمَا اِسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**» أَخْرَجَهُ أبو داود وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

حُكم المرأة إذا زوَّجها وليَّان

١٣٣٦- وَعَنْ اَلْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ، فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا» رَوَاهُ الخمسة [من طريق الحسن عن سمرة، وفي سماعه منه خلاف، وقد رجح البخاري وابن المديني والترمذي السماع، وقد صحح الحديث أبو زرعة وأبو حاتم].

الشرط الرابع: الشهادة في النكاح

١٣٣٧- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَمَا كان مِن نِكاحٍ على غيرِ ذلك، فهو باطلٌ، فإن تشاجروا فالسلطان ولي مَن لا ولي له**» رواه ابن حبان وصححه ابن حزم[فيه حفص بن غياث وإن كان من الثقات إلا أنه ساء حفظه بعد أن ولي القضاء ونسبه أحمد وابن سعد للتدليس ولم يصرح بسماع هذا الحديث من ابن جريج ففي السند شبهة الانقطاع]

الشرط الخامس: وجود المهر في النكاح

قَالَ تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ۝٤﴾[النساء:٤].

المحرَّمات في النكاح

القسم الأول: المحرَّمات تأبيداً

قَالَ تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾[النساء].

القسم الثاني: المحرَّمات تحريماً مؤقتاً

١ – الجمعُ بينَ الأُختين

قَالَ تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۗ ﴿٢٣﴾ ﴾[النساء].

٢ – نكاح المتزوِّجة

قَـــالَ تعـــالى: ﴿ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْۚ ﴿٢٤﴾ ﴾[النساء].

٣– النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

١٣٣٨– وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لا يُجْمَعُ بَيْنَ اَلْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ اَلْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٤- النهي عن نكاح المطلَّقة ثلاثاً حتى تَنْكِحَ زوجاً آخر

١٣٣٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: {طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا؛ حَتَّى يَذُوقَ اَلْآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ اَلْأَوَّلُ»} مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٥- نهي المُحرِم أن يتزوج أو يُزوِّج غيره

١٣٤٠- وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْـمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٤١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: {تَزَوَّجَ اَلنَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ} مُتَّفَقٌ عَلَيْه [وهذا الحديث وإن كان إسناده صحيحاً، لكنَّ متنه غير محفوظ].

١٣٤٢- وعَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها نَفْسِهَا {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ} رواه مسلم.

٦- نهي الرجل عن الزواج مِن خامسة ما دام في عصمته أربع

١٣٤٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ} رواه الترمذي [والراجح أنه مُرسَل كما قاله أبو حاتم وأبو زرعة].

٧- النهي عن نكاح الزانية حتى تتوب

قَالَ تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٣﴾[النور].

١٣٤٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ اَلزَّانِي اَلْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٨- النهيُ عن وطء الحامل من غير الواطئ

١٣٤٥- وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ اَلْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.

٩- النهي عن نكاح الكافرة غير الكتابية

قَالَ تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴿١٠﴾﴾ [الممتحنة] [١].

قَالَ تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴿٥﴾﴾ [المائدة].

---

(١) الكوافر: جمع كافرة.

فصلٌ: الشروط في النكاح

القسم الأول: الشروط الصحيحة

١٣٤٦- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ اَلشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ، مَا اِسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ اَلْفُرُوجَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْه، واللفظ لمسلم.

القسم الثاني: الشروط الفاسدة

١٣٤٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**لا تُسْأَلُ اَلْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْه، واللفظ للبخاري.

فصل في بيان الأنكحة المحرمة

أولاً: نكاح الشِّغار

١٣٤٨- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: {نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ اَلرَّجُلُ اِبْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ اَلْآخَرُ اِبْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ اَلشِّغَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ[(١)].

ثانياً: نكاح المُتعة

١٣٤٩- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: {رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْـمُتْعَةِ[(٢)] ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٥٠- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: {نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْـمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

ثالثاً: نكاح التحليل

١٣٥١- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: {لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْـمُحَلِّلَ وَالْـمُحَلَّلَ لَهُ} رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

---

(١) البخاري (٦٩٦٠)، ومسلم (١٤١٥) (٥٨) وفيه: «قال عبيد الله: قلت لنافع: ما الشغار؟» زاد البخاري: «قال: يَنكح ابنة الرجل ويُنكحه ابنته بغير صداق، ويَنكح أخت الرجل ويُنكحه أخته بغير صداق».

(٢) أوطاس: وادٍ بالطائف، وعام أوطاس هو عام الفتح.

فصل في أحكام الخطبة وآدابها

١ - مقومات اختيار الزوجة

١٣٥٢ - وَعَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رضي الله عنه عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ: «**تُـنْكَحُ الْمَـرْأَةُ لِأَرْبَـعٍ: لِمَالِهَـا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٢ - الاستشارة في الخِطبة

١٣٥٣ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: {أَنَّها جَاءَتْ للنبي ﷺ فذَكَرْتُ لَـهُ أَنَّ مُعَاوِيَـةَ بْـنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي؟! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَمَّـا أَبُـو جَهْـمٍ فَـلَا يَضَـعُ عَصَـاهُ عَـنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**» فكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَـالَ: «**انْكِحِي أُسَامَةَ**» فنكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ} رواه مسلم.

٣- مشروعية نظر الخاطب إلى المخطوبة

١٣٥٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «**إِذَا خَطَـبَ أَحَـدُكُمُ الْـمَرْأَةَ، فَإِنْ اِسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٣٥٥ - (١) وعَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رضي الله عنه قَـالَ: {جَـاءَ رَجُـلٌ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ فقَـالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَـلْ نَظَـرْتَ إِلَيْهَـا؛ فَـإِنَّ فِي عُيُـونِ الْأَنْصَـارِ شَيْئًا**» قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا. قَالَ: «**عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟**» قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ!! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟! كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ!**»} رواه مسلم.

٤ - عدم الخلوة بالمخطوبة

١٣٥٦ - وَعَـنْ اِبْـنِ عَبَّـاسٍ رضي الله عنهما قـال: سَـمِعْتُ رَسُـولَ الله ﷺ يَخْطُـبُ يَقُـولُ: «**لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

٥- لا يخطب الرجل على خِطبة أخيه

١٣٥٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٦- تحريم خطبة المعتدَّة وجواز التعريض

قَالَ تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴿٢٣٥﴾﴾[البقرة].

٧- مشروعية الخطبة عند عقد النكاح

١٣٥٨- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: {عَلَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ: «**إِنَّ الْحَمْدَ لله، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ**»} رَوَاهُ الخمسة [قال ابن رجب: "وأبو عبيدة وإن لم يسمع من أبيه- ابن مسعود- إلا أن أحاديثه عنه صحيحة، تلقَّاها عن أهل بيته الثقات بحديث أبيه" كما قاله ابن معين وغيره].

٨- ما يُدعى به للمتزوج

١٣٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ**» رَوَاهُ الخمسة، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

بَابُ الصَّدَاقِ

حكم الصَّداق

قَالَ تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ ﴿٤﴾﴾[النساء].

١٣٦٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: {لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ عليهما السلام. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**أَعْطِهَا شَيْئًا**»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ:«**فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟**»[1]} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وصححه الحاكم.

تسمية الصداق في العقد

قَالَ تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ ﴿٢٣٦﴾﴾[البقرة].

تخفيف المهر

١٣٦١- (٢) وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: {جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا**» قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا. قَالَ: «**عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟**» قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ!! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟! كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ!**»} رواه مسلم.

---

(١) قال في «النهاية» (١/ ٤٠٢): «هي التي تُحطِّم السيوف؛ أي: تكسرها، وقيل: هي العريضة الثقيلة. وقيل: هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم: حطمة بن محارب، كانوا يعملون بالدروع، وهذا أشبه بالأقوال».

١٣٦٢- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: {سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ اَلنَّبِيِّ ﷺ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا اَلنَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ. فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٦٣- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ اَلصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.

نوع الصداق

١ - جعل العتق صداقا

١٣٦٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ {أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٢ - جعل تعليم القرآن وخاتم الحديد صداقا

١٣٦٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ اَلسَّاعِدِيِّ رضي الله عنهما قَالَ: {جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ فَصَعَّدَ اَلنَّظَرَ فِيهَا، وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ الله ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ اَلْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا.

قَالَ: «**فَهَلْ عِنْدكَ مِنْ شَيْءٍ؟**».

فَقَالَ: لَا، وَالله يَا رَسُولَ الله.

فَقَالَ: «**اِذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟**» فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ؟

فَقَالَ: لَا، وَالله يَا رَسُولَ الله، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ «**انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ.

فَقَالَ: لَا وَالله، يَا رَسُولَ الله، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ**» فَجَلَسَ الرَّجُلُ، وَحَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ؛ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ.

قَالَ: «**مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟**».

قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا.

فَقَالَ: «**تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟**».

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**اِذْهَبْ، فَقَدَ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

وَفِي رِوَايَةٍ لَمسلم: «**اِنْطَلِقْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**».

١٣٦٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «**مَا تَحْفَظُ؟**» قَالَ: سُورَةَ اَلْبَقَرَةِ، وَاَلَّتِي تَلِيهَا. قَالَ: «**قُمْ؛ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً**»} رواه أبو داود [بإسنادٍ ضعيف؛ فيه عسل بن سفيان، ضعَّفه أبو حاتم].

حكم هدايا الزوج للمرأة وأوليائها

١٣٦٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا اِمْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ عِدَةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ اَلنِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ اَلنِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ اَلرَّجُلُ عَلَيْهِ اِبْنَتُهُ، أَوْ أُخْتُهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ [بإسنادٍ ضعيف؛ لأن "ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب" قاله البخاري].

حالات استحقاق الزوجة للصداق أو بعضه

١ – لها الصداق كاملا إذا مات الزوج قبل الدخول أو بعده

١٣٦٨ – وَعَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه {أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ اِمْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ اِبْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ[1]، وَعَلَيْهَا اَلْعِدَّةُ، وَلَهَا اَلْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ – اِمْرَأَةٍ مِنَّا – مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا اِبْنُ مَسْعُودٍ} رَوَاهُ الخمسة، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ.

٢ – لها نصف الصداق إذا طلقها قبل الدخول وقد سَمَّى الصداق

قَالَ تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴿٢٣٧﴾﴾[البقرة].

٣– لها المتعة إذا طلقها قبل الدخول ولم يسم الصداق

قَالَ تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾[البقرة].

---

(١) الوَكْس: النقصُ؛ أي: لا ينقص عن مهر نسائها. والشَّطَط: الجَوْر؛ أي: لا يُجَار على زوجها بزيادة مهرها على نسائها.

بَابُ اَلْوَلِيمَةِ

حكم الوليمة

١٣٦٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: «**مَا هَذَا؟**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ اِمْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «**فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

أحكام وآداب الوليمة

١ - حكم إجابة الدعوة للوليمة

١٣٧٠ - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ ﭭ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى اَلْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُجِبْ؛ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

١٣٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﭬ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَرُّ اَلطَّعَامِ طَعَامُ اَلْوَلِيمَةِ: يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ اَلدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِم.

٢ - حكم إجابة الصائم والأكل من الوليمة

١٣٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﭬ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ (١)، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٣٧٣ - عَنْ جَابِرٍ ﭭ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٣ - حكم إجابة الدعوة بعد اليوم الأول

١٣٧٤ - وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﭬ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ اَلثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ اَلثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ» رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ [بإسناد ضعيف؛ فيه زياد بن عبدالله، قال وكيع: "مع شرفه يكذب في الحديث"].

---

(١) «فَلْيُصَلِّ»: جاء مفسرًا في الرواية من بعض رواته بالدعاء، كما عند البيهقي في «الكبرى» (٧ / ٢٦٣).

٤- حكم من أولم بأقل من شاة

١٣٧٥- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: {أَقَامَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْـمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْـمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ، فَبُسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا اَلتَّمْرُ، وَالْأَقِطُ[1] وَالسَّمْنُ} مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٥- وجوب إعلان النكاح

١٣٧٦- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ اَلزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَعْلِنُوا اَلنِّكَاحَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.

---

(١) الأنطاع: جمع نطع، وهو البِسَاط من الجلد المَدْبُوغ. الأقط: هو اللبن المجفف.

آداب الطعام

١ – عدم الأكل متكئاً

١٣٧٧ – وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا آكُلُ مُتَّكِئًا**» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

٢ – التسمية على الطعام والأكل باليمين

١٣٧٨ – وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ «**يَا غُلَامُ! سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٣– الأكل من جوانب القصعة

١٣٧٩ – وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ: {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: «**كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ اَلْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا**»} رَوَاهُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٤ – كراهية ذمِّ الطعام

١٣٨٠ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: {مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اِشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ} مُتَّفَقٌ عَلَيْه، واللفظ لمسلم.

٥ – النهي عن الأكل بالشمال

١٣٨١ – وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ؛ فَإِنَّ اَلشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦- النهي عن التنفس في الإناء أو النفخ فيه

١٣٨٢- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي اَلْإِنَاءِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْه، واللفظ للبخاري.

١٣٨٣- و عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: {نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ} رواه الترمذي وصححه.

بَابُ عِشْرَةِ اَلنِّسَاءِ

الحث على حُسن معاملة الزوجة

١٣٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «**فَإِنْ اِسْتَمْتَعْتَ بِهَا اِسْتَمْتَعْتَ وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا**».

١٣٨٥- وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**» رواه الترمذي وصححه.

مِن حقوق الزوجة على زوجها

١٣٨٦- (١) وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: {قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اِكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي اَلْبَيْتِ**»} رَوَاهُ أَحْمَدُ [بإسنادٍ حسن؛ لأنه من رواية حكيم بن معاوية، قال الحافظ: "صدوق"].

النهي عن المبالغة في ضرب الزوجة

١٣٨٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ اِمْرَأَتَهُ جَلْدَ اَلْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللفظ للبخاري.

نهيُ مَن طالت غيبتُه أن يَطرُقَ أهله ليلاً

١٣٨٨- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: {كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا اَلْمَدِينَةَ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «**أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا** - يَعْنِي: عِشَاءً - **لِكَيْ تَمْتَشِطَ اَلشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ اَلْمُغِيبَةُ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْه، واللفظ للبخاري.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ، فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً**».

آداب المعاشرة الزوجية

١- تحريم إفشاء أسرار العِشْرة

١٣٨٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ شَرَّ اَلنَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ اَلرَّجُلُ يُفْضِي- إِلَى اِمْرَأَتِهِ وَتُفْضِي- إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٢- نهيُ المرأة عن الامتناع من فراش زوجها

١٣٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَعَا اَلرَّجُلُ اِمْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا اَلْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «**كَانَ اَلَّذِي فِي اَلسَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا**».

٣- ما يُستحبُّ أن يقوله عند الجماع

١٣٩١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَهمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ. اللهُمَّ جَنِّبْنَا اَلشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ اَلشَّيْطَانُ أَبَدًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْه، واللفظ لمسلم.

٤- جواز إتيان الزوجة على أيِّ صفة إذا كان في القُبُل

١٣٩٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: {كَانَتِ اَلْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى اَلرَّجُلُ اِمْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا، كَانَ اَلْوَلَدُ أَحْوَلَ. فَنَزَلَتْ: ﴿**نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ**﴾[البقرة:٢٢٣]} مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٥- تحريم إتيان الزوجة في الدُّبُر

١٣٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى اِمْرَأَةً فِي دُبُرِهَا**» رَوَاهُ اَلنَّسَائِيُّ [وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إلا الحارث بن مخلد، فإنه لا يعرف حاله قاله ابن القطان].

١٣٩٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوْ اِمْرَأَةً فِي دُبُرِهَا**» رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَأُعِلَّ بِالْوَقْفِ [فلم يصحّ مرفوعاً، إنما صحَّ عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً].

٦- ما جاء في حُكم الغِيلة والعَزْل

١٣٩٥- وَعَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ ﵂ قَالَتْ: {حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ**(1)**، فَنَظَرْتُ فِي اَلرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا**» ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَلِكَ اَلْوَأْدُ اَلْخَفِيُّ**»} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٩٦- وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: {كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ} مُتَّفَقٌ عَلَيْه وَلِمُسْلِمٍ: {فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْهَنَا}.

٧- مَن طاف على نسائِه في غسل واحد

١٣٩٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ} أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

---

(١) الغِيلة: هي مجامعة الرجل امرأته وهي تُرضع، أو وهي حامل.

فصل في الْقَسْمِ

مشروعية القسم بين الزوجات

١٣٩٨- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ، فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «**اللهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**»} رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ [والراجح أنه مرسلٌ، كما قاله الدارقطني وأبو زرعة و الترمذي وغيره].

وجوب العدل بين الزوجات فيما يقدر عليه

١٣٩٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ اِمْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**» رَوَاهُ الخَمسَةُ، وَسَنَدُهُ صَحِيح[(١)].

مقدار الإقامة عند الزوجة الجديدة

١٤٠٠- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: {مِنَ اَلسُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ اَلرَّجُلُ اَلْبِكْرَ عَلَى اَلثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ اَلثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

---

(١) وأُعل الحديث بالإرسال:قال الترمذي: (وَإِنَّمَا أَسْنَدَ هَذَا الحَدِيثَ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: وَلاَ نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ، وَهَمَّامٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ).

تخيير الثيب في الإقامة عندها بين الثلاث والسبع

١٤٠١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**»} رَوَاهُ مُسْلِم.

جواز هبة المرأة يومها لضرتها

١٤٠٢- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ {أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ} مُتَّفَقٌ عَلَيْه، واللفظ للبخاري.

جواز الدخول على غير صاحبة النوبة إذا كان يعامل نساءه كذلك

١٤٠٣- وعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى اَلْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ} مُتَّفَقٌ عَلَيْه، واللفظ لمسلم.

مشروعية القسم في حال المرض

١٤٠٤- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ {أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ اَلَّذِي مَاتَ فِيهِ: «**أَيْنَ أَنَا غَدًا؟**»، يُرِيدُ: يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ} مُتَّفَقٌ عَلَيْه واللفظ للبخاري.

القرعة بين النساء عند السفر بإحداهن

١٤٠٥- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

باب النشوز

علاج النشوز

قَالَ تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ٣٤ ﴾ [النساء].

١٤٠٦- (٢) وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: {قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**»} رَوَاهُ أَحْمَدُ [بإسنادٍ حسن].

١٤٠٧- وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ**» رواه مسلم.

الإصلاح بين الزوجين

قَالَ تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ٣٥ ﴾ [النساء].

تنازُل المرأة عن بعض حقوقها

قَالَ تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔاۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ٢٠ ﴾ [النساء].

بَابُ اَلْخُلْعِ

١٤٠٨- عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما {أَنَّ اِمْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ اَلْكُفْرَ فِي اَلْإِسْلَامِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اِقْبَلِ اَلْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**»} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: {وَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا}.

١٤٠٩- و عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: {أَنَّ اِمْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اِخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً} رواه الترمذي [بإسنادٍ ضعيف؛ لأن في إسناده عمرو بن مسلم، والأشهر تضعيفه، وقد أرسله عبدالرزاق "وهو أثبت في معمر من غيره" قاله الإمام أحمد].

بَابُ الطَّلَاقِ

ما جاء في كراهية الطلاق

١٤١٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَبْغَضُ اَلْحَلَالِ عِنْدَ اللهِ اَلطَّلَاقُ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ والدارقطني إِرْسَالَهُ.

أقسام الطلاق

أولاً: أقسامه من حيث موافقته للشرع من عدمها

١- الطلاق السُّنِّي

قَالَ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ (١)﴾ [الطلاق].

٢- الطلاق البدعي

أ- ما خالف الشرع من حيث توقيته

١٤١١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما {أَنَّهُ طَلَّقَ اِمْرَأَتَهُ - وَهِيَ حَائِضٌ - فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ بَعْدَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ اَلْعِدَّةُ اَلَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا اَلنِّسَاءُ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا**» [ذِكر الحمل تفرَّد به محمد بن عبدالرحمن مِن بين الرواة، فيظهر أنها غير محفوظة].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: {وَحُسِبَتْ عَلَيَّ تَطْلِيقَةً}.

١٤١٢- وعَنْ نَافِعٍ ﷺ قَالَ: {كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ يَقُولُ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ} رواه مسلم.

١٤١٣- وعن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ سْأَل ابْنَ عُمَرَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ: {طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**لِيُرَاجِعْهَا**» فَرَدَّهَا، وَقَالَ: «**إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ**»} رواه مسلم، وفي رواية لأبي داود: {وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا} [وهي زيادة منكرة؛ لتفرُّد أبي الزبير بها من بين اثني عشر حافظاً] [(١)].

ب- ما خالف الشرع من حيث العدد

١٤١٤- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: {كَانَ اَلطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ اَلثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ اَلْخَطَّابِ: إِنَّ اَلنَّاسَ قَدْ اِسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ} رَوَاهُ مُسْلِم.

---

(١) وقد أشار إلى ذلك أبو داود والخطابي وابن رجب وابن عبدالبر وغيرهم.

حكم جمع الثلاث بكلمة واحدة

١٤١٥- وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: {أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ اِمْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ**؟!» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا أَقْتُلُهُ؟} رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرُوَاتُهُ مُوَثَّقُونَ ["والراجح سماع مخرمة بن بكير من أبيه" قاله ابن المديني].

ما يقع بالطلاق الثلاث

١٤١٦- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: {طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رَاجِعِ امْرَأَتَكَ**» فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا. قَالَ: «**قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا**»} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [بإسناد ضعيفٍ؛ لأن فيه من لم يُسمَّ وهم: بعض بني رافع].

١٤١٧- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: {طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ اِمْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، فَحَزِنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ**»} رواه أحمد [بإسنادٍ ضعيف؛ لأنه من رواية داود بن حصين عن عكرمة، وقد ضعّف ابن المديني روايته عنه؛ لأن فيها نكارة].

ثانياً: أقسام الطلاق باعتبار البينونة

أ- بينونة صغرى

قَالَ تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ٢٢٩﴾[البقرة].

ب- بينونة كبرى

قَالَ تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠﴾[البقرة].

ثالثاً: أقسام الطلاق باعتبار ألفاظه

أ- ألفاظ صريحة

قَالَ تعـالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ ﴿١﴾ ﴾ [الطلاق].

ب- ألفاظ كُنية

١٤١٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: {أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَدَنَا مِنْهَا. قَالَتْ: أَعُوذُ بِالله مِنْكَ! قَالَ: «**لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، اِلْحَقِي بِأَهْلِكِ**»} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

رابعاً: أقسام الطلاق باعتبار تنجيزه وتعليقه

أ- طلاق مُنجزٌ

قَـــالَ تعــــالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ ﴿١﴾ ﴾[الطلاق].

ب- طلاق معلق بشرط

١٤١٩- قَالَ نَافِعٌ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: (إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بُتَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ) [رواه البخاري معلّقاً مجزوماً به].

١٤٢٠- وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ فَعَلَتْ كَذَا وَكَذَا فَهِيَ طَالِقٌ، فَتَفْعَلُهُ؟ قَالَ: (هِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا) [رواه البيهقي بسند صحيح].

حكم طلاق الهازل

١٤٢١- وَعَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رضي الله عنه قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «**ثَـلَاثٌ جِـدُّهنَّ جِـدٌّ، وَهَـزْلُهُنَّ جِـدٌّ: اَلنِّكَـاحُ، وَالطَّـلَاقُ، وَالرَّجْعَـةُ**» رَوَاهُ الترمـذي [بإسـنادٍ ضـعيف؛ لأن فيـه عبدالرحمن بن حبيب، قال النسائي: "منكر الحديث"].

بيان من لا يقع طلاقه

١٤٢٢- (١) وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَـالَى وَضَـعَ عَـنْ أُمَّتِي اَلْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**» رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَة وَقَالَ أَبُـو حَـاتِمٍ: لَا يَثْبُتُ [لأن الأوزاعي لم يسمع من عطاء بن أبي رباح].

ما جاء في أن الطلاق لا يقع بحديث النفس

١٤٢٣- وَعَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رضي الله عنه عَـنِ اَلنَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ: «**إِنَّ اللهَ تَجَـاوَزَ عَـنْ أُمَّتِـي مَـا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

حكم تحريم الزوجة

١٤٢٤- وَعَـنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: {إِذَا حَرَّمَ اِمْرَأَتَهُ لَـيْسَ بِشَـيْءٍ} وَقَـالَ: ﴿**لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾[الأحزاب:٢١]. رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ

وَلِمُسْلِمٍ: {إِذَا حَرَّمَ اَلرَّجُلُ عَلَيْهِ اِمْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا}.

ما جاء في أنه لا طلاق إلا بعد نكاح

١٤٢٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَـنْ جَـدِّهِ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «**لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَـهُ فِـيمَا لَا يَمْلِـكُ**» أَخْرَجَـهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَنُقِلَ عَنْ اَلْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيه.

حكم طلاق غير المكلف

١٤٢٦- (١٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ اَلْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ اَلنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ اَلصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ اَلْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يَفِيقَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وله شواهد يُقوَّى بعضُها ببعض. [قال ابنُ تيمية: "اتّفق أهلُ المعرفةِ على تلقِّيه بالقبول"].

بَابُ الْإِيلَاءِ

حكم الإيلاء

قَــالَ تعــالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ۝٢ ﴾[المجادلة].

مُدّة الإيلاء

١٤٢٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: {إِذَا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ شَهْرًا، أَوْ شَهْرَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً مَا لَمْ يَبْلُغْ الْحَدَّ فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ} أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

الأحكام المترتبة على الإيلاء

١- تأجيل المولي أربعة أشهر

قَـالَ تعـالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٢٢٦ ﴾[البقرة].

٢- مطالبة الزوجة للمولي بالفيء أو الطلاق

قَــالَ تعــالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٢٢٦ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ۝٢٢٧ ﴾[البقرة].

٣- وجوب الكفارة إذا عاد في فترة الإيلاء

١٤٢٨- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْت غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**فَائت الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**».

٤- عدم وقوع الطلاق بمضي أربعة أشهر

١٤٢٩- وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: {إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ} أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيّ.

١٤٣٠- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: {أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلُّهُمْ يُوقِفُ الْمُولِيَ} رَوَاهُ الدارقطني [بإسنادٍ صحيح].

بَابُ الظِّهَارِ

حكم الظهار

قَـــالَ تعـــالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾﴾[المجادلة].

مِن شروط الظهار

١- أن يكون المظاهِر مكلفاً

١٤٣١- (١٥) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ اَلْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ اَلنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ اَلصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ اَلْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يَفِيقَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وله شواهد يُقوَّى بعضُها ببعض. [قال ابنُ تيمية: "اتّفق أهلُ المعرفةِ على تلقِّيه بالقبول"].

٢- هل يُشترط للمظاهِر الإسلام

قَالَ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴿٢﴾﴾[المجادلة].

٣- هل يشترط أن تكون المرأة المُظاهَر منها زوجته

قَالَ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴿٢﴾﴾[المجادلة].

كفارة الظهار

قَالَ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ

فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ [المجادلة].

١٤٣٢ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ قَالَ: {دَخَلَ رَمَضَانُ، فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ اِمْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَانْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لَيْلَةً، فَوَقَعتْ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**حَرِّرْ رَقَبَةً**» قُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي. قَالَ: «**فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»، قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ اَلَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنْ اَلصِّيَامِ؟ قَالَ: «**أَطْعِمْ عِرْقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**»} أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [بسندٍ ضعيف؛ لانقطاعه بين سليمان بن يسار وسلمة بن صخر. قاله البخاري].

مَن ظاهر وجامع امرأته قبل أن يُكفِّر

١٤٣٣ - وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا؛ {أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنِ اِمْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى اَلنَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ؟ قَالَ: «**فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ**»} رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ،وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ[لأن رواية الإرسال هي رواية الجماعة الثقات، ولم يخالفهم أحد يُعتدُّ بخلافه]

وَرَوَاهُ اَلْبَزَّارُ: مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ وَزَادَ فِيهِ: «**كَفِّرْ وَلَا تَعُدْ**» [وسنده ضعيف، فيه خصيف الجزري، قال الحافظ: صدوق سيء الحفظ، خلط بآخره].

حكم ظهار الزوجة من زوجها

قَالَ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴿٢﴾﴾ [المجادلة].

بَابُ اَللِّعَانِ

مشروعية اللعان وصفته

قَالَ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۢ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۢ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [النور].

١٤٣٤- عَنِ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: {سَأَلَ فُلَانٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا اِمْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ! فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ اَلَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ اَلْآيَاتِ فِي سُورَةِ اَلنُّورِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ اَلدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ اَلْآخِرَةِ. قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا اَلنَّبِيُّ ﷺ فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

حكم صداق الملاعنة

١٤٣٥- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ أَيْضًا {أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «**حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ تَعَالَى، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**» قَالَ: يَا رَسُولَ الله! مَالِي؟ قَالَ: «**إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اِسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

لعان الحامل

١٤٣٦- وَعَنِ أَنَسٍ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: {«**أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ، فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ**» قَالَ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ} رواه مسلم.

استحباب تخويف المُلاعن عند الخامسة

١٤٣٧- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما {أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ اَلْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: «**إِنَّهَا مُوجِبَةٌ**»} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [بإسنادٍ لا بأس به؛ قاله ابن عبدالهادي].

مَن طلَّق بعد اللعان

١٤٣٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ- قَالَ: {فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا! فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

حكم نكاح الزانية

١٤٣٩- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما {أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اِمْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ؟ قَالَ: «**غَرِّبْهَا**». قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي. قَالَ: «**فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**»} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ [لكن رجح النسائي الإرسال، وقال: "هذا حديث لا يثبت" وكذا قال الإمام أحمد].

التحذير من نفي الولد بعد إثباته

١٤٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه {أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ -حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ-: «**أَيُّمَا اِمْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنْ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ -وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ- اِحْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ اللهُ عَلَى رُءُوسِ اَلْخَلَائِقِ اَلْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ**»} أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [بإسناد ضعيف؛ فيه عبدالله بن يونس: لَا تعرف حَاله قاله ابن القطان].

١٤٤١- وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْه، واللفظ للبخاري.

التعريض بنفي الولد

١٤٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه {أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اِمْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ؟ قَالَ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَمَا أَلْوَانُهَا؟**» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «**هَلْ فِيهَا مَنْ أَوْرَقَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَأَنَّى ذَلِكَ؟**»، قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «**فَلَعَلَّ اِبْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: {وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ} .

وَقَالَ فِي آخِرِهِ: {وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي اَلِانْتِفَاءِ مِنْهُ} .

بَابُ الْعِدَّةِ

أنواع المعتدَّات

١ – عدَّة الحامل مِن موتٍ أو طلاق

قَالَ تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ⁽٤⁾﴾[الطلاق].

١٤٤٣ – عَنْ اَلْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه {أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ رضي الله عنها نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتْ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

وَفِي لَفْظٍ له من حديث أم سلمة: {أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً}.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ اَلزُّهْرِيُّ: {وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حتَّى تَطْهُرَ}.

٢ – عدَّة المتوفَّى عنها زوجها بلا حمل

قَالَ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ ⁽٢٣٤⁾﴾ [البقرة].

٣ – عدَّة مَن فارقها زوجها حياً وهي تحيض

قَالَ تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ⁽٢٢٨⁾﴾[البقرة].

تفسير المراد بالأقراء

١٤٤٤ – وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: {إِنَّمَا اَلْأَقْرَاءُ: اَلْأَطْهَارُ} أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

٤- عدَّة مَن فارقها زوجها حياً ولم تَحِض لصغر أو إياس

قَالَ تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ٤ ﴾[الطلاق].

٥- عِدَّة امرأة المفقود

١٤٤٥- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه -فِي اِمْرَأَةِ اَلْمَفْقُودِ-: {تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} أَخْرَجَهُ مَالِكٌ بإسنادٍ صحيح (١)

١٤٤٦- وَعَنْ الْـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اِمْرَأَةُ اَلْمَفْقُودِ اِمْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا اَلْبَيَانُ**» أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيف [جداً؛ فيه "محمد بن شرحبيل، متروك الحديث" قاله أبو حاتم].

---

(١) وقد أُعل بالانقطاع بين سعيد بن المسيب وعمر بن الخطاب: فقال الشيخ عبدالعزيز الطريفي في كتابه التحجيل(١/ ٣٣٨): (رواية سعيد عن عمر محمولة على الاتصال..وقد صححها الأئمة الحفاظ وقبلوها بالجملة، وردها بدعوى الانقطاع تعنت بارد، مخالف لما عليه مَنْ تقدم من أئمة هذا الشأن).

فصلٌ في مكان العدة

١ - مُكث المتوفى عنها في بيتها حتى تنقضي العدة

١٤٤٧- وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ: {أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: «**نَعَمْ**». فَلَمَّا كُنْتُ فِي اَلْحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: «**اُمْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ اَلْكِتَابُ أَجَلَهُ**». قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ} أَخْرَجَهُ الخمسة، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ.

٢ - المطلقة ثلاثاً تعتدُّ حيث شاءت

١٤٤٨- وعن الشَّعْبِيِّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ الْـمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا أَيْنَ تَعْتَدُّ؟ قَالَتْ: {طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثًا، فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَّ فِي أَهْلِي} رواه مسلم.

٣- المطلقة طلاقاً رجعياً تعتدُّ في بيت زوجها

قَالَ تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ ﴿١﴾ ﴾[الطلاق].

بابٌ في الإحداد

حكم الإحداد

١٤٤٩- وعن أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ**(١) **عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

ما تجتنبه المرأةُ المُحِدُّ

١٤٥٠- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَا تُحِدَّ اِمْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلْ، وَلَا تَمَسَّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِم.

وزاد النسائي: «وَلا تَخْتَضِبْ، وَ لا تَمْتَشِطْ» [زيادة غير محفوظة؛ فقد روى الحديث عن هشام بن حسان أكثر من عشرة، ولم يذكروها، وأيضاً فقد أعرض البخاري عنها].

١٤٥١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: {جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، بَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ «**إِنَّهُ يَشِبُ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَانْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ، وَلَا بِالْحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ**». قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: «**بِالسِّدْرِ**»} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [بإسناد ضعيف لانقطاعه؛ فمخرمة بن بُكَيْر لم يسمع من أبيه، قاله النسائي].

(١) يُقال: تَحِدُّ، وتَحُدُّ، وتُحِدُّ. فهي مُحِدٌّ: مِنْ أَحَدَّتْ، وحَادٌّ: مِن حَدَّتْ. ويقال: مُحِدَّةٌ. والأَوَّلُ أَفْصَحُهَا.

١٤٥٢- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: {أَنَّ اِمْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اِبْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اِشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَنكْحُلُهَا؟ قَالَ: «**لَا**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

بَابُ الرَّضَاعِ

الرضاع الناشر للحرمة

١- أن تكون خمس رضعات فأكثر

١٤٥٣- وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: {كَانَ فِيمَا أُنْزِلُ فِي اَلْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ اَلْقُرْآنِ} رَوَاهُ مُسْلِم.

١٤٥٤- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لَا تُحَرِّمُ اَلْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٢- أن يكون الرضاع في الحولين

١٤٥٥- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُحَرِّمُ مِنْ اَلرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ اَلْأَمْعَاءَ فِي الثدي، وَكَانَ قَبْلَ اَلْفِطَامِ**» رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ [ورجح الدارقطني وقفه]

١٤٥٦- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: {لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي اَلْحَوْلَيْنِ} رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَرَجَّحَ اَلْمَوْقُوفَ.

١٤٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**أنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا اَلرَّضَاعَةُ مِنْ اَلْمَجَاعَةِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

ما يترتب على الرضاعة من أحكام

١ – تحريم المناكحة

١٤٥٨ – وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ عَلَى اِبْنَةِ حَمْزَةَ. فَقَالَ: «**إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي؛ إِنَّهَا اِبْنَةُ أَخِي مِنْ اَلرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنْ اَلرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ اَلنَّسَبِ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٢ – ثبوت المحرمية

١٤٥٩ – وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : {أَنْ أَفْلَحَ –أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ– جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ اَلْحِجَابِ. قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ. وَقَالَ: «**إِنَّهُ عَمُّكِ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١٤٦٠ – وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

من أحكام الرضاعة

ثبوت الرضاعة بالإخبار

١٤٦١- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ اَلْحَارِثِ؛ {أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ اِمْرَأَةٌ. فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟**» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ} أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

حكم رضاع الكبير

١٤٦٢- و عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: {جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ اَلرِّجَالُ. قَالَ: «**أَرْضِعِيهِ. تَحْرُمِي عَلَيْهِ**»} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النهي عن استرضاع الحمقاء

١٤٦٣- وَعَنْ زِيَادِ اَلسَّهْمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: {نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ اَلْحَمْقَاء} أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةٌ [وفي سنده هشام بن إسماعيل المكي، وشيخه زياد السهمي: مجهولان. كما قاله ابن القطان].

بَابُ اَلنَّفَقَاتِ

حُكم النفقة

١٤٦٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **كَفَى بِالْـمَرْءِ إِثْـمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ** » رَوَاهُ أَحمد [وفيه وهب بن جابر، قال ابن المديني:"مجهول"، وقد وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان].

فصل: على من تجب النفقة؟ ولمن تكون؟

أولاً: النفقة على الزوجة

١٤٦٥- (٣) وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: {قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اِكْتَسَيْتَ**»} رَوَاهُ أَحْمَدُ [بإسنادٍ حسن].

١٤٦٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ -فِي حَدِيثِ اَلْحَجِّ بِطُولِهِ- قَالَ فِي ذِكْرِ اَلنِّسَاءِ: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْـمَعْرُوفِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

إذا غاب الزوج ولم يترك نفقة

١٤٦٧- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: {أَنَّهُ كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن ادع فلانا وفلانا ناسا قد انقطعوا من المدينة وخلوا منها فإما أن يرجعوا إلى نسائهم وإما أن يبعثوا إليهن بنفقة وإما أن يطلقوا ويبعثوا بنفقة ما مضى} أَخْرَجَهُ عبدالرزاق في مصنفه [بإسناد جيد][1].

(١) جاء في مسائل أبي داود (ص ١٧٩) أن الإمام أحمد احتج بهذا الحديث.

حكم المطلقة البائن من حيث النفقة والسُّكنى

١٤٦٨- وَعَنْ اَلشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْت قَيْسٍ، {عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ -فِي الْـمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا- : «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ»} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

حُكم النفقة على الحامل

قَالَ تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ۝٦﴾[الطلاق].

التفريق بينهما إذا كان الزوج عاجزاً عن النفقة

١٤٦٩- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ -فِي اَلرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ- قَالَ: (يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا). أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي اَلزِّنَادِ، عَنْهُ قَالَ: فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: (سُنَّةٌ).وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيَ.

مقدار النفقة

قَـــالَ تعـــالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ ۝٧﴾[الطلاق].

١٤٧٠- وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: {دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ -اِمْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ- عَلَى رَسُولِ الله ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنْ اَلنَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْـمَعْرُوفِ، مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ»} مُتَّفَقٌ عَلَيْه، واللفظ لمسلم.

ثانياً: النفقة على الأولاد وإن نزلوا

قـــــال تعـــــالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ (٢٣٣)﴾[البقرة].

١٤٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: {جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ**» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ**» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ**» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ**» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**أَنْتَ أَعْلَمُ**»} أَخْرَجَهُ اَلشَّافِعِيُّ [بإسنادٍ حسن].

ثالثاً: النفقة على الوالدين

١٤٧٢- وَعَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: {قَدِمْنَا اَلْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: «**يَدُ الْمُعْطِي اَلْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**»} رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ.

رابعاً: النفقة على الأقارب المحتاجين

قَالَ تعـالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ (٨٣)﴾[البقرة].

قَالَ تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[البقرة].

١٤٧٣- وعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ الله بن مسعود قالت: {انْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرْ بِنَا. فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**مَنْ هُمَا؟**» قَالَ زَيْنَبُ. قَالَ: «**أَيُّ الزَّيَانِبِ؟**» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ الله. قَالَ: «**نَعَمْ؛ لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**»} رواه البخاري.

خامساً: النفقةُ على الخَدَمِ

١٤٧٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

سادساً: النفقة على البهائم

١٤٧٥- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ؛ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عُذِّبَتْ اِمْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ اَلنَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا، تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ[1] اَلْأَرْضِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

---

(١) «فَدَخَلْتِ اَلنَّارَ فِيهَا» أي: بسببها. «خَشَاشُ الأَرْضِ» بفتح الخاء –وهو الأشهر– وضمِّها وكسرِها: هي هَوَامُّها وحشراتُها، وقيل: صغار الطير.

بَابُ الْحَضَانَةِ

من الأحق بالحضانة؟

الأم ما لم تتزوج

١٤٧٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما؛ أَنَّ اِمْرَأَةً قَالَتْ: {يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اِبْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي**»} رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.

الخالة بمنزلة الأم في الحضانة

١٤٧٧- وَعَنْ اَلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما: {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي اِبْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «**اَلْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ اَلْأُمِّ**»} أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

بيان الأحق بحضانة الصغير

١٤٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ اِمْرَأَةً قَالَتْ: {يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي، وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: «**يَا غُلَامُ! هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ**» فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ} رَوَاهُ الخمسة وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ.

١٤٧٩- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ: {أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: ابْنَتِي، وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبَهُهُ، وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: " **اقْعُدْ نَاحِيَةً** " وَقَالَ لَهَا: " **اقْعُدِي نَاحِيَةً** " فَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: " **ادْعُوَاهَا** "، فَمَالَتْ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " **اللهُمَّ اهْدِهَا** " فَمَالَتْ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا} أَخْرَجَهُ أبو داودَ وصححه الحَاكِم.

كِتَابُ اَلْجِنَايَاتِ

القسم الأول: الجناية على النفس

حكم قاتل النفس بغير حق

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ﴿١٥١﴾﴾ [الأنعام].

١٤٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٨١- عَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ اِمْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؛ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: اَلثَّيِّبُ اَلزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٨٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ اَلنَّاسِ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ فِي اَلدِّمَاءِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ واللفظ لمسلم.

لا يؤخذ أحد بجناية غيره

١٤٨٣- وعن أَبِي رِمْثَةَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: {جِئْتُ مَعَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**ابْنُكَ هَذَا؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**أَتُحِبُّهُ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ**»} رواه أحمد، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ.

أنواع الجناية على النفس

النوع الأول: القتل العمد

قال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾[النساء].

ماذا يترتب على قتل العمد

١- المطالبة بالقصاص

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴿١٧٨﴾ ﴾[البقرة].

٢- أخذ الدية المغلظة

١٤٨٤- (٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١٤٨٥- (٢) وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ**» رواه الترمذي وقال: حسنٌ غريب.

١٤٨٦- وعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: {**قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ اَلنَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اِثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا**} رَوَاهُ النسائي [وقال: محمد بن مسلم ليس بالقوي، والصواب: مرسل].

٣- العفو عن القصاص والدِّيَة

قال تعالى: ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾[آل عمران:١٣٤].

النوع الثاني: القتل شبه العمد

قال تعالى: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾[البقرة:١٩٠].

١٤٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِم.

ماذا يترتب على قتل شبه العمد

١- وجوب الدية المغلظة

١٤٨٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يَقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ، فَتَكُونُ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ**» أَخْرَجَهُ أبو داود [من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى وقد وثقهما ابن معين]

٢- وجوب الكفارة

قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٩٢﴾[النساء].

النوع الثالث: القتل الخطأ

ماذا يترتب على قتل الخطأ

١ - وجوب الدية المخفَّفة

قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ ﴿٩٢﴾ ﴾[النساء].

١٤٩٠ - وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: « **دِيَةُ الْخَطَأِ أَخْمَاسًا: عِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتُ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٌ، وَعِشْرُونَ بَنَاتُ مَخَاضٍ** » أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ [من طريق أبي عبيدة عن أبيه،وهو لم يسمع من أبيه لكن الظاهر أنه في حكم الموصول لشدة عنايته بحديث والده][(١)].

١٤٩١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَلَا إِنَّ دِيَةَ اَلْخَطَأِ شِبْهِ اَلْعَمْدِ -مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا- مَائَةٌ مِنَ اَلْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.

٢- وجوب الكفارة

قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ ﴿٩٢﴾ ﴾[النساء].

---

(١) روى الحديث عند الأربعة مرفوعا لكنه ضعيف فيه الحجاج بن أرطاة وهو متكلم فيه والموقوف أصح كما قال البيهقي والحافظ ابن حجر.

باب شروط القصاص

١ - أن يكون الجاني مكلفاً

١٤٩٢ - (١٦) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ اَلْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ اَلنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ اَلصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ اَلْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يَفِيقَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وله شواهد يُقوَّى بعضُها ببعض. [قال ابنُ تيمية: "اتّفق أهلُ المعرفةِ على تلقِّيه بالقبول"].

٢ - أن يكون المقتول معصوم الدم

١٤٩٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْ اَلْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنْ اَلْأَرْضِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.

٣- التكافؤ بين القاتل والمقتول في الدين والحرية

قال تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ١٧٨﴾[البقرة].

١٤٩٤ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: {قُلْتُ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنْ اَلْوَحْيِ غَيْرَ اَلْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ اَلْحَبَّةَ وَبَرَأَ اَلنَّسْمَةَ، إِلَّا فَهْمٌ يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلًا فِي اَلْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ اَلصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ اَلصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «**اَلْعَقْلُ، وَفِكَاكُ اَلْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

١٤٩٥- (٢) وعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْمُؤْمِنُونَ تَتكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**» رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ [وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي].

١٤٩٦- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ {أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوا اَلنَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا} رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٤٩٧- وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ**» رَوَاهُ أبو داود

وَفِي رِوَايَةٍ له: «**وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ**» [من طريق الحسن عن سمرة، وفي سماعه منه خلاف، وقد رجح البخاري وابن المديني والترمذي السماع].

٤- ألا يكون المقتول من ذرية القاتل

١٤٩٨- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ اَلْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَا يُقَادُ اَلْوَالِدُ بِالْوَلَدِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ [بإسنادٍ ضعيف؛ فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف].

باب استيفاء القصاص

١ – أن يكون مستحق القصاص مكلفاً

١٤٩٩ – (١٧) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ اَلْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ اَلنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ اَلصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ اَلْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يَفِيقَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وله شواهد يُقوَّى بعضُها ببعض. [قال ابنُ تيمية: "اتّفق أهلُ المعرفةِ على تلقِّيه بالقبول"].

٢ – اتفاق جميع أولياء الدم على المطالبة بالقصاص

١٥٠٠ – عن زيد بن وهب: {أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع إليه رجل قتل رجلا فأراد أولياء المقتول قتله، فقالت اخت المقتول ـ وهي امرأة القاتل ـ: قد عفوت عن حصتي من زوجي. فقال عمر: عتق الرجل من القتل} رواه عبدالرزاق في مصنفه [بإسناد صحيح]

٣ – أن يُؤمن عدم تعدي القصاص إلى غير الجاني

١٥٠١ – وعن عَلِيّ رضي الله عنه قَالَ: {إِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ الله ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**أَحْسَنْتَ، اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ**»} رواه مسلم.

من أحكام القصاص

١ – أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه

١٥٠٢– وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : {أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكِ هَذَا؟ فُلَانٌ؟ فُلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اَلْيَهُودِيُّ، فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٢– أن تكون آلة القتل حادَّة

١٥٠٣– (١) وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ اَلْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا اَلْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا اَلذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**» رَوَاهُ مُسْلِم.

٣– العفو عن القصاص

١٥٠٤– وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه {أَنَّ اَلرُّبَيِّعَ بِنْتَ اَلنَّضْرِ -عَمَّتَهُ- كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا اَلْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا اَلْأَرْشَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا اَلْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ اَلنَّضْرِ: يَا رَسُولَ الله! أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ اَلرُّبَيِّعِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا أَنَسُ! كِتَابُ الله: اَلْقِصَاصُ**». فَرَضِيَ اَلْقَوْمُ، فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ الله مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لَأَبَرَّهُ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٤- لا قصاص فيمن قتل بين فريقين تقاتلا

١٥٠٥- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا أَوْ رِمِّيًّا بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصًا، فَعَلَيْهِ عَقْلُ اَلْخَطَإِ، وَمِنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ.

٥- عقوبة القاتل والممسك

١٥٠٦- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمْسَكَ اَلرَّجُلُ اَلرَّجُلَ، وَقَتَلَهُ اَلْآخَرُ، يُقْتَلُ اَلَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ اَلَّذِي أَمْسَكَ**» رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ [وفي وصله وإرساله اختلاف، و"المحفوظ أنه مرسل" قاله البيهقي وغيره].

حكم قتل المسلم بالمعاهد

١٥٠٧- وَعَنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهَدٍ وَقَالَ: «**أَنَا أَكْرَمُ مَنْ وَفَّى بِذِمَّتِهِ**»} رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وقال: لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَالصَّوَابُ عَنِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ مُرْسَلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ ضَعِيفٌ لاَ تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.

قتلُ الجماعة بالواحد

١٥٠٨- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: {قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اِشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ} أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

الحكمة من القصاص

قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ١٧٩ ﴾[البقرة].

القسم الثاني: الجناية على ما دون النفس

قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾[المائدة].

من أحكام القصاص فيما دون النفس

١- النهي عن استيفاء القصاص في الجروح حتى يندمل

١٥٠٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه: {أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقِدْنِي. فَقَالَ: «**حَتَّى تَبْرَأَ**» ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! عَرِجْتُ، فَقَالَ: «**قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي؛ فَأَبْعَدَكَ اللهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ**» ثُمَّ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ} رَوَاهُ أَحْمَدُ [بإسنادٍ ضعيف؛ فيه ابن إسحاق، لم يسمعه من عمرو كما قال ابن عبدالهادي، وقد رجح الدارقطني إرساله].

بَابُ الدِّيَاتِ

حكم الدِّيَة

قــال تعــالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ ٩٢﴾[النساء].

١٥١٠ - (٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

من الذي يتحمل الدِّيَة؟

١٥١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: {اِقْتَتَلَتِ اِمْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا اَلْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ اَلْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. فَقَالَ حَمَلُ بْنُ اَلنَّابِغَةِ اَلْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ يَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اِسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ اَلْكُهَّانِ**»؛ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ اَلَّذِي سَجَعَ[(١)]} مُتَّفَقٌ عَلَيْه، واللفظ لمسلم.

---

(١) «استهَلَّ»: صاح عند الولادة؛ ليُعرف به أنه مات بعد أن كان حيّاً. «يُطَلّ»: يُهدر ولا يُطالَبُ بِدِيَتِهِ. يُقال: طُلَّ دَمُه، إذا أُهدِر، وطَلَّهُ الحاكم وأطلَّه: أهدَرَهُ. وفي رواية: «بطل»: من البُطلان. «غُرَّة»: أصلُه بياض الوجه؛ عبَّر به عن الجسم الذي يُدفع دِيَةً عن الجنين إذا سقط ميتاً؛ إطلاقاً للجزء على الكل. «وليدة»: أَمَةٌ.

«مِن إخوان الكهان» أي: لمشابهته لهم في كلامهم الذي يزيّنونه بسجعهم، فيردُّون به الحق ويُقرُّون الباطل.

أنواع الدِّيَاتِ ومقاديرُها

أولاً: دِيَةُ المُسلم الحُرِّ الذَّكَر

١٥١٢- (١) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه: {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اَلْيَمَنِ...} فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «**أَنَّ مَنْ اِعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ اَلْمَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي اَلنَّفْسِ اَلدِّيَةَ مِائَةً مِنْ اَلْإِبِلِ**» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ [بإسنادٍ ضعيف؛ لإرساله، ولأنه من رواية سليمان بن أرقم، وهو متروك، وفي الحديث كلامٌ كثير، لكن العلماء تلقَّوه بالقبول].

ثانياً: دِيَةُ الكافر الحُرّ

١٥١٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَقْلُ أَهْلِ اَلذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وهم اليهود والنصارى**» رَوَاهُ الخمسة [بإسناد ضعيف]

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «**دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ اَلْحُرِّ**»

ثالثاً: دِيَةُ المَرأة

١٥١٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَقْلُ اَلْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ اَلرجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ اَلثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا**» رواه النسائي [بإسنادٍ ضعيف؛ لانقطاعه ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب قاله البخاري].

رابعاً: دِيَةُ الجنين

١٥١٥- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: {قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

القسم الثاني: دُية ما دون النفس

١٥١٦- (٢) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه {أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اَلْيَمَنِ...} فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «**أَنَّ مَنْ اِعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ اَلْمَقْتُولِ**

وَإِنَّ فِي اَلنَّفْسِ اَلدِّيَةَ مِائَةً مِنْ اَلْإِبِلِ

وَفِي اَلْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ اَلدِّيَةُ

وَفِي اَللِّسَانِ اَلدِّيَةُ،

وَفِي اَلشَّفَتَيْنِ اَلدِّيَةُ،

وَفِي اَلذَّكَرِ اَلدِّيَةُ،

وَفِي اَلْبَيْضَتَيْنِ اَلدِّيَةُ،

وَفِي اَلصُّلْبِ اَلدِّيَةُ،

وَفِي اَلْعَيْنَيْنِ اَلدِّيَةُ،

وَفِي اَلرِّجْلِ اَلْوَاحِدَةِ نِصْفُ اَلدِّيَةِ،

وَفِي الْـمَأْمُومَةِ ثُلُثُ اَلدِّيَةِ،

وَفِي اَلْجَائِفَةِ ثُلُثُ اَلدِّيَةِ،

وَفِي الْـمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ اَلْإِبِلِ،

وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ اَلْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنْ اَلْإِبِلِ،

وَفِي اَلسِّنِّ خَمْسٌ مِنْ اَلْإِبِلِ

وَفِي الْـمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنْ اَلْإِبِلِ

وَإِنَّ اَلرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْـمَرْأَةِ

وَعَلَى أَهْلِ اَلذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ [بإسنادٍ ضعيف؛ لإرساله، ولأنه من رواية سليمان بن أرقم، وهو متروك، وفي الحديث كلامٌ كثير، لكن العلماء تلقوه بالقبول].

١٥١٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْـمَوَاضِحِ خَمْسٌ، خَمْسٌ مِنْ اَلْإِبِلِ، وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ، عَشْرٌ مِنَ اَلْإِبِلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ [بإسنادٍ حسن؛ لأن مطراً الوراق فيه كلام، لكن تابعه حسين المعلم في إسنادٍ آخر].

١٥١٨ - وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {«هَـذِهِ وَهَـذِهِ سَوَاءٌ» يَعْنِي: اَلْخُنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «دِيَةُ اَلْأَصَابِعِ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ: اَلثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ»

وللترمذي وصححه: «دِيَةُ أَصَابِعِ اَلْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشَرَةٌ مِنْ اَلْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ».

بَابُ الْقَسَامَةِ

١٥١٩- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: {أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنِ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَبِّرْ كَبِّرْ**» يُرِيدُ: السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ**». فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ كِتَابًا. فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ لِحُوَيِّصَةَ، وَمُحَيِّصَةُ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ سَهْلٍ: «**أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبَكُمْ؟**» قَالُوا: لَا. قَالَ: «**فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟**» قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ! فَوَدَاهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ. قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١٥٢٠- وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

كِتَابُ الْحُدُودِ

قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ ﴿١٨٧﴾﴾[البقرة].

الحكمة من مشروعية الحدود

١٥٢١- وعن عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رضي الله عنه قال: {قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ: «**تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِالله شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ. فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى الله، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ فَأَمْرُهُ إِلَى الله، إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ**» فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام

١٥٢٢- (١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: {أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ الله ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ حِبُّ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله؟!**» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ الله لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا!!**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

من يقيم الحد؟

١٥٢٣- (٣) وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

إقامة الحدود في المسجد

١٥٢٤- (٢) وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تُقَامُ اَلْحُدُودُ فِي اَلْمُسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيف [لانقطاعه، زُفَرَ بْنِ وَثِيمَةَ لم يلق حكيم بن حزام قاله ابن عبد الهادي].

ما جاء في أن الحدود تُدرَأ بالشبهات

١٥٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اِدْفَعُوا اَلْحُدُودَ، مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا**» أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَة، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ [جداً؛ فيه إبراهيم بن الفضل: ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما].

بَابُ حَدِّ الزَّنى

حكم الزنى

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾[الإسراء:٣٢].

١٥٢٦- وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا، وَهُوَ خَلَقَكَ**» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ**» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

حدُّ الزاني المحصن

١٥٢٧- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ اَلْخَطَّابِ رضي الله عنه: {أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ اَلْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ آيَةُ اَلرَّجْمِ. قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ اَلرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ اَلرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللهِ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أُحْصِنَ مِنْ اَلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتْ اَلْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ اَلْحَبَلُ، أَوْ اَلِاعْتِرَافُ} مُتَّفَقٌ عَلَيْه، واللفظ لمسلم.

١٥٢٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: {رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مَنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنْ اَلْيَهُودِ، وَامْرَأَةً} رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

---

(١) صحيح. رواه مسلم (١٧٠١) وفي رواية عنده: «وامرأته» والمراد بذلك: المرأة التي زنى بها، وليست زوجته.

حَدُّ الزاني غيرِ المُحصَن

١٥٢٩ - (٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ اَلْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما {أَنَّ رَجُلًا مِنَ اَلْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فقَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَنْشُدُكَ بِالله إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ الله، فَقَالَ اَلْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ. فَاقضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله، وَأْذَنْ لِي، فقَالَ: «**قُلْ**». قَالَ: إِنَّ اِبْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنْ عَلَى اِبْنِي اَلرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ اَلْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّمَا عَلَى اِبْنِي جَلْدُ مَائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى اِمْرَأَةِ هَذَا اَلرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله، اَلْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى اِبْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى اِمْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اِعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْه، هَذَا وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٥٣٠ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ اَلصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً: اَلْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

مِن شروط وجوب حدِّ الزنا

١- ثبوت الزنى بالإقرار أو الشهادة

١٥٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: {أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ- فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي زَنَيْتُ! فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْه. قال تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾[النور: ١٣].

٢- حصول الإيلاج في القُبُل

١٥٣٢- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: {لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟**» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**أَنِكْتَهَا؟!**»- لَا يَكْنِي- قَالَ:فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

تأخير إقامة الحد حتى تضع

١٥٣٣- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ رضي الله عنه {أَنَّ اِمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ - وَهِيَ حُبْلَى مِنْ الزِّنَا-فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «**أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا**» فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدَتْ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ؟**»} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

حكم القذف

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾[النور: ٢٣].

١٥٣٤ - (٣) وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْـمُوبِقَاتِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْـمُحْصَنَاتِ الْـمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

حد القذف

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[النور: ٤].

حكم مَن قذَف زوجته

١٥٣٥ - و عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: {أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟! فَجَعَلَ يَقُولُ: «**الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**» فَذَكَرَ حَدِيثَ اللِّعَانِ} رواه البخاري.

بَابُ حَدِّ المُسْكِرِ

حكم المُسكِر

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ ﴾[المائدة: ٩٠].

الحكمة من تحريم المُسكِر

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١ ﴾[المائدة: ٩١].

حدُّ شارب المُسكِر

١٥٣٦- وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١٥٣٧- عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ اَلْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اِسْتَشَارَ اَلنَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ اَلرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ اَلْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

مِن أحكام المسكر

١- إقامة الحد بالقرينة الظاهرة

١٥٣٨- وعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه -فِي قِصَّةِ اَلْوَلِيدِ بْنِ عَقَبَةَ-: {جَلَدَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ} رواه مسلم.

٢- حقيقة الخمر

١٥٣٩- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: {لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ تَحْرِيمَ اَلْخَمْرِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يَشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ} أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٥٤٠- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: {نَزَلَ تَحْرِيمُ اَلْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنْ اَلْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ اَلْعَقْلَ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٤١- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ عَنْ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٥٤٢- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.

٣- ما جاء في إباحة النبيذ وشرطه

١٥٤٣- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُنْبَذُ لَهُ اَلزَّبِيبُ فِي اَلسِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ اَلْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ اَلثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ} أَخْرَجَهُ مُسْلِم.

٤- تحريم التداوي بالخمر

١٥٤٤- وَعَنْ وَائِلٍ اَلْحَضْـرَمِيِّ: {أَنَّ طَارِقَ بْـنَ سُـوَيْدٍ رضي الله عنهما سَـأَلَ اَلنَّبِيَّ ﷺ عَـنْ اَلْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ؟ فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٥- حكم مَن تكرر منه شرب المسكر

١٥٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُـمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُـمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُـمَّ إِذَا شَرِبَ فِي الرَّابِعَـةِ فَاقْتُلُوهُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ

[بإسنادٍ صحيح؛ وقد نقل النووي الإجماع على أن الحديث منسوخ].

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

حُكم السرقة

١٥٤٦- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

حدُّ السرقة

قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [المائدة: ٣٨].

الشفاعة في حدِّ السرقة

١٥٤٧- (٢) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: {أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ الله ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ حِبُّ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله؟!» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوه، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ الله لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١٥٤٨- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةٍ ﷺ: {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ، فَشَفَعَ فِيهِ: «هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟»} أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِم.

من شروط وجوب حد السرقة

١ – أن يكون أخذ المال على وجه الخُفْية

١٥٤٩ – وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [أعلّه أحمد؛ فابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير].

٢ – أن يكون المال المسروق في حِرز مِثْلِه

١٥٥٠ – وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: {أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: «**مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً**[١]، **فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ**»} أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٣– أن يبلغ المال المسروق نصاباً

١٥٥١ – عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

١٥٥٢ – وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١٥٥٣ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

---

(١) قَالَ فِي النِّهَايَةِ: (الْخُبْنَةُ: مِعْطَفُ الْإِزَارِ وَطَرَفُ الثَّوْبِ. أَيْ: لَا يَأْخُذُ مِنْهُ فِي ثَوْبِهِ، يُقَالُ: أَخْبَنَ الرَّجُلُ، إِذَا خَبَّأَ شَيْئًا فِي خُبْنَةِ ثَوْبِهِ أَوْ سَرَاوِيلِهِ).

أحكامٌ عامة

١ - حكم سرقة الثمر والكَثَر

١٥٥٤ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ**» رَوَاهُ الخمسة وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [(١)].

٢ - هل يلقَّن السارق عن اعترافه

١٥٥٥ - وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْـمَخْزُومِيِّ رضي الله عنه قَالَ: {أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا إِخَالُكَ** [(٢)] **سَرَقْتَ**» قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ. وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «**اسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ**»، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**اللهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ**» ثَلَاثًا} أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [بإسناد ضعيف؛ لأن "أبا المنذر مجهول" كما قال الذهبي].

٣ - هل تُعاد يد السارق بعد قطعِها

١٥٥٦ - وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ قَد سَرَقَ شَمْلَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هَذَا قَدْ سَرَقَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا إِخَالُهُ سَرَقَ!**» فَقَالَ السَّارِقُ: بَلَى يَا

---

(١) الكَثَر: بفتحتين جُمّار النخل، وقيل: طلعها.

والحديث أعلَّهُ بعضهم بالإرسال، لكنه كما قال ابن العربي: "حسن صحيح، وإن كان فيه كلام، فلا يُلتفت إليه". وقال المنذري: "ذكر الشافعي في القديم أنه مُرسَل، يعني: بين محمد بن يحيى ورافع بن خديج، وحدّث به الشافعي عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج موصولاً، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة موصولاً مختصراً كذلك".

(٢) أي: ما أظنُّك.

رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ»} رواه الدارقطني [بإسناد ظاهره الصحة، لكنه معلول بالإرسال؛ فقد "وهم الدراوردي فوَصَله" كما قاله الدارقطني وابن المديني].

٤- هل السارق يغرم ما سرق؟

١٥٥٧- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [بإسناد ضعيف؛ لأن "المسور بن إبراهيم لم يلق عبد الرحمن بن عوف" قاله أبو حاتم وغيره].

٥- هل يُقتل السارق إذا كرَّر السرقة؟

١٥٥٨- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: {جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**اُقْتُلُوهُ**». فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: «**اِقْطَعُوهُ**» فَقَطَعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ اَلثَّانِيَةِ، فَقَالَ «**اُقْتُلُوهُ**» فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ اَلرَّابِعَةِ كَذَلِكَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ اَلْخَامِسَةِ فَقَالَ: «**اُقْتُلُوهُ**»} أَخْرَجَهُ النِّسَائِيُّ [وقال: "هذا حديثٌ منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث"، وزاد في السنن الكبرى: "لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً عن النبي ﷺ" وقال ابن عبد البر: "حديث القتل منكرٌ لا أصل له"].

٦- هل تقطع يد من يستعير ثم يجحد؟

١٥٥٩- وعَنْ عَائِشَةَ: {كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا} رواه مسلمٌ.

باب حدِّ اللُّواط

حكم اللُّواط

قـال تعـالى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ ﴾[الأعراف].

عقوبة مرتكب جريمة اللِّواط

١٥٦٠ – (١) وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا اَلْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ [وفيه عمرو بن أبي عمرو - وإن كان لا بأس به - لكن "قد أُنكر عليه هذا الحديث" كما قاله النسائي، وقد حُكِي إجماع الصحابة على مضمون الحديث].

عقوبة من وقع على البهيمة

١٥٦١ – (٢) وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا اَلْبَهِيمَةَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ [وفيه عمرو بن أبي عمرو... "قد أُنكر عليه هذا الحديث" كما قاله النسائي].

بَاب اَلتَّعْزِيرِ

مشروعية التعزير ومقداره

١٥٦٢- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ اَلْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله**» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

التجاوز عن ذوي الهيئات بما دون الحدّ

١٥٦٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَقِيلُوا ذَوِي اَلْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا اَلْحُدُودَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [بإسناد ضعيف؛ فيه عبد الملك بن زيد،ضعيف الحديث قاله ابن الجنيد].

حكم من مات بالتعزير

١٥٦٤- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: {مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتُ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ} أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

بَابُ حدِّ الحرابة

حدُّ الحِرابة

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾[المائدة: ٣٣].

١٥٦٥- وعَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: {قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوُا الْـمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَـمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَـمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ[(١)]} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

سقوط الحدِّ عن المحاربين

قـــال تعـــالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾ ﴾[المائدة: ٣٤].

---

(١) عُكل وعُرَينة: أسماء قبائل. «فاجتَووا»: أصابهم الجوى، وهو داء الجوف إذا استمر. «بِلِقَاح»: هي الإبل الحلوب، واحدتها: لقوح، ولِقحة بكسر اللام وفتحها. «سُمِرَت»: فُقِئَت بحديدة مُحماة. «الحَرَّة»: أرض ذات حجارة سوداء «في ظاهر المدينة» أي: خارج بُنيانها.

بابُ حُكْمِ المُرْتَدِّ

حكم المرتد

١٥٦٦- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

حكم استتابة المرتد

١٥٦٧- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه -فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ-: {لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَأُمِرَ بِهِ، فَقُتِلَ} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: {وَكَانَ قَدْ اُسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ}.

مَن الذي يقيم حدَّ الردة؟

١٥٦٨- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ؛ {أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ اَلنَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ اَلْمِعْوَلَ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا. فَقَتَلَهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**أَلَا اِشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ**»}. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

كِتَاب اَلْأَطْعِمَةِ

القسم الأول: ما نصَّ الشارع على حِلِّه

١ - الحيوان البحري

قــال تعــالى: ﴿ ﴿٩٦﴾ ۞ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾[المائدة: ٩٦].

٢ - إباحة أكل بهيمة الأنعام

قال تعالى: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴿١﴾ ﴾[المائدة: ١].

٣- إباحة أكل الخيل والحمر الوحش

١٥٦٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه يَقُولُ: {أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ} رواه مسلم.

٤ - إباحة أكل الجراد

١٥٧٠ - وَعَنْ اِبْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: {غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ اَلْجَرَادَ} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٥- إباحة أكل الأرنب

١٥٧١ - وَعَنْ أَنَسٍ - فِي قِصَّةِ اَلْأَرْنَبِ - قَالَ: {فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَبِلَهُ} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٦- حكم أكل الضَّبُعِ

١٥٧٢- عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: {قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ، أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ:آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ} رَوَاهُ الترمذي وصححه.

٧- إباحة لحم الضَّبِّ

١٥٧٣- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: {أُكِلَ اَلضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ الله ﷺ} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٨- إباحة أكل الدجاج

١٥٧٤- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رضي الله عنه قَالَ:{رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

القسم الثاني: ما نصَّ الشارع على تحريمه

١- ما حُرِّمَ في آية المائدة

قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴿٣﴾ ﴾[المائدة: ٣].

٢- تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير

١٥٧٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: {نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- تحريم الحمر الأهلية

١٥٧٦- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: {نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ اَلْحُمُرِ اَلْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ اَلْخَيْلِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٤- حُكم أكل اَلْقُنْفُذِ

١٥٧٧- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: (أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ اَلْقُنْفُذِ، فَتَلاَ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ ﴾[الأنعام:١٤٥] الآيَةَ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: {ذُكِرَ عِنْدَ اَلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «خَبِيثَةٌ مِنْ اَلْخَبَائِثِ»} فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَا فَهُوَ كَمَا قَالَ، مَا لَمْ نَدْرِ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ [فيه مجهولان: عيسى بن نميلة وأبوه].

٥- تحريم الجلَّالة وألبانها

١٥٧٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: {نَهَى عَنْ لَبَنِ الْجَلاَّلَةِ} أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد [بإسنادٍ صحيح].

٦- ما قطع من البهيمة

١٥٧٩- (٢) وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اَللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: «**مَا قُطِعَ مِنْ اَلْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتَةٌ**» أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ [ورجح الدارقطني إرساله]

٧- النهي عن قتل الضفدع

١٥٨٠- وَعَنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ اَلْقُرَشِيُّ رضي الله عنه: {أَنَّ طَبِيباً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ اَلضِّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا} أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.

٨- يحرُم كل حيوان نُدِبَ قتله

١٥٨١- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: {نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنْ اَلدَّوَابِّ: اَلنَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرَدُ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.

٩- النهي عن كل ما يستخبث من الأطعمة

قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ١٥٧﴾[الأعراف: ١٥٧].

القسم الثالث: ما يُكره أكله

١٥٨٢- وعَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «**مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْـمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ**» رواه مسلم.

بَاب الذكاة

أنواع التذكية

١ – الذبح

١٥٨٣ – (٢) وَعَنْ شَـدَّادِ بْـنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ كَتَـبَ اَلْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا اَلْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْـتُمْ فَأَحْسِـنُوا اَلذِّبْحَـةَ، وَلْيُحِـدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**» رَوَاهُ مُسْلِم.

٢ – النحر

قال تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَـرْ ﴿٢﴾ ﴾[الكوثر: ٢].

٣– العَقْر

١٥٨٤ – وعن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: {كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ الْإِبِلِ، قَالَ: فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ ﷺ: «**إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

مِن شروط صحة الذَّكاة

١ - أن يكون المُذكِّي مسلماً أو كتابياً

قال تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴿٣﴾ ﴾[المائدة: ٣].

وقال تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴿٥﴾ ﴾[المائدة: ٥].

٢ - ألا يذبح لغير الله أو على غير اسمه

قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴿٣﴾ ﴾[المائدة: ٣].

٣- قطع الحلقوم والمرئ والودجين

١٥٨٥ - (١) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا أُنْهِرَ اَلدَّمُ، وَذُكِرَ اِسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ لَيْسَ اَلسِّنَّ وَالظُّفْرَ؛ أَمَّا اَلسِّنُّ؛ فَعَظْمٌ؛ وَأَمَّا اَلظُّفُرُ: فَمُدَى**[1] **اَلْحُبَشِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٤ - أن يذكر اسم الله عند الذبح

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴿١٢١﴾ ﴾[الأنعام:١٢١].

١٥٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: {أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اِسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «**سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُوهُ**»} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

١٥٨٧ - وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: {«**الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اِسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيُسَمِّ، ثُمَّ لِيَأْكُلْ**»} أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ بنِ سِنَانٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ اَلْحِفْظِ.

---

(١) المُدَى: جمعُ مُدْيَة، وهي السكين.

٥- أن تكون الآلة حادة

١٥٨٨- (٢) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أُنْهِرَ الدَّمُ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ؛ أَمَّا السِّنُّ؛ فَعَظْمٌ؛ وَأَمَّا الظُّفُرُ: فَمُدَى الْحَبَشِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

آداب الذكاة

١- حدُّ الشفرة وإراحة الذبيحة

١٥٨٩- (٣) وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» رَوَاهُ مُسْلِم.

٢- نحرُ الإبل قائمةً معقولةٌ ركبتُها اليُسرَى

١٥٩٠- (٢) عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: {رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً؛ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

مكروهات الذكاة

١ – حَدُّ السكين والحيوان يُبصرُه

١٥٩١ – عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عمر: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِحَدِّ الشِّفَارِ، وَأَنْ تُوَارَى عَنْ الْبَهَائِمِ، وَإِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ} رواه أحمد [بإسنادٍ ضعيف؛ فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف].

٢ – كسر العنق قبل زهوق الروح

١٥٩٢ – (٤) وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ اَلْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا اَلْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا اَلذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**» رَوَاهُ مُسْلِم.

مسائل متنوعة

حكم ذبيحة المرأة

١٥٩٣ – وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه {أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

بَاب الصَّيْدِ

مشروعيةُ الصَّيد

قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ۚ ﴿٢﴾﴾[المائدة: ٢].

أقسام الصيد المباح وغير المباح

١- تحريم صيد الحرم للمحرم وغيره

١٥٩٤- (٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: {لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٢- تحريم صيد البرِّ للمحرم وأكله

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ۚ ﴿٩٥﴾﴾[المائدة: ٩٥].

قال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة: ٩٦].

١٥٩٥- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه {فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: «**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟**» قَالُوا: لَا. قَالَ: «**فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١٥٩٦- (٢) وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه {أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

من شروط إباحة الصيد

١ - التسمية عند رمي الصيد

قال تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ ﴿٤﴾﴾ [المائدة: ٤].

١٥٩٧ - (١) وَعَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ.. وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

٢ - أن تكون الجارحة مُعَلَّمة

قـــال تعـــالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ ﴿٤﴾﴾ [المائدة: ٤].

١٥٩٨ - (٢) وَعَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يُؤْكَلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قُتِلَ فَلَا تَأْكُلْ: فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

٣ - أن تكون الآلة حادة

١٥٩٩ - (٣) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا أُنْهِرَ الدَّمُ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ؛ أَمَّا السِّنُّ؛ فَعَظْمٌ؛ وَأَمَّا الظُّفْرُ: فَمُدَى الْحَبَشِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

مسائل متنوعة

ما جاء في صيد المعراض

١٦٠٠ – وَعَنْ عَدِيٍّ قَالَ: {سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ اَلْمِعْرَاضِ[١] فَقَالَ: «**إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ، فَقُتِلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ**»} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

إباحة اتِّخاذ كلب الصيد

١٦٠١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً – إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ – اِنْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْه وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

حكم الأكل من الصيد إذا غاب

١٦٠٢ – وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنْ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النهي عن الخذف وتحريم ما صيد به

١٦٠٣ – وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه {أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ اَلْخَذْفِ[٢]، وَقَالَ: «**إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ اَلسِّنَّ، وَتَفْقَأُ اَلْعَيْنَ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

---

(١) في «اللسان»: المِعراض: سهم يرمى به بلا ريش ولا نصل، يمضي عرضاً، فيصيب بعرض العود، لا بحدِّه.

(٢) الخذف: هو أن يرمي الإنسان الحصاة جاعلا إياها بين سبابتيه، أو بين السبابة والإبهام.

النهي عن اتخاذ الحيوان هدفاً للرمي

١٦٠٤- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ اَلرُّوحُ غَرَضًا**[1]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النهي عن قتل الحيوان صبراً

١٦٠٥- وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: {نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ اَلدَّوَابِّ صَبْرًا} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ما جاء في ذكاة الجنين

١٦٠٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَكَاةُ اَلْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.

---

(١) الغرض: الهدف.

باب الأيمان

أقسام اليمين

١ – اليمين اللغو

١٦٠٧ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها {فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴿٨٩﴾﴾ قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللهِ، بَلَى وَاللهِ} أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٢ – اليمين المنعقدة

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة].

٣ – اليمين الغموس

قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلَۢا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٩٤﴾﴾ [النحل].

١٦٠٨ – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

كفَّارة اليمين

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة].

شروط وجوب كفارة اليمين

١ - أن تكونَ منعقدة

قــال تعــالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴿٨٩﴾﴾

[المائدة: ٨٩].

٢ - أن يحلفَ مختاراً

١٦٠٩ - (٢) وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي اَلْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**» رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَة، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يَثْبُتُ [لأن الأوزاعي لم يسمع من عطاء بن أبي رباح].

٣ - أن يحنثَ في يمينه

١٦١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: {قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - عليهما السلام -: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِئَةِ امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلاَمًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ الله، فَقَالَ لَهُ الْـمَلَكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ فَأَطَافَ بِهِنَّ وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ»} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

الأيمان الجائزة والممنوعة

١٦١١ - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: {كَانَتْ يَمِينُ اَلنَّبِيِّ ﷺ «**لَا، وَمُقَلِّبِ اَلْقُلُوبِ**»} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

١٦١٢ - عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، {عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ اَلْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ الله ﷺ «**أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

مسائل متنوعة

مَن حلف على شيء فرأى غيرَه خيراً منه

١٦١٣- وَعَنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ اَلَّذِي هُوَ خَيْرٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**فَائِت اَلَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**».

اليمين على نية الطالب لها

١٦١٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ**» وَفِي رِوَايَةٍ: «**اَلْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ**» أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.

باب النذور

النهي عن النذر

١٦١٥- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، {عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ اَلنَّذْرِ وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ اَلْبَخِيلِ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْه، واللفظ لمسلم.

من شروط النذر التكليف

١٦١٦- (١٨) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ اَلْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ اَلنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ اَلصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ اَلْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يَفِيقَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وله شواهد يُقوَّى بعضُها ببعض. [قال ابنُ تيمية: "اتّفق أهلُ المعرفةِ على تلقِّيه بالقبول"].

أنواعُ النذرِ وأحكامُه

النوع الأول: النذر المباح

١٦١٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: {بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ؛ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**»} رواه البخاري.

النوع الثاني: نذر الطاعة

١٦١٨- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**» رواه البخاري.

النوع الثالث: نذر المعصية

١٦١٩- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ**» رواه البخاري.

النوع الرابع: النذر المطلق

١٦٢٠- وعن اِبْنِ عَبَّاس مَرْفُوعاً: «**مِنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً فِي مَعْصِيَةٍ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لَا يُطِيقُهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**» رواه أبو داود بِإِسْنَاد صَحِيح [ورجّح أبو حاتم وأبو زرعة وقفَهُ].

كفارة النذر

١٦٢١- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

مسائل متنوعة

ما جاء في قضاء نذر الميت

١٦٢٢- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ﭭ قَالَ: {اِسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ﭬ رَسُولَ الله ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلِ أَنْ تَقْضِيَهُ؟ فَقَالَ: «**اِقْضِهِ عَنْهَا**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

جواز تخصيص النذر بمكان معين إذا خلا من الموانع الشرعية

١٦٢٣- وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ اَلضَّحَّاكِ ﭬ قَالَ: {نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَسأَلَهُ: فَقَالَ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟**» فَقَالَ: لَا. فقَالَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ الله، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ اِبْنُ آدَمَ**»} رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الكبير، وَهُوَ صَحِيحُ اَلْإِسْنَادِ.

مَن نذر الصلاة في مكان مفضول جاز أن يصليَ في الفاضل

١٦٢٤- وَعَنْ جَابِرٍ ﭬ : {أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَوْمَ اَلْفَتْحِ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ اَلْمَقْدِسِ، فقَالَ: «**صَلِّ هَا هُنَا**» فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**صَلِّ هَا هُنَا**» فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**شَأْنُكَ إِذًا**»} رَوَاهُ أَحْمَدُ، وصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.

جواز شد الرحال للمساجد الثلاثة وفاءً بالنذر

١٦٢٥- (٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﭬ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُشَدُّ اَلرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ اَلْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ اَلْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي**» مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

حكم الوفاء بالنذر حال الشرك

١٦٢٦ - (٢) وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: {قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «**فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

كِتَاب اَلْقَضَاءِ

مشروعية القضاء

قال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴿٢٦﴾﴾[ص:٢٦].

خطورة القضاء والتحذير من طلبه

١٦٢٧- عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ** » رَوَاهُ أبو داود، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.

١٦٢٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ وَلِيَ اَلْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**» رَوَاهُ النسائي [وله طُرُق، وكفاه قوّة تخريج النسائي له].

١٦٢٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى اَلْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ اَلْفَاطِمَةُ**» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

من شروط القاضي

١- الإسلام

قال تعالى: ﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٢٤﴾[البقرة: ١٢٤].

٢- التكليف

١٦٣٠- (١٩) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ اَلْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ اَلنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ اَلصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ اَلْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يَفِيقَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وله شواهد يُقوَّى بعضُها ببعض. [قال ابنُ تيمية: "اتّفق أهلُ المعرفةِ على تلقِّيه بالقبول"].

٣- الذكورة

١٦٣١- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ اِمْرَأَةً**» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

٤- العدالة

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ٦﴾[الحجرات:٦].

٥- العلم بالأحكام الشرعية

قال تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةٗ وَمِنْهَاجٗاۚ ٤٨﴾[المائدة:٤٨].

١٦٣٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

من أحكام القضاء وآدابه

١- النهي عن القضاء حال الغضب

١٦٣٣- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اِثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٢- النهي عن الرشوة في الحكم

١٦٣٤- عَـنْ عَبْـدِ اللهِ بْـنِ عَمْـرٍو رضي الله عنه قَـالَ: {لَعَـنَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ الـرَّاشِيَ وَالْـمُرْتَشِـيَ} رواه الترمذي وصححه.

٣- النهي عن اتخاذ القُضاة للحُجّاب

١٦٣٥- وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ اَلْأَزْدِيِّ رضي الله عنه عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ وَلاَّهُ اللهُ عز وجل شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْـمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمُ؛ احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بإسناد جيد.

ما جاء في كيفية القضاء

١٦٣٦- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ {«**إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ اَلْآخَرِ، فَسَوْفَ تَـدْرِي كَيْفَ تَقْضِـي**». قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ} رواه الترمذي وحسّنه [ومعظم طُرُقه فيها مقال، لكنه بمجموعها يُعَدُّ حديثاً حسناً لغيره].

ما جاء في جلوس المتخاصمين بين يدي الحاكم

١٦٣٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ اَلزُّبَيْرِ رضي الله عنهما قَالَ: {قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ اَلْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ اَلْحَاكِمِ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [بسند ضعيف؛ فيه مصعب بن ثابت الزبيري، وهو ضعيف متّفق على ضعفه].

حكم القاضي ينفُذ ظاهراً لا باطناً

١٦٣٨- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ، مِنْهُ فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ اَلنَّارِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ الشَّهَادَاتِ

حُكم الشهادة

قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ ﴿٢٨٢﴾﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قـال تعـالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾ [البقرة: ٢٨٣].

١٦٣٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**» رَوَاهُ مُسْلِم.

١٦٤٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

شروط الشاهد الذي تُقبل شهادته

١ – الإسلام

قـال تعـالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴿١٠٦﴾ ﴾[المائدة: ١٠٦].

٢ – العدالة

قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ﴿٢﴾ ﴾[الطلاق: ٢].

١٦٤١– وَعَنْ عُمَرَ بْنِ اَلْخَطَّابِ ﷺ: {أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَإِنَّ اَلْوَحْيَ قَدْ اِنْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُم اَلْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيّ.

٣– التكليف

١٦٤٢– (٢٠) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ اَلْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ اَلنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ اَلصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ اَلْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يَفِيقَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وله شواهد يُقوَّى بعضُها ببعض. [قال ابنُ تيمية: "اتّفق أهلُ المعرفةِ على تلقِّيه بالقبول"].

الأحكام المتعلقة بالشهادة

أن تكون الشهادة بعِلْم

قال تعـالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾[الإسراء: ٣٦].

١٦٤٣– وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «**تَرَى اَلشَّمْسَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ**»} أَخْرَجَهُ اِبْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [فيه محمد بن سليمان بن مسمول، ضعفه النسائي].

أن يشهد بالحق ولو على أقرب الناس إليه

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ ﴿١٣٥﴾﴾[النساء: ١٣٥].

النهي عن شهادة الزور

١٦٤٤– وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: {قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ**» – ثَلَاثًا– قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ**» وَجَلَسَ –وَكَانَ مُتَّكِئًا– فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ!} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

من لا تُقبل شهادتهم

١٦٤٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ اَلْقَانِعِ**(١) **لِأَهْلِ اَلْبَيْتِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وسنده قوي.

١٦٤٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [وَرُوَاته ثِقَات، وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ: "وَهَذَا الحَدِيث مِمَّا تفرد بِهِ مُحَمَّد بن عَطاء عَن عَطاء بن يسَار"، وقال الذهبي: "وهو حديث منكرٌ على نظافة سنده"].

١٦٤٧- (٢) وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جاءَ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: {إِنِّي رَأَيْتُ اَلْهِلَالَ، فَقَالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَأَذِّنْ فِي اَلنَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا**»} رَوَاهُ الأربعة وَرَجَّحَ الترمذي إِرْسَالَهُ.

---

(١) قال ابنُ الأثير: القانع: الخادم والتابع، تُرَدُّ شهادته للتُّهمة بجلب النفع إلى نفسه. والغِمْر: الحقد والضغن. وقال أبو داود: الغمْر: الحِنَةُ والشحناء.

فصل في بيان عدد الشهود

١ – ما يُقبل فيه أربعةُ شُهود

قال تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾[النور: ١٣].

٢ – ما يُقبل فيه شاهدان

قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ﴿٢﴾﴾[الطلاق: ٢].

٣ – ما يُقبل فيه رجلٌ وامرأتان

قال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴿٢٨٢﴾﴾[البقرة: ٢٨٢].

٤ – ما يُقبل فيه شهادةُ ثلاثةِ رجال

١٦٤٨ – (٣) وعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ – أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ –، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ [فيقولوا]: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ – أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ –، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتاً يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [وما بين المعقوفتين من رواياتٍ أخرى].

٥- ما يقبل فيه شهادة رجل مع يمينه

١٦٤٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ} أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٦- ما يقبل فيه شهادة امرأة واحدة

١٦٥٠- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ اَلْحَارِثِ: {أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عُزَيْزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ، وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي، وَلاَ أَخْبَرْتِنِي، فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا. فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟**» فَفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ} أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

بَابُ الدَّعْوى والْبَيِّنَاتِ

ما جاء في أن الدعوى لا تُقبل إلا ببيِّنة

١٦٥١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يُعْطَى اَلنَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ اَلْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «**اَلْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**».

ما جاء في القرعة على اليمين

١٦٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ اَلْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي اَلْيَمِينِ، أَيُّهُمْ يَحْلِفُ} رَوَاهُ اَلْبُخَارِي.

ما جاء من الوعيد لمن اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة

١٦٥٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ اَلْحَارِثِيُّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: {«**مَنْ اِقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ اَلنَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ اَلْجَنَّةَ**». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**وَإِنْ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ**»} رَوَاهُ مُسْلِم.

إذا تداعى اثنان شيئاً ولا بيِّنة لهما

١٦٥٤ - وَعَنْ أَبِى مُوسَى اَلْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه {أَنَّ رَجُلَيْنِ اِخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ} رَوَاهُ أَحْمَدُ [وهو حديث معلولٌ، مع الاختلاف في إسناده على قتادة].

ما جاء في تعظيم اليمين في مكان معين

١٦٥٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لا يَحْلِفُ أَحَدٌ عَلَى مِنْبَرِي كَاذِبًا، إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّان.

ما جاء في تعظيم اليمين في زمان معيّن

١٦٥٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ، يَمْنَعُهُ مِنْ اِبْنِ اَلسَّبِيلِ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ اَلْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِالله: لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا، وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا، لَمْ يَفِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

إذا تداعى اثنان شيئاً بيد أحدهما وأقاما بيّنةً

١٦٥٧- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: {أَنَّ رَجُلَيْنِ اِخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: نُتِجَتْ عِنْدِي، وَأَقَامَ بَيِّنَةً، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ الله ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ} رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ [فيه زيد بن نعيم، قال الذهبي: "لا يُعرف"].

ما جاء في رَدِّ اليمين على المُدَّعِي

١٦٥٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ؛ {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ رَدَّ اَلْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ اَلْحَقِّ} رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ [فيه محمد بن مسروق، قال الذهبي: "مجهول"].

ما جاء في الحُكم بقول القافة

١٦٥٩- (٢) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: {دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ! أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ؛ دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ!!**»} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

فهرس الموضوعات